جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

المسؤولية الدولية لمخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبات:
إيناس حمادي
بالعيد حنان

المشرف:
د. عبد الغني حوبه

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد لطفي كينة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبه	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أمال بولوسة	أستاذة مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445– 1446هـ/ 2023– 2024م

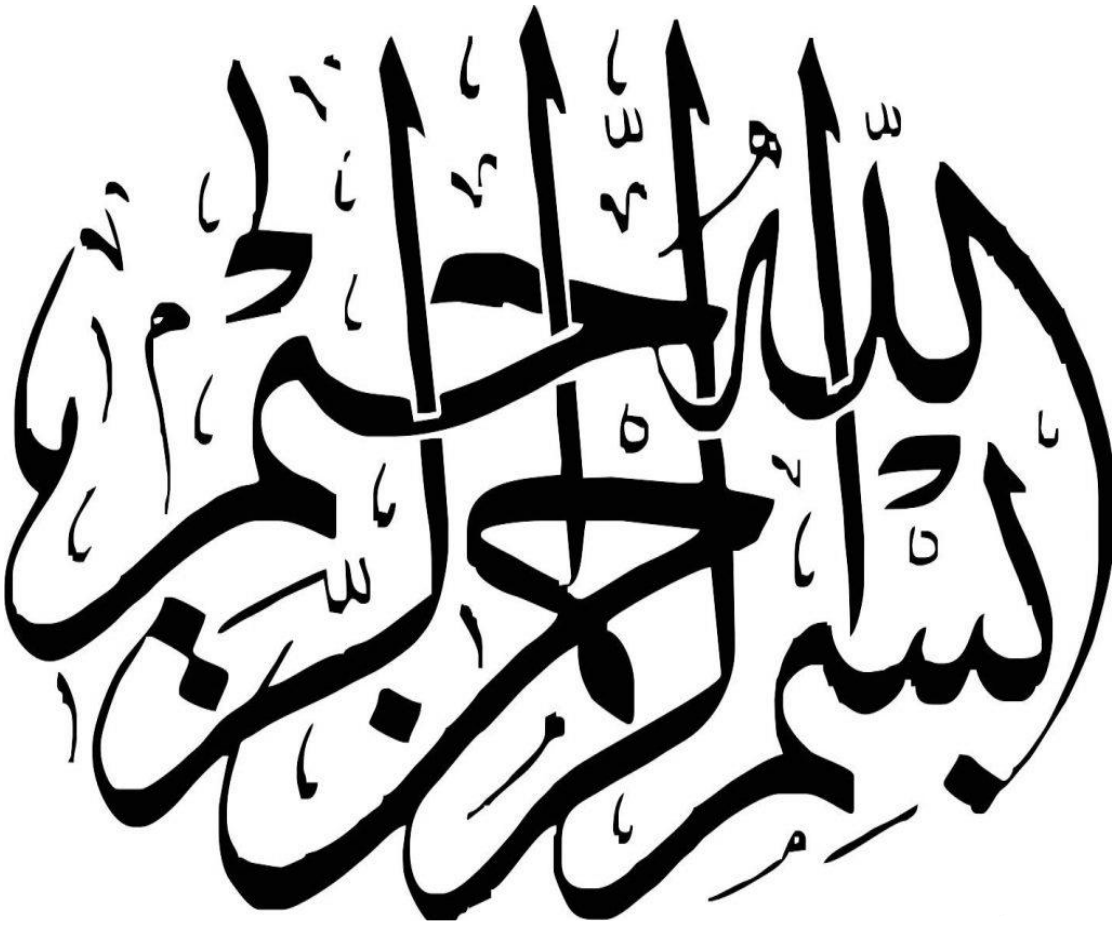
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

قال الله تعالى: {وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ}

[التوبة: 105]

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. أرجو من الله إن يطل في عمرك ويديم عليك الصحة والعافية

"والدي العزيز"

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني..

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

"أمي الحبيبة"

إلى منارة العلم والعلماء الى الصرح الشامخ إدارة كلية العلوم الإسلامية وقسم الشريعة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

"أساتذتنا الأفاضل"

–حنان بالعيد–

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا، إلى ثمرة نجاحي، إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى: **"وَبِالوَالدَينِ إحسانًا"**

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي، إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى:

"أمي"

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى:

"أبي"

إلى أخواتي " **أسماء، نهاد، وئام، أسيل** " وجميع أفراد عائلتي.

إلى أستاذي وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم.

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي لهم ثمرة جهدي المتواضع.

–إيناس حمادي –

الشكر والتقدير

قال الله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم"

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، نحمدك ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ونصلي ونسلم على رسوله الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا يسعنا في هذا المقام ألا أن نتقدم بأسمى معاني العرفان والشكر والتقدير فالشكر والحمد لله الذي منا علينا بدراسة هذا الموضوع وإليه يرجع الأمر كله علانيته وسره، أهل هو أن يحمد، أهل هو أن يشكر، نسأل الله له التوفيق والسداد والشكر موصول للأستاذ الذي أكرمنا الله بإشرافه الدكتور.

"**عبد الغني حوبه** " فجزاه الله عنا أحسن جزاء.

وإلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

وكل الشكر والتقدير نبثه للأهل والزملاء في كلية العلوم الإسلامية وخاصة قسم الشريعة والقانون على كل مساعدة كانت سببا في إبراز هذا البحث.

الملخص:

لقد بلغت الإنتهاكات الإسرائيلية حدا من الفظاعة التي لا يمكن تجاوزها أو التغافل عنها ولا يمكن للعالم أن يبقى متفرجا عما يفعله هذا العدو الغاشم بالشعب الفلسطيني عامة وسكان غزه خاصة، فإن دراستنا هذه تخص المسؤولية الدولية لمخالفة الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني وحاولنا إبراز موقف الفقه الإسلامي، وللخوض في هذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية "إلى أي مدى يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية"؟ وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تطرقنا إلى مفهوم المسؤولية الدولية وأساسها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وقد ذكرنا أهم المحطات التي مرت بها القضية الفلسطينية من خلال مراحلها التاريخية ضد الاحتلال الإسرائيلي، كما حددنا بعض الانتهاكات الواقعة ضد ضحايا والأعيان المدنية وغيرها في النزاعات المسلحة، مع تسليط الضوء على قواعد الحماية الدولية لهذه الفئات التي شملها القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي من ذلك، ثم بينا بعض الآليات الشرعية والقانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتحديد مسؤولياتهم، وفي الأخير من أهم النتائج المتوصل اليها أن المسؤولية الدولية للإحتلال الإسرائيلي على جرائمه حتى لو كانت في الأصل قائمة على عاتقه إلا أنها في هذه الحالة لا تقوم إلا إذا تمت محاكمته من طرف الجهات المسؤولة.

Abstract:

Israeli violations have reached a level of atrocity that cannot be overlooked or overlooked, and the world cannot remain a spectator of what this brutal enemy is doing to the Palestinian people in general and to the residents of Gaza in particular. This study addresses international responsibility for the Israeli occupation's violation of the rules of international humanitarian law, and we have tried to shed light on the position of Islamic jurisprudence. To delve deeper into this topic, we raise the following problem: "To what extent does the Israeli occupation bear international responsibility for violating international humanitarian law in the Palestinian territories"? To answer the problem at hand, we touched on the concept of international responsibility and its basis in Islamic jurisprudence and international law. We mentioned the most important stations that the Palestinian cause went through during its historical stages against the Israeli occupation. We also identified some violations committed against victims, civilian objects, and others in armed conflicts, highlighting the rules of international protection for these groups covered by international humanitarian law, and explaining the position of Islamic jurisprudence on that. Then we explained some of the legitimate and legal mechanisms for prosecuting Israeli war criminals and determining their responsibilities. Finally, one of the most important results reached is that the international responsibility of the Israeli occupation for its crimes exists, even if it exists at all. On his responsibility, but in this case, this is only done if he is tried by the responsible authorities.

قائمة المختصرات

الرمز	المقصود به
ط	طبعة
ص	صفحة
ص.ص	من صفحة إلى صفحة
د. ط	دون طبعة
د.ن	دار النشر
م.ن	مكان النشر
ت.ن	تاريخ النشر
د.د.ن	دون دار نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ج	جزء
ع	العدد
ق.د.إ	قانون الدولي الإنساني
إ.ج	إتفاقية جنيف
ب.إ.أ	البرتوكول الإضافي الأول
مج	مجلد
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

الحروب ظاهرة تهدد البشرية ولقد شهد العالم منذ القديم والى يومنا هذا ويلاتها وضاق ألامها ويبرز الصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي يعد من أطول وأشد الحروب دموية تمر على الشعب الفلسطيني منذ 1948، ومزال النزاع قائما إلى حد اليوم فمنذ دخول الإحتلال الإسرائيلي إلى الأراضي الفلسطينية، قام بتطبيق قوانين جائرة وتسارعت وتيرة الاعتداءات على الأعيان المدنية، فإن المحتل لم يترك لا أخضر ولايابس وهذا ما جعل المجتمع الدولي يسعي لمحاكمة مجرمي الحرب على جرائمهم الشنيعة ضد الفلسطينيين، فإن هذه الجرائم فاقت التصور، وذلك بتعريض المدنيين وأعيانهم لشتي الإنتهاكات وبجميع الوسائل والطرق المحظورة دوليا وشرعيا، ومع استمرار هذه الجرائم والإنتهاكات الخطيرة يستدعى الأمر لتحريك الأطراف المسؤولة لملاحقة مجرمي الحرب، وفي ضل هذه المشاهد المريعة والتي نشهدها، برزت الحاجة لتحرك الأطراف المسؤولة من أجل الوقوف على القواعد الدولية ومراعاته وذلك للتخفيف من ويلات الحرب وآثارها، فالأصل في هذا الوضع هو تحميل الاحتلال الإسرائيلي للمسؤولية على جرائمه و محاسبته عليها وذلك ضمن قواعد دولية كما يترتب عليه آثار لتلك المسؤولية نظير عملها الغير المشروع على الأرضي الفلسطينية، ورغم المحاولات الدولية في إرساء المبادئ والقواعد القانونية ضد هذا الاحتلال، لكن لا الاحتلال نفذ الالتزامات القانونية الناشئة عن ثبوت مسؤوليته الدولية عن جرائم الحرب في فلسطين ولا المجتمع الدولي تحرك لتحمله المسؤولية على ذلك. لذا جاء اختيارنا لموضوع:

"المسؤولية الدولية لمخالفة الاحتلال الإسرائيلي قواعد القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني"

1. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عدة نقاط نذكرها في الاتي:

- الانتهاكات المتكررة للإحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية
- تحميل المسؤولية الجنائية للاحتلال وذلك في سبيل ردع مجرمي الحرب
- ممارسة الاحتلال الإسرائيلي أبشع الجرائم على الفلسطينيين مما استوجب علينا تسليط الضوء على هذه الجرائم.

- مكانة القضية الفلسطينية ووضعها الحالي لدى دول العربية.
- معرفة الآليات القانونية لمحاكمة مجرمين الحرب الإسرائيلية.

2. إشكالية الموضوع:

بعد ذكرنا لأهمية الموضوع وتحديد أهدافه يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يتحمل الإحتلال الإسرائيلي المسؤولية الدولية عن انتهاكه للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية؟

وتندرج تحتها إشكاليات فرعية:

- ما هي الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في كل من الفقه والقانون؟
- ماذا يقصد بالقانون الدولي وماهي أهم مبادئه في القوانين الدولية والإسلام؟
- ماهي اهم المحطات التاريخية التي مرت بها القضية الفلسطينية وكيف كانت ردة فعل الدول تجاهها؟
- ماهي القواعد الموضوعة في كل من الشريعة والقانون لحماية ضحايا النزاعات؟
- ماهي أبرز انتهاكات الإحتلال ضد الأشخاص والأعيان في قطاع غزة؟
- ماهي الأليات الشرعية والقانونية لمسألة الاحتلال عن لانتهاكاته للقانون الدولي؟

3. أهداف الموضوع:

وتكمن أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- تحديد مفهوم المسؤولية الدولية وبيان أساسها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني
- تبين الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالاحتلال
- تبين أهم المحطات التي مرت به القضية الفلسطينية وتسليط الضوء على مواقف الدول منها.
- إبراز الإنتهاكات ضد الأشخاص والأعيان في النزعات المسلحة ومعرفة قواعد الحماية الدولية.
- تحديد دور المحاكم الجنائية الدولية في ردع مجرمي الحرب الإسرائيلية وتبين مسؤوليتهم.

4. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار الموضوع له أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية: إن من أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع:

- هو الميول الذاتي لدراسة موضوع ذو بعد اجتماعي، وموضوع المسؤولية الدولية المتعلق بالقضية الفلسطينية هو موضوع مهم لجميع الشعوب العربية وذلك لما يعانيه الشعب الفلسطيني من ويلات الحرب الإسرائيلية، منذ القدم والتي زادت حدتها في الآونة الأخيرة.
- التعلق الذاتي بموضوع القضية الفلسطينية والتي تعتبر قضية محورية في وجدان الشعوب وخاصة الشعب الجزائري، كما أنها تحتل مكانة خاصة في قلوبهم.

الأسباب الموضوعية:

موضوع المسؤولية الدولية لمخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتعلق بالقضية الفلسطينية هو من المواضيع التي مازالت تتنازعها المحاكم الدولية والمجتمع الدولي بأكمله، وذلك لإستمرار الاحتلال الإسرائيلي بإنتهاك القواعد الإنسانية الدولية بشتى الوسائل والطرق المحظورة، ومع استمرار جرائم الإبادة لشعب الفلسطيني يستدعي الوقوف على القواعد القانونية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية وتسليط الضوء على مسؤولياتهم.

5. الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى: واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية:** للباحث الطاهر يعقر أطروحة دكتوراه بقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة البليدة سنة 2014، تناولت هذه الدراسة، موضوع القانون الدولي الإنساني ووقعه من منظور الشريعة الإسلامية ، وتهدف هذه الدراسة في نشر هذا القانون وإعطائه المزيد من الدفع والكشف عن مواطن الخلل والقصور في التطبيق من خلال المقارنة والتحليل مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، أما درستنا موضوعها يتمحور حول إنتهاكات الإحتلال الإسرائيلي ومخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك تحمله المسؤوليات جراء جرائمه الشنيعة، مع إبراز موقف الفقه الإسلامي تجاه هذه المسؤوليات.

- **الدراسة الثانية: المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة للاجئين الفلسطينيين:** للباحث عبد اللطيف صابر ظاهر، رسالة ماجستير بقسم في القانون العام بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة 2016، وتناولت الدراسة طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على منع عودة اللاجئين الفلسطينيين وإثبات المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن استمرار منع عودة اللاجئين الفلسطينيين، أما درستنا فقد تمحورت حول موضوع المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي وبما يقبله من الأحكام في الفقه الإسلامي.
- **الدراسة الثالثة: جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 2008-2009:** للباحث فوضيل هيصام، رسالة ماجستير بقسم الحقوق فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان بكلية الحقوق بجامعة الدكتور يحي فارس المدية سنة2014، تناولت هذه الدراسة جانب العدوان الإسرائيلي على غزة فقد وصف الوحشية وبشاعة الاحتلال من خلال توثيق بعض من جرائمه في الفترة المذكورة أعلاه و وكذلك الإنتهاكات الجسيمة التي اقترفها الاحتلال ،أما موضوعنا تمحور حول الحماية الدولية لفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني والآليات الشرعية والقانونية لردع هذه الجرائم .

6. منهج البحث:

إن الاستعانة بمناهج البحث العلمي هي حتمية لا يمكن للباحث الاستغناء عنها لإيصال أفكاره ونتائج بحثه للآخرين وكذا لتسهيل عملية بحثهم ودراسة للموضوع الذي بين يديه، فموضوع المسؤولية الدولية لمخالفة الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، والذي عكفنا على دراسته لا شك أنه يحتاج أكثر من منهج فقد اعتمدنا على أربعة مناهج أساسية وهم:

أ- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتحديد صحة الإشكاليات المطروحة في الموضوع من خلال استقرانا للجزئيات والوصول الي نتيجة محددة.

ب- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تصب في نفس الموضوع.

ت- **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال وصف الأحداث التي جرت في فلسطين ووصف الانتهاكات الجسيمة في حق المدنيين وأعيانهم.

ث- **المنهج المقارن**: نظرا لطبيعة الدراسة، وهو ذلك المنهج الذي يعتمد على المقارنة حيث تجسد في موضوعنا من خلال إظهار أوجه الشبه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني فيما يخص البحث عن المسؤولية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ج- **المنهج التاريخي**: واستخدمناه في دراسة تاريخ القضية الفلسطينية وأبعادها التاريخية.

7. صعوبات البحث:

- من خلال إنجازنا لهذه المذكرة وجهنا بعض العراقيل والصعوبات التي تتمثل في:
- احتكار المراجع من طرف المكتبات التي في الجامعة وعدم تسهيل عملية الاستعارة
- ندرة في بعض المراجع مما جعلنا نتوجه للمكتبات خارجية مثل المكتبة الموجودة في الزاوية التيجانية في بلدية تماسين ولاية تقرت.

8. خطة البحث:

لإيجاد حلول للإشكالية الموضوعة قمنا بوضع خطة من مباحتين حيث المبحث الأول يتناول ماهية المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، والمبحث الثاني تكييف الانتهاكات للإحتلال الإسرائيلي، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ثم في الأخير الخاتمة والتي تضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها هذه الدراسة.

وفي الأخير نسأل الله التوفيق والسداد فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمن أنفسنا والشيطان. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتلال الإسرائيلي في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية.

المطلب الرابع: الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية

إن المسؤولية الدولية من أكثر المواضيع تأصيلا في تاريخ القانون وقد شكلت محور اهتماما في القانون الدولي الإنساني لتعلقها به في موضوعاته، كما كان أصلها متجذرا من الفقه الإسلامي، فإذا ذكرنا مصطلح المسؤولية الدولية سيتضح لنا بأنها متعلقة بالحرب أو النزاع والمتسبب في ذلك هو الاحتلال الذي ينتج عنه أضرار وخيمة كما فعل الاحتلال الإسرائيلي بفلسطين منذ زمن سابق حتى يومنا هذا، لهذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهوم المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية في المطلب الأول، وكذلك مفهوم القانون الدولي الإنساني ومبادئه في المطلب الثاني، وتناولنا مفهوم الاحتلال الإسرائيلي وقواعده الشرعية والقانونية في المطلب الثالث، كما خصصنا المطلب الرابع لنبذة تاريخية حول القضية الفلسطينية وأبرز مواقف الدولية تجاهها.

المطلب الأول: المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية

تعددت مفاهيم المسؤولية الدولية عند الباحثين والفقهاء واختلف وجهات النظر عندهم لهذا سنتطرق في هذا المطلب لتعريف المسؤولية الدولية في الفرع الأول باعتبارها لفظا وفي الفرع الثاني باعتبارها لقبا.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية باعتبارها لفظا.

أولا: تعريف المسؤولية باعتبارها لفظا

1- **التعريف اللغوي:** وقد ورد هذا اللفظ في عدة معاجم عربية من بينها:

أ- **المسؤولية في اللغة:** المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهاء الأقدمين وإنما هي تعبير معاصر استعمله بعض الفقهاء المتأخرين.

ترجع ماده المسؤولية الى (سَأَلَ) السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ. يُقَالُ سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالًا وَمَسْأَلَةً. وَرَجُلٌ سُؤَلَةٌ: كَثِيرُ السُّؤَالِ[1].

[1] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **مقاييس اللغة (باب السين والهمز وما يقابلهما)**، ج3، د.ط، دار الفكر، د.ب.ن، 1399هـ -1979م، ص124.

ويقال أيضا المسئولية (المسؤولية) (بوجه عام) حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل وتطلق (أخلاقيا) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا وتطلق (قانونا) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون (مج)[1].

ونستخلص من خلال التعريفات السابقة أن المعنى اللغوي للمسؤولية يصب في طلب معرفة أو الاستعطاء والاستخبار أي السؤال.

2- **التعريف الاصطلاحي:** لقد تطرقت الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الى تعريف المسؤولية وسنوضح ذلك فيما يلي:

ب- **في الفقه الإسلامي:** ورد لفظ المسؤولية في القران الكريم والسنة النبوية:

❖ **لفظ المسؤولية في القران الكريم:** لقوله تعالى: **(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً)**[2].

وفي تفسير لابن جزي: قال وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ المعنى لا تقل ما لا تعلم من ذم الناس وشبه ذلك، واللفظ مشتق من قفوته إذا اتبعته إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا أولئك إشارة إلى السمع والبصر والفؤاد وإنما عاملها معاملة العقلاء في الإشارة بأولئك، لأنها حواس لها إدراك[3].

وفي قوله تعالى: وفي قوله تعالى: «**كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا**» – إشارة إلى أن الإنسان سيسأل عن تلك الجوارح وهذه القوى التي أمدّه الله بها، ليتعرف بها إلى الحق والخير، فإن هو عطلها أو وجهها إلى وجوه الشر والفساد، كان مسئولا عنها، محاسبا على تفريطه أو إفراطه فيها[4].

والمستخلص من التعريفين إن الإنسان مسؤول على كل جوارحه وبفعله بها فإن كان خيرا اجر عليه وإذا كان شرا عوقب عنه.

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ج1، د.ط، دار الدعوة، د.ت.ن، ص411.

[2] **سورة الإسراء**، الآية 36.

[3] ابن جزي الكلبي، **التسهيل لعلوم الترتيل**، ج8، ط1، شركة دار الأرقم، بيروت، د.ت.ن، ص488.

[4] عبد الكريم يونس الخطيب، **التفسير القرآني للقرآن**، ج8، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، د.ت.ن، ص488.

❖ **لفظ المسؤولية في الحديث النبوي:**

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول ﷺ قال: **ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**[1].

وهنا يقصد بهذا التعريف قال الشيخ: معنى الراعي ههنا الحافظ المؤتمن على ما يليه يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا وأخبر أنهم مسؤولون عنه ومؤاخذون به[2].

شرح معنى "**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته** ":

الراعي هاهنا الحافظ المؤتمن. وهذا لأن الولاية على المولى عليه أمانة، لأنه مأمور بحفظ ما استرعى، فالسؤال عن حفظ الأمانة يقع[3].

فرسول ﷺ وضع في هذا الحديث الشريف شرحا مفصل لمقصود الشارع للمسؤولية:

وهو تأكيد الى وجوب القيام بحق الراعية وإرشادهم لمصالحهم الدينية والدنيوية وردعهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم وذلك من خلال تقسيم المسؤولية لمراتب محددة فقط فصل العلماء في تفاوت المسؤولية وذلك باختلاف الرعية المنوطة بالرعي فتكون المسؤولية على الأمير والحاكم بنطاق كبير واسع وكذلك تشمل جميع أفراد الأمة والمجتمع أما المسؤولية في نطاق محدد تكون مثلا كمسؤولية الرجل والمرأة على أهل بيته أو العبد (الخادم) مسؤول وراع في مال سيده وفي الأخير الجميع مسؤول أمام الله جل وعلا عن راعيته[4].

---

[1] الخطابي، **معالم السنن، كتاب الإمارة والفيء والخراج**، ج3، ط1، المطبعة العلمية، سوريا، 1351هـ - 1932م، ص2.

[2] الخطابي، نفس المرجع السابق، ص2.

[3] جمال الدين الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج 4، د.ط، دار الوطن، سعودية، د.ت.ن، ص475.

[4] نقل بتصرف، موقع إسلام ويب ، www.islamweb.net\article 2.17. 27\04\2024

3- تعريف المسؤولية في القانون الوضعي:

إن المسؤولية كما قال عنها الغنيمي تعني بمفهومها العام:

الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل آثارها انتهاكا لتلك المصلحة وإصلاح ما ينجم عنها من أضرار[1].

❖ **لقد عرفها الأستاذ بادفان:** نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها[2].

من خلال هذان التعريفين نستخلص بأن المسؤولية الدولية هي ذلك المبدأ القانوني الذي يفرض على الدول تحمل المسؤولية عن أفعالها أو تقصيرها فيما يتعلق بالالتزامات القانونية الدولية، أو نقول إنها ذلك النظام القانوني الذي تلتزم بمقتضاه الدولة أو المنظمة الدولية أو الأفراد وغيرها الذين يأتون بعمل غير مشروع ويترتب عن ذلك جزاء للضرر وتكون بالتعويض ومن هنا يجب عليهم تحمل عواقبها ويكون مدركين لها وهو ما يتوافق فيه الفقه الإسلامي مع القانون الدولي بأن المسؤولية هي تحمل الفرد أو أشخاص القانون الدولي لتبعيات أفعالهم.

ثانيا: تعريف الدولية باعتبارها لفظاً

1- **التعريف اللغوي:** "**دولية**" وهي اسم مؤنث منسوب إلى "دول": وتعني د ول دال/ دال لـ يدول، دل، دولا ودولة، فهو دائل، والمفعول مدول له [3].

❖ **أما لفظ دولي:** اسم مفرد منسوب إلى دولة.

عالمي "عقد مؤتمر دولي لبحث القضية الفلسطينية".

دولية: اسم مؤنث منسوب إلى دولة.

• **العقوبة الدولية:** (قن، سة) إجراء قسري تتبناه عدة دول تعمل مع بعضها البعض ضد بلد آخر قام بخرق القانون الدولي.

---

[1] بودالي بلقاسم، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م، ص20.

[2] عبد اللطيف صابر طاهر، **المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، بغزة، 2016م، ص12.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج1، ط1، د.د.ن,2008م، ص787.

• **الاتفاقية الدولية/ المعاهدة الدولية:** (قن، سة) ميثاق بين دولتين فأكثر، يتعلق ببعض الشئون كالضرائب والنقد والبريد والصحة والعمل وغيرها [1].

4- التعريف الاصطلاحي

أولا: في الفقه الإسلامي:

عرف مصطلح "**الدولية**" بعدة تعريفات نذكر منها:

إن في الفقه الإسلامي لا نجد تعريفا صحيح للمصطلح الدولية لإنها لم تستعمل سابقا لكن اقترن بمصطلحات مثل "**العلاقات**" "**المسؤولية**" "**المعاهدات**" وعلى المستوى الدولية، فيقترن مفهوم المسؤولية الدولية بمنظور الفقه الإسلامي للدولة، حيث ينطوي ضمن تصور يضع تقابلين بين الدول الإسلامية والدول الأخرى، حيث إن الأولى تسري على كافة البقاع التي يطبق فيها شرع الله وعدله والثانية فهي تقع خارج سيادة شرع الله، وبالتالي لا تندرج في نطاق الدولة الإسلامية [2].

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية باعتبارها لقباً.

بعد تعريفنا للمسؤولية مفردة والدولية مفردة والآن نتوصل الى تعريف المسؤولية الدولية باعتبارها لقبا:

أولا: في الفقه الإسلامي:

معنى المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية: المسؤولية في الشريعة الإسلامية هي التزام الدولة الإسلامية بإصلاح الأضرار الناشئة عن انتهاكاتها لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات الواجبة نحو الدول غير الإسلامية أو رعاياها[3].

ثانيا: في القانون الوضعي:

أما في القانون عرفت المسؤولية الدولية تعريفات متعددة ومن هذه التعريفات:

---

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **نفس المرجع السابق**، ص788.

[2] جمال بارافي، **التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع11، أبحاث المؤتمر السنوي 8-ج2، الإمارات ،2021م، ص395

[3] عبد الغني محمود، **ماهية المسؤولية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، د.ط، القاهرة، جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون، د،ت،ن، ص94.

- **تعريف شارل روسو**: المسؤولية الدولية وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[1].
- **كما عرفت المسؤولية بمعناها العام كما قال عنها غنيمي**: تعني المسؤولية في مفهومها العام الالتزام باحترام المصلحة المشروعة وتحمل آثارها انتهاكا لتلك المصلحة وإصلاح ما ينجم عنها من أضرار[2].
- **وعرفها الدكتور صلاح الدين عامر**: بأنها مجموعة القواعد التي تحكم أي عمل أو واقعه تسبب الى أحد أشخاص القانون الدولي وينجم عنها ضرر لشخص اخر من أشخاص قانون الدولي ومترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض[3].
- **كما عرفتها المحكمة العدل الدولية**: بأنها انتهاك أحد الحقوق الناشئة عن أي التزام دولي بمقتضى معاهدة أو قاعدة قانونية[4].

وبعد بيان تعريفات السابقة المسؤولية الدولية نستنتج بأن المسؤولية الدولية هي نتيجة على انتهاك أي شخص من أشخاص قانون الدولي أو التزام دولي مما أدى الى إصلاح الضرر الذي قام به الشخص المنتهك سواء لحق به أو برعاياه[5].

وفي الأخير نستخلص بأن تعريف المسؤولية الدولية إن كانت في القانون الدولي أو في الشريعة الإسلامية لا تختلف إلا في موضع واحد بحيث إن الشريعة الإسلامية تجعل مناط المسؤولية هي مخالفه أحكامها فالاختلاف فيما بينها هو مخالفة الحكم الذي يترتب عليها ضررا للشخص

---

[1] عبد الغني محمود، **نفس المرجع السابق**، ص78.

[2] بودالي بلقاسم، **نفس المرجع السابق**، ص20.

[3] عبد اللطيف صابر طاهر، **نفس المرجع السابق**، ص13.

[4] عمر فرقاني، **المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2022م، ص 156.

[5] بتصرف، عبد اللطيف صابر طاهر، **نفس المراجع السابق**، ص13.

دولي اخر أو رعاياه أي أن في الشريعة الإسلامية تنشأ المسؤولية عندما يخالف الحاكم المسلم أو أي فرد من مسلمين قواعد المتعلقة بالمعاملة الواجبة[1].

الفرع الثالث: الأساس القانوني والشرعي للمسؤولية الدولية.

إن المسؤولية الدولية قديما في أوروبا في العصور الوسطى كانت عباره عن مسؤولية جماعية تقوم على التضامن بين كافه الأفراد المكونين لجماعة التي وقع الفعل الضار من احد أعضائها وكان التعويض هو الصورة التي يلجأ بها الفرد الصحيحة الى السلطات المختصة في دولته لكي يحصل منها على ما يسمى بخطاب الانتقام وهذا ما كان تقوم به سائر الدول الأوروبية في أواخر القرن السابع عشر الى إن تم العدول عنه تحت تأثير التعاليم الإسلامية التي تأخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية[2]، لإن الإسلام نظم الكيفية التي تستعملها الفرد لأخذ حقه استنادا لقاعده المسؤولية الشخصية التي تمنع مؤخرة أحد الأفراد بذنب لم يقترفه لقوله تعالى **(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)**[3].

بعد إن عرفنا معنى المسؤولية الدولية في الفقه والقانون الدولي سنتطرق في هذا الفرع الى أساس المسؤولية الدولية في القانون والفقه الإسلامي والذي نعني به الأركان والعناصر والشروط التي يجب إن تتوفر لأنشاء المسؤولية الدولية.

أولا: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية:

يقوم على ثلاث نظريات أساسية هي نظرية الخطأ والتعسف استعمال الحق وكذلك نظرية العمل الغير مشروع ويمكن تطبيقهم كمعيار لتحديد المسؤولية الدولية عن افعلها الغير مشروعه أبان النزاعات المسلحة [4].

---

[1] بتصرف، عبد الغني محمود، **نفس المرجع السابق**، ص97.

[2] The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, Ali Omar Medon, Institute of West Asian Studies (IKRAB). University Kebangsaan Malaysia, Article received on 19 September 2012; Article published online on 30 April 2013 page80.

[3] **سورة الإسراء**، الآية 15.

[4] الطاهر يعقر، **واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الفانون الدولي الإنساني كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة البليدة2 السنة 2014 ص355.

أ. مسؤولية الدولة ونظرية الخطأ:

تقوم المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ عندما يصدر فعل خاطئ من طرف الدولة يضر بغيرها من الدول هذا الفعل الخاطئ قد يكون إهمالا أو تقصيرا إلخ.....

ويعد الفقيه الهولندي **"جروتيوس"** من أبرز الكتاب الذين تبنوا هذه النظرية حيث بنى المسؤولية الدولة على إساس توفر الخطأ من جانب الأمير [1] .

إن مسؤولية الدولية وفقا لهذه النظرية لا تترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول وهذا يعني أن الواقع التي تولد المسؤولية الدولية يجب الى جانب عدم مشروعيتها أن تكون خطا كالإهمال والغش أو التقصير فإن مسؤولية الدولية لا تجب أن تؤسس على الخطأ وأن الدولة تكون مسؤولة عن تصرفاتها التي تسبب في أضرار حتى لو لم ترتكب أي خطأ بمعنى أن المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار[2].

ب.مسؤولية الدولة ونظرية التعسف استعمال الحق:

يقصد بالتعسف استعمال الحق استعمال صاحب الحق لسلطته المخولة له قانونا بكيفية تلحق ضرر بالغير بمعنى أن الاستعمال في حد ذاته مشروع ولكن نتائجه وأغراضه غير مقبولة ومثال ذلك المالك الذي يبني جدرا في حدود ملكه ولكن يرتفع به بقصد منع الضوء والهواء عن جاره ويبقى هذا التعريف قاصر عن الإلمام بالمفهوم الدقيق الشامل للتعسف استعمال الحق وهذا لإن كل فريق من الفقهاء القانون يرى التعسف من زاويته الخاصة[3]، أي أن كل الفقهاء نظر الى المفهوم التعسف بمنظور خاص فمنهم من رأى بأنه صورة من صور الخطأ والخروج عن الحق بينما الآخر رأى أنه مستقل عن الخطأ بهذا يكون مرتبط بغاية الحق[4].

---

[1] الطاهر يعقر، **نفس المرجع السابق**، ص359

[2] The Basis of International Responsibility and its Principles Towards Illegal Actions in International Law, Ali Omar Medon, Institute of West Asian Studies (IKRAB), University Kebangsaan Malaysia, Article received on 19 September 2012; Article published online on 30 April 2013 page81.

[3] بلحورابي سعاد، **نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية، 2014م، ص 53.

[4] بتصرف، سعاد بلحورابي، **نفس المرجع السابق**، ص54.

ج. مسؤولية الدولة نظرية العمل الغير مشروع:

الفقيه **"أنزيلوتي"** يرى أن المسؤولية الدولية للدولة تقوم بمجرد انتهاكها لقاعدة من قواعد القانون الدولي، أي أنه جعل عنصر الخطأ في مسؤولية الدولة يقوم على العنصر المادي فقط، وهو السلوك، من دون اشتراط توافر العنصر المعنوي وهو النية، إذ أن هذه الأخيرة لا يتصور وجوده لدى الدولة، لتمتعها بالشخصية المعنوية، ولا يمكن عدها متعمدة في ارتكاب الخطأ من عدمه،[1] فالفعل غير المشروع دوليا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة وفقا للقانون الدولي والذي يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقانون [2].

تحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها الغير مشروعة وهذه النظريات هي نظرية الخطأ التي تعتبر الأساس الأول للمسؤولية الدولية، نظرية التعسف في استعمال الحق والنظرية العمل الغير مشروع، لمواجهة المشاكل العديدة التي ترتبت على التطور والتقدم في سائر المجالات حيث أن نظريتي الخطأ والتعسف في استعمال الحق هما النظريتان اللتين يمكن تطبيقهما كمعيار لتحديد مسئولية الدولة عن أفعالها الغير مشروعة أبان النزاعات المسلحة [3].

ثانيا: الأساس الشرعي للمسؤولية الدولية:

تعارف فقهاء الشريعة الإسلامية على استخدام مصطلح (الضمان) للتعبير عن المسؤولية المدنية المتعارف عليها في القانون الوضعي. فتقوم المسؤولية عن الضرر بحقه فيتوجب عليه الضمان أو الغرامة، أي تعويض الغير عما أصابه من ضرر. ولم تكن هناك نظريات متعدّدة تبحث في أساس المسؤولية الدولية عن القانون الوضعي، وإنما اعتمد الفقهاء منهجًا يرتكز بشكل أساسي

---

[1] محمد بواط، **حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الدولي العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص183.

[2] علي عمر مدون، أحمد بن محمد حسيني، **أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي** International journal of west Asian Studies, Vol 05, n 1, 2013م 88-87 ;، نقلا عن بواط محمد، مرجع سابق، ص25.

[3] بتصرف، الطاهر ياكر، **المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها**، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، مجلة صوت القانون، مج 8، ع 01 ,2021م ص96.

على فكرة الخطأ والضرر والعلاقة السببية فيما بينهما كأساس لقيام المسؤولية، ودفع التعويض للجهة أو للدولة[1].

1- الخطأ في دار الحرب:

قال ابن القيم: قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمين وجرت عليها أحكام الإسلام، ومالم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وأن لاصقها[2].

ولقوله تعالى: **(وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)**[3].

فالدية على العاقلة، لأنها إذا وجبت الدية عليها في شبه العمد فلأن تجب في الخطأ بطريق الأولى، ولأن الخطأ يكثر، فلو وجبت الدية على القاتل لأجحف به فناسب تعليقها بالعاقلة لتحصيل مجموع الأمرين من إيفاء المجني عليه حقه مع عدم الإجحاف بالجاني[4].

هذا وإذا قتل المسلم في دار الحرب شخصا يظنه حربيا فيتبين مسلما أو رمي إلى صف أهل الحرب فأصاب مسلما لم يقصده، إذا حدث هذا فلا خلاف بين الفقهاء في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصا لأنه لم يقصد مسلما فأشبه ما لو ظنه صيدا فبان آدميا [5].

وكذلك ورد الخطأ في الحكم على الصبي والمجنون، فقد اتفق العلماء على أن المسؤولية الجنائية لا تثبت على الصغير حتى يبلغ ولا على المجنون حتى يفيق، فإذا أتى الصغير أو المجنون ما يوجب الحد، أو القصاص لا يقام عليه ذلك، لإن الصبي والمجنون مرفوع عليهما القلم ولا عقوبة عليهما على أي خطأ يقترفنه لكن هذا لا يعني بأن الدية تسقط بل يتحمل ذوي المسؤولية بدفع الدية مقابل الضرر الذي وقع من فقدي الأهلية وهذا ما يسمى بالتعويض[6].

---

[1] جمال بارافي، **نفس المرجع السابق**، ص 399.

[2] محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، **نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي، قسم الدارسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1985م، ص275.

[3] **سورة النساء** الآية 92.

[4] إبراهيم بن محمد ابن مفلح، **كتاب المبدع في شرح المقنع**، ج7، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م، ص201.

[5] بتصرف، محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، **نفس المرجع السابق**، ص275.

[6] بتصرف، محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، **نفس المرجع السابق**، ص280.

2- التعسف في استعمال الحق:

أ- **التعريفي الشرعي:** يعرف التعسف في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية، على أنه مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل[1].

ومعنى ذلك أن يستعمل المكلف قصد الشارع بغرض الإضرار بالغير دون أي مبرر شرعي.

إن فكرة التعسف في استعمال الحق في بادئ الأمر لاقت رفضاً من قبل الفقهاء المسلمين فالفعل لا يمكن أن يكون غير مشروع، إذا نتج عن ممارسة الحق ومن هؤلاء، الإمام الشافعي، الذي قرر أن صاحب الحق له أن يستعمل حقه كما يشاء وبالطريقة التي يراها، وثم ما لبث الحال أن تطورت وتوسعت فكرة التعسف وأعطاها الفقهاء المسلمون منذ القرن الثاني الهجري، أوسع تصوير ومن هؤلاء الفقهاء الإمام مالك، وابن قيم الجوزية والإمام الغزالي الذين انتهوا إلى وجوب تقييد الحقوق واستعمالها وفقا لغرضها الاجتماعي والاقتصادي[2].

ونستخلص من خلال هذه النظرية بأن التعسف نص على أحكامه الفقهاء القدامى في كتبهم وأصوله موجودة حتى لو لم يعرف بهذا الاسم سابقا.

2- الضمان:

أ- **تعريفه شرعا:** ولقد عرفه كل من الدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، محاولة لتقريب مصطلح الضمان من استعمالات فقهاء القانون في باب المسئولية المدنية.

- **الدكتور وهبة الزحيلي:** " هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه. من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس.
- **الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء:** "بأنه الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير [3].

---

[1] فتحي الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون**، ط1، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ،1967م، ص. ص312. 316

[2] بلحورابي سعاد، **نفس المرجع السابق**، ص7.

[3] شهرزاد بوسطلة، **جبر الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي**، مذكرة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014م، ص16.

وفي الأخير نقول بأن الضمان هو التزام وان شمل مصطلح الكفالة في استعمال الفقهاء، فإن الضمان في الأصل يكون بمعنى عام بعكس الكفالة التي تنحصر بمعنها الضيق، فالضمان شرع للجبر لا للعقوبة [1].

3- الضرر:

أ- **تعريفه في الاصطلاح الفقهي:** استعمال الفقهاء الضرر في مقابل النفع ولما كان النفع، تحصيل المنفعة، فإن الضرر يكون بمعني إزالة المنفعة.

وفي هذا يقول **ابن العربي المالكي:** الضرر هو الألم الذي لا تقع فيه يوازيه أو يربي عليه، وهو نقيض النفع.

وجاء في المنتقي شرح الموطأ للباجي: قال الخشني: الضرر هو مالك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة[2].

والضرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية: له إطلاق عام وهو: إنقاص الحقوق أو إلحاق مفسدة وما هو ضد نفع عموما؛ وإطلاق خاص على الأفعال الموجبة للضمان التعدي والإفساد والإتلاف، بينما اعتبر الضرر لدى القانونيين فيما كان سببا للتعويض، وكل ما كان فيه مساس بحق أو مصلحة. يشترط فيها المشروعية، وعليه فالمساس بالمصلحة غير المشروعة ولا يعتبر ضررا ومثله الأذى الذي لا يجعل مركز المضرور أسوأ مما كان عليه قبل المساس به[3].

ويُلاحظ مما سبق، أن الإسلام منذ ظهوره بداية القرن السابع بعد الميلاد، كان نظاماً متكاملاً يشتمل على قواعد مرتبطة فيما بينها وتنظم أمور الدين والدنيا، وقد تضمن أسساً لما يجب أن تكون عليه العلاقات فيما بين الدول وكذلك الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الضرر، وقد اعتمد النظام الإسلامي على ذكر الأصول العامة ليدع التفاصيل لاجتهاد العلماء والفقهاء، بهدف مسايرة الظروف المكانية والزمانية الطارئة[4].

---

[1] بتصرف، شهرزاد بوسطلة، **نفس المرجع السابق**، ص16.

[2] احمد موافي، **كتاب الضرر في الفقه الإسلامي**، ط1، د.ن، واربن عفان، 1997م، ص78.

[3] شهرزاد بوسطلة، **نفس المرجع السابق**، ص 30.

[4] جمال بارافي، **نفس المرجع السابق**، ص 402.

المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لقد كثرت التعريفات التي منحت للقانون الدولي الإنساني فمنهم من أطلق عليه قانون الحرب أو القواعد المطبقة أثناء النزاعات المسلحة أو القانون الإنساني إلى أن اسم القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر انتشارا، لكن هذه التعريفات لا تختلف من ناحية المضمون، فقد تم تعريفه من طرف الفقهاء وكذا من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك من طرف محكمة العدل الدولية وسيتم التعرض في الفرع الأول إلى التعريف الفقهي، وكذلك الى تعريف كل من اللجنة والمحكمة الدولية.

الفرع الأول: التعريف القانون الدولي الإنساني

أولا: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

ذهب الدكتور محمد يوسف علوان إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويضيف المؤلف نفسه قائلا إن الرغبة في أنسنة الحروب والوصول إلى الحد الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان هو الذي حكم ظهور هذا الفرع من القانون والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة من عدمه ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع المسلح [1]

ذهب الدكتور **عامر الزمالي** إلى تعريفه بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام كما تهدف إلى حماية الأموال {الأعيان} التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2]

---

[1] ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009م، ص 12

[2] محمد المهدي بكرواي، محمد المهدي بكرواي، أحكام **القانون الدولي الإنساني في الإسلام، دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم اللاسامية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2019م، ص 22

ويرى الدكتور عامر الزمالي أن الفئات المتمتعة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة يمكن أن تقسم إلى قسمين رئيسيين هما ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال أي المقاتلين الذين توقفوا اضطرارا أو اختيارا عن القتال وهم بدورهم ثلاثة أنواع: الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والأسرى، أما القسم الثاني فيتمثل في المدنيين وهم أشخاص لم يشاركوا أصلا في القتال.[1]

ثانيا: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

وتعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية. ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة، ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، كما يقيد وسائل وأساليب الحرب، وهو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول[2].

وتعرف كذلك اللجنة الدولية لصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية. ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال كما أنه يفرض قيودًا على وسائل الحرب وأساليبها. ويُعرَف القانون الدولي الإنساني أيضًا "**بقانون الحرب**" أو "**قانون النزاعات المسلحة.**"[3]

نستنتج من هذين التعريفين للجنة الدولية لصليب الأحمر أن تعريف القانون الدولي الإنساني هو مجموعة المبادئ التي تُستخدم لتخفيف تأثيرات الحروب والصراعات المسلحة من منطلق الرحمة والإنسانية. يُعرف هذا القانون أيضًا بقانون النزاعات المسلحة أو قانون الحرب. ونجده كذلك أنه

---

[1] ناصري مريم، **نفس المرجع السابق**، ص 13

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوم2024/03/13، 2.30 https://www.aljazeera.net

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوم2024/03/14م، 10.30
.https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law

يوفر حماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، ويضع قيودًا على الأساليب والوسائل المستخدمة في الحروب.

ثالثا: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني:

بتاريخ 15ديسمبر 1994، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقديم مذكرة إلى محكمة العدل الدولية تطلب فيها رأيًا استشاريًا حول جواز التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالات الدفاع عن النفس بعد مناقشات ودراسات دامت قرابة سنة، أصدرت محكمة العدل الدولية في 8يوليو 1996 رأياً استشارياً.

تضمن هذا الأخير يتضمن تعريفا للقانون الدولي الإنساني في فقرتها 75 إذ نصت الفقرة 75من ذلك الرأي إلى أن عددا كبيرا من القواعد الدولية قد نشأ من خلال ممارسة الدول لها، ومن بينها القانون الدولي الإنساني، فكانت قوانين للحرب وأعرافاً نتيجة جهود بعض الدول في لاهاي1899 و 1907واستندت جزئيا إلى إعلان سانت بطرسبورغ لعاه 1868و كذا مؤتمر بروكسل لعام 1878[1]،وقد حدد قانون لاهاي حقوق وواجبات المتحاربين وقيد اختيار أساليب ووسائل إلحاق الأذى بالعدو في النزاع المسلح الدولي. يضاف إلى قانون لاهاي قانون جنيف اتفاقيات1949 ، 1929، 1906، 1864الذي يحمي ضحايا الحرب، ويهدف إلى توفير الضمانات لأفراد القوات المسلحة المرضى والجرحى وغير المشتركين في القتال هذان الفرعان من القانون الساري في النزاع المسلح قد أصبحا مترابطين بصورة وثيقة وأصبح يعرف اليوم بإسم " القانون الدولي الإنساني" [2].

نستنتج أن أساس وضع مصطلح القانون الإنساني راجع إلى قوانين للحرب وأعرافها وجهود بعض الدولية في ترسيخ هذا القانون.

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين أساسيين. الأول يتمثل في حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويعتمد هذا المبدأ على التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والمبدأ الثاني

---

[1] بتصرف، قلي أحمد :**قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية** رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص، القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2013م، ص272.

[2] قلي أحمد، **نفس المرجع السابق** ص 272

يتعلق بحظر إحداث آلام غير مبررة للمقاتلين. يهدف هذا المبدأ إلى تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال[1].

نستنتج أن هذين المبدئين شاركا في تقيد الحرية لأطراف المتنازعة وذلك لضمان حماية السكان المدنيين والبنية التحتية وكذلك نجد أن القانون الدولي الإنساني لا ينظر كون الحرب عادلة أم لا بل يهدف فقط الى التخفيف من ويلاتها.

رابعا: تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي:

إن الباحث من خلال رجوعه الى أصل القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية من حيث المصطلح يجد نفسه أمام عدة مصطلحات منها ما هو قديم مثل أحكام الجهاد وأحكام القتال، وأحكام الحرب والسير والمغازي هذه المصطلحات هي التي استعملت في صدر الإسلام من طرف فقهاء المسلمين القدامى، [2] ويرجع السبب في عدم إفراد الفقهاء الأقدمين هذا الموضوع بالكتابة إلى واقع الحياة التي عاشوها، والثقافة التي حكمت سلوكهم، والحروب والمعارك التي خاضها المسلمون قديماً، حيث لم يكونوا بحاجة إلى من يذكرهم بالمبادئ الإنسانية للحروب [3]

نستنتج أن السبب عدم خوض المسلمين في هذا الموضوع هو تحليهم بالإنسانية في حروبهم فهم لا يقتلون ضعيف ولا امرأة ولا شيخ كبير، والأمر الذي جعل الفقهاء المعاصرين يهتمون أو يكتبون في القانون الإنساني هو الحروب المعاصرة، ودمويتها والمسلمون في ذلك ملتزمون بالأوامر الإلهية، والتوجيهات النبوية.

أما الآية: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**[4]

---

[1] بتصرف، ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009م، ص09.

[2] بتصرف، محمد المهدي بكرواي، **مرجع سابق** ص 36

[3] محمد سليمان نصر الله الفرا، **أحكام القانون الدولي في الإسلام**، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، سنة 1428هـ/2007م ص 47

[4] **سورة البقرة**: الآية 190.

وأما الحديث فما رواه أبو عزيز بن عمير رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما رجع من غزوة بدر، والأسرى في أيدي المسلمين، فيأمرهم قائلاً: {**استوصوا بالأسرى خير**}[1]

إن الحروب في الإسلام تسن في سبيل الله والغرض الذي يحارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام ،ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية والكرامة فالإنسانية هي القلب واللب في حرب يقدم عليها المسلمون، [2]وخير دليلٍ على أخلاق المسلمين في حروبهم تلك الكلمات التي قالها الصحابي الجليل ربعي بن عامر ـ رضي الله عنه لملك الفرس حين سأله عن سبب الفتوحات الإسلامية، فقال: **{إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ،من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والأخرة ،ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام }**[3].

من خلال دراستي لي جل التعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في القانون الوضعي أو في الفقه الإسلامي، يمكن أن نتوصل إلى وجود نقاط اتفاق وكذلك نقاط اختلاف والتي سنجملها فيما يلي:

يهدف الجانبان من خلال تعريفهما للقانون الدولي الإنساني إلى غاية واحدة، وهي العمل على التخفيف من آثار النزاعات المسلحة، وكذلك حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة وذلك في أوقات وجود نزاع مسلح، كما تهدف أيضاً لحماية الأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية العمل على تقييد أساليب الحرب المستخدمة ووسائلها والسعي إلى حل، دون أن ننسى كذلك حماية الأعيان المدنية.

لقد عرف القانون الدولي الإنساني بتعريفات كثيرة منها قانون الحرب، وقانون النزاعات المسلحة أما القانون الدولي الإنساني الإسلامي فقد كان تعرفه عند الفقهاء القدامى بالسير والمغازي.

---

[1] محمد سليمان نصر الله الفرا، **نفس المرجع السابق**، ص 47.

[2] دكتور عامر الزمالي، **مقالات في القانون الدولي الإنساني**، ط. 3، يناير –كانون الثاني 2010م ص 204.

[3] محمد سليمان نصر الله الفرا، **نفس المرجع السابق**، ص 48.

إن القانون الدولي الإنساني يأخذ أحكامه من المعاهدات والقانون العرفي والاتفاقيات الدولية في حين أن القانون الدولي الإنساني الإسلامي يستمد أحكامه من مصادر التشريع الإسلامي القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية والفقه الإسلامي

أولا: مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، يحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية ومن أهم المبادئ يقوم عليها القانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي:

1- مبدأ الإنسانية:

يعني هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفردٍ، لا لذاته شخصيًاً، ولا كوسيلة إلى غرض آخر أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنساناً فقط

وقد قررت اتفاقيات جنيف ثلاث واجبات تجاه ضحايا الحرب، هي: احترامهم، وحمايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية عليه فمقتضى المعاملة الإنسانية هو توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[1].

نستنتج من هذا المبدأ أن الإنسان له الحق في عيش حياة كريمة تليق به كإنسان ونرى ذلك من خلال اتفاقيات جنيف ثلاثة التي أقرت الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية.

2- مبدأ الضرورة العسكرية:

إن هذا المبدأ يدور حول مضمون مفاده أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب، وهو هزيمته وتحقيق النصر، وإلحاق الهزيمة به فإذا تحقق الهدف من الحرب أمتنع الاستمرار فيها، [2]حيث منعت العديد من الاتفاقيات بالإنسان آلامًاً لا مبرر لها، كإعلان سان بطرسبرج الذي منع استخدام القذائف المتفجرة التي

[1] قلي أحمد، **نفس المرجع السابق** ص 36.

[2] بتصرف، قلي أحمد **نفس المرجع السابق** ص 274

تقل عن 400جرام، وكذلك الاتفاقيات، والبروتوكولات التي جاءت بعده، لتمنع الرصاص المتفجر {الدمدم}، والغازات السامة، والألغام المضادة للأفراد، وغيرها[1].

إن هذا المبدأ يحد من الأساليب العسكرية أثناء فترة النزاع المسلح بين الطرفين المتناحرين فنعد تحقق شرط الهزيمة لطرف من الطرفين يمتنع الاستمرار في الحرب.

3- مبدأ عدم التمييز:

ويعني هذا المبدأ، أن يعامل جميع الأفراد ودون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو الثروة أو الآراء الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو أي معيار مشابه.[2]

يعد مبدأ التمييز حجر زاوية القانون الدولي الإنساني. وهو يستند إلى الإقرار بأن الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية في حين يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[3].

نستنتج أن مبدأ عدم التمييز يحث على المعاملة بين الأفراد المجتمع دون تفرقة أو تميز سواء من اللون أو العرق أو الجنس فالأساس هو التركيز على إضعاف العدو وهزيمته وفي نفس الوقت المحافظة على المدنيين.

رابعا: مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

أن هذا المبدأ يستهدف توفير الحماية العامة للمدنيين، والأعيان المدنية، كما يستهدف حصر الهجوم على المقاتلين، والأهداف العسكرية[4]، يهدف هذا المبدأ إلى تحديد الأفراد الذين يشاركون في النزاع والأفراد الذين لا يشاركون فيه، وكذلك يحدد الفرق بين الأهداف العسكرية

---

[1] محمد سليمان نصر الله الفرا، **نفس المرجع السابق** ص 37.

[2] الطاهر يعقـر، **واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة البليدة، ص 108.

[3] مقدمة شاملة، **القانون الدولي الإنساني**، نجلس ميلزر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://blogs.icrc.org/alinsani/2017/02/01/271/ يوم 2024/03/16، الساعة 9.20، ص18.

[4] محمد سليمان نصر الله الفرا، **نفس المرجع السابق** ص 40

والأعيان المدنية أن هذا المبدأ حجر الأساس لأحكام البرتوكولان الإضافيان (إ.ج) لسنة 1977 حيث تنص المادة 48من (ب.إ.أ) على أهمية التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. كذلك على أطراف النزاع احترام حقوق الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وحمايتهم من ويلات الحرب [1].

نستنتج من هذا المبدأ أنه يتمتع السكان المدنيون، بالحماية العامة من لأخطار الناجمة على العمليات العسكرية فيكون الهجوم على الأهداف العسكرية فقط، ونجد أن الإضافيان (إ.ج) لسنة 1977 قد وضحا ذلك من خلال الإقرار بأهمية التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

ثانيا: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي:

إن التشريع الدولي الإنساني الإسلامي يقوم على مبادئ تعتبر هيا الحجر الأساس التي يقوم عليها ونعتبرها بمثابة ضوابط شرعية تحكم سير العمليات الحربية وتنظم تصرفات المقاتل المسلم في وقت الحرب أو النزاع المسلح.

ومن أهم المبادئ يقوم عليها القانون الدولي الإنساني في الفقه الإسلامي تتمثل فيما يلي:

المبدأ الأول: المعاملة الإنسانية:

قرر الإسلام مبدأ الكرامة الإنسانية، والمساواة بين البشر جمعيا في القيمة الإنسانية المشتركة، وبين أن البشر ابتداء هم أمة واحدة ينتمون إلى ادم عليه السلام وأنه لا تفاضل بينهم بسبب لون أو عرق أو لغة بل كلهم لأدم، وادم من تراب [2].

قال الله تعالى: **{يأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.[3]**

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}[4].

---

[1] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق**، ص245

[2] أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة**، ط،1، منشورات الحلبي الحقوقية، السنة 2015، ص 245.

[3] **سورة الحجرات**، الآية 13

[4] **سورة الإسراء**، الآية70 .

كما أقر الإسلام حال خوض الحرب، أن تخاض المعارك بروح إنسانية حيث لا يجوز القتل إلا لسبب شرعي وذلك لقوله تعالى{ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصآكم بِهِ لَعَلَّكُمْ تعْقِلُونَ**}[1] كما يجب أن يكون القتل بأخف الطرق وأكثرها إنسانية، نزولاً عند حكم الحديث الشريف بقوله عليه الصلاة والسلام {**إذا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَاحْسِنُوا الذَّبْحَةَ**}.[2]

نستنتج من هذا المبدأ أن الإسلام دين المعاملة الإنسانية فلا فرق بين الناس كما أقر الفقه الإسلامي في حالة وقوع الجرب أن تقوم على أساس الإنسانية فلا يجوز القتل إلا لسبب شرعي.

المبدأ الثاني: التزام الضرورة الحربية

إن الشريعة الإسلامية حاربت الفساد في الأرض، وأمرت بعمارتها ولأجل ذلك نجد أن الحرب في الإسلام مكروهة في الجملة، ينبغي تفاديها ما أمكن، فقد روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –كان يوصي صحابته الكرام بقوله: **{لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوف}** .

فالإسلام لا يسمح بالحرب إلا في حالات الضرورة الشرعية، ويضبط كافة أعمال القتال فيها بضوابط الشريعة السمحة، ويمنع الإهلاك والإتلاف إلا بما تقتضيه الضرورة الحربية، كما يقيد استخدام الوسائل القتالية بهذا الضابط [3].

نستنتج أن هو مبدأ يسمح للدول باتخاذ إجراءات عسكرية استثنائية في حالات الطوارئ أو خلال النزاعات المسلحة، وذلك عندما تكون هذه الإجراءات ضرورية لتحقيق هدف عسكري مشروع. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الإجراءات متناسبة ولا تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف.

---

[1] **سورة الأنعام**، الآية 151.

[2] أحمد خضر شعبان **نفس المرجع السابق** ص 246.

[3] محمد سليمان نصر الله الفرا **نفس المرجع السابق** ص 73.

المبدأ الثالث: عدم التمييز

بالرغم من أن هذا المصطلح بهذه التسمية حديث، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت كل القوانين الدولية في تأصيل مبدأ التمييز في الحرب ولزوم قصر الحرب على المقاتلين فقط أو من يتصور منه ذلك، وتناولت موضوعه وتطبيقاته بأدق التفاصيل، وهذا ثابت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

قال تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**[1]

عن ابن عمر قال: **{فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان}**[2]

نستنتج أن الفقه الإسلامي بين من خلال هذا المبدأ ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية بحيث اقتصر الحرب على المقاتل فقط وخير دليل ما جاء في كل من الحديث الآية السابقين.

مبدأ الرابع: التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن الشريعة الإسلامية تفرق ين المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، وقد قضت الشريعة بعدم جواز التعرض لغير المقاتلين في جميع فئاتهم، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن، طالما أنهم لم يشاركوا في القتال أو يعينوا على قتال [3].

قال تعالى: **{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}**[4]

نستنتج من هذا المبدأ وجوب التمييز أو التفريق بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية أي المقاتلين وغير المقاتلين ويعتبر أمرًا بالغ الأهمية نظرا لكونه يحافظ على الروح الإنسانية.

---

[1] **سورة البقرة** الآية .190

[2] نائل غازي مصران، **مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية**، مذكرة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة 2012م، ص، ص 35.34 .

[3] محمد سليمان نصر الله الفرا، **نفس المرجع السابق** ص 71.

[4] **سورة البقرة**، الآية: 190.

إن الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني يشتركان في بعض المبادئ كلا هما يؤكدان على حقوق الإنسان والحماية، وكذلك الشريعة الإسلامية تكفل حق الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية الكريمة لضحايا النزاعات المسلحة.

كلا التعرفين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي في الفقه الإسلامي يهدفان إلى تقييد أساليب الحرب وتقيد أساليب ووسائل الحرب إلى حدود الضرورة العسكرية.

المطلب الثالث: مفهوم الاحتلال الإسرائيلي في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية:

في إطار خضم الحرب التي لم تحسم بعد، والتي باتت مستمر على الأراضي المحتلة في فلسطين وخاصة غزة قديما وإلى يومنا هذا، وإذا قولنا إن {الاحتلال} هي كلمة لها معاني كثيرة من الظلم والاستغلال والغطرسة والاستيلاء على الأراضي بالقوة وتشريد أهلها، وهي كلمة بألف معنى لهذا سنتاول في الفرع الأول التعريف اللغوي للاحتلال الإسرائيلي والتعريف الفقهي ومن ثم التعريف القانوني أما في الفرع الثاني القواعد الشرعية والقانونية للاحتلال وفي الأخير.

الفرع الأول: تعريف الاحتلال الإسرائيلي

أولا: تعريف الاحتلال:

أ/التعريف اللغوي: احتل/ احتل بـ يحتل، احتلل/ احتل، احتلالا، فهو محتل، والمفعول محتل احتل المكان/ احتل بالمكان: حله، نزل به "احتلت قضية فلسطين مكان الصدارة في الصحافة اليومية-احتل منصبا مهما في الجهاز الإداري.

احتل المستعمر بلدا: استولى عليه قهرا "احتلت إسرائيل معظم الأرض الفلسطينية-قام المحتل بتغيير هوية المدينة-تصدى الفدائيون لقوات الاحتلال".

احتلال اقتصادي: استيلاء دولة ما على موارد دولة أخرى بطريقة غير مشروعة.

الأرض المحتلة: فلسطين-جيوش الاحتلال/قوات الاحتلال: التي تحتل بلادا أخرى غير بلادهم[1].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، د. د.ن، ج 1 , 2008م/1429هـ، ص 548

ج/التعريف الفقهي الاحتلال: لم يعرف الاحتلال كمصطلح في الفقه الإسلامي لأن هذا المصطلح حديث النشأة وله عدة تسميات أخرى في الفقه منها الفتح أي الفتوحات الإسلامية أو الغزو وسوف نتعرف على تعريف هذا المصطلحين:

- **الغزو:** جمع غاز وهو قصد الشيء والخروج من البلاد قصد الأعداء لمحاربتهم [1]

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**[2].

- **تعريف الفتح:** "الفتح هو ما قام به المسلمون من جهاد وفتح للبلدان وتمهيد لدعوة الله وتبليغ دين الإسلام إلى خلق الله وتحطيم قوى الشر التي كانت تمنع المسلمين والناس من ذلك في البلاد المختلفة " وردت كلمة فتح في آيات قرآنية كثيرة ومنها [3].

قوله تعالى: **(لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**[4].

وقوله تعالى: **{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}**[5].

وفي قوله تعالى: **{وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}** [6].

---

[1] أحمد بورزق، **حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة والإسلامية والقانون الإنسانية**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ال جزائر2006م، ص 7

[2] **سورة ال عمران**، الآية 156

[3] صالح بن ناصر الحمادي، **الفتوحات الإسلامية في ضوء السيرة النبوية وقيام الدولة الإسلامية**، المجلة الإلكترونية، متعددة الشاملة متعددة التخصصات، سنة2020م، ع20، د.ت.ن، ص5

[4] **سورة الفتح**، الآية 18

[5] **سورة الحديد**، الآية 10

[6] **سورة الصف**، الآية 13

وبالجهاد تمت الفتوحات الإسلامية وفرضه الله من أجل تبليغ الدعوة الإسلامية وقد جاءت أدلة الجهاد وأضحت وتشمل الحرب الدفاعية ومبادأة العدو بالقتال والحرب ورد كيد الظلم الذي يعترض طريق تبليغ الدعوة إلى الله [1].

نستخلص من جملت التعريفات أن هناك فرق جوهري بين الاحتلال والفتوحات الإسلامية فالاحتلال هو الظلم والطغيان أما الفتوحات الإسلامية فغايتها هو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.

ب/التعريف القانوني للاحتلال: عرف: " بأنه قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية على الأرض من قبل قوات أجنبية وقيام دولة الاحتلال بإحلال سيطرتها محل الحكومة السابقة، بمعنى أن دولة الاحتلال تحكم سيطرتها على أرض الدول المعينة ولو مؤقتا وتتولى إدارتها[2].

ثانيا: تعريف إسرائيل:

أ/التعريف اللغوي: معنى إسرائيل لغة: لفظ إسرائيل اسم يطلق على الكيان الصهيوني حاليا في منطقة الشرق الأوسط، كما يستعمل لفظ "إسرائيل" كاسم علم واسم عاقلة تحمله الأمر اليهودية في مختلف بقاع الأرض، وهي كلمة تنضم إلى قسمين «- :إسرا" تعني العبد. و" نيل" وتعني الله" بمعنى أن "إسرائيل" تعني عبد الله" [3].

ب/التعريف الفقهي: إذا أطلقناها يقصد بها نبي الله يعقوب عليه السلام فلا يجوز أن تقول كلمة إسرائيل في معرض التم، ولكن نقول اليهود كما ذكرهم الله في كتابه قالت اليَهُودُ عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ لأن النبي إسرائيل عليه السلام بريء منهم ومن نسلهم إلى

[1] جميل عبد الله محمد المصري، **انتشار الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين**، ط 21، الجامعة الإسلامية بالمدنية المنورة، د.ت.ن، ص76

[2] لعلى يحياوي، **الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة,2016م، ص 143

[3] لعلى يحياوي، **نفس المرجع السابق** ص 11

يوم القيامة .وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: " اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو يعقوب ابن إسحاق ابن إبراهيم عليهم السلام ومعناه عبد الله [1].

ونجد كذلك من بين المصطلحات مصطلح الصهيونية فنعرفها كالاتي:

❖ **الصهيونية:**

إسم لحركة وإيديولوجية تعبر عن رغبات وطموحات الشعب اليهودي في العصر الحديث وفي مقدماتها العودة إلى أرض إسرائيل على حد تعبير هذه الحركة وكان أول من استخدم هذا المصطلح المفكر والكاتب اليهودي نتان بيرنبويم 1864-1937 مقتسبا المصطلح من كلمة صهيون للإشارة إلى الحركة المتجددة التي تؤيد عودة الشعب.[2]

وبالمفهوم العربي الإسلامي فالصهيونية تعني حركة سياسية استعمارية استيطانية في فلسطين والذي ترسخت بدعم من الغرب في محاولة منهم لتهجير اليهود إلى فلسطين [3].

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ فرق واضع بين جميع هذه المصطلحات فالاحتلال هو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء وفي المقابل نجد في الفقه الإسلامي معنى الفتح والغزو وشتان بين الاحتلال والفتوحات الإسلامية التي غايتها الدعوة إلى سبيل الله والرحمة بالكبير والصغير والنساء وخالية من الطغيان والإبادة.

الفرع الثاني: القواعد الشرعية والقانونية للاحتلال

أولا: القواعد الشرعية للاحتلال

هناك الكثير من الأدلة الشرعية في القرآن على عدم جواز قتل المدنيين فالإسلام حتى في الحروب يحافظ على مبدأ الإنسانية ونبذ الاعتداء:

---

[1] لعلى يحياوي، **نفس المرجع السابق** ص 12

[2] المركز الفلسطيني لدراسات الإسرائيلية، https://www.madarcenter.org 20/03/2024. 11.20

[3] نايف محمود محمد الرجوب، **التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي في منظور الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ,1443هـ 2022م. ص109

أ/: **في القرآن الكريم:** في القرآن الكريم أية تشير إلى عدم جواز قتل المدنيين من الكفار أثناء القتال وهي قوله عز من قائل: {وَقَاتِلُوا **فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتدِينَ**}[1]

أي قاتلوا في سبيل الله، ولا تعدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة [2].

في هذه الآيات إشارة واضحة على نبذ الاعتداء في القتال.

ب/في السنة النبوية:

هناك الكثير من الأدلة الشرعية في السنة على عدم جواز قتل المدنيين فالإسلام

قد وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن قتل المدنيين من النساء والأطفال وغيرهم ومن هذه الأحاديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "**وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَان**"[3].

وعن رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: وانظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: وما كانت هذه لتقاتل قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: **قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا**[4].

5- وجه الدلالة:

قال علماؤنا: إنَّ قاتلت المرأةُ قُتِلَتْ، وكذلك إنَّ قاتل الصِّبيان والشّيوخ والرُّهبان قُوتِلوا لأنّ العِلَّة موجودة فيهم .وهذا إذا قاتلوا بالسّلاح، وأمّا إذا رموا بالحجارة فهل يستباح بذلك قتلهم أم لا؟

---

[1] **سورة البقرة**، الآية 190

[2] أحمد بورزق، **نفس المرجع السابق**، ص 61

[3] صحيح البخاري: **كتاب الجهاد والسير قتل الصبيان في الحرب** رقم 3015، ج2، ص61

[4] أحمد بورزق، **نفس المرجع السابق**، ص 65

قال ابن حبيب: لا يستباح بذلك قتلهم ورواه ابن نافع عن مالك ووجه ذلك أن مضرتهم ضعيفة، فلا حاجة لنا إلى قتلهم ومنع الانتفاع بهم.[1]

ثانيا: القواعد القانونية للاحتلال

تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالأراضي المحتلة واجبة التطبيق عندما تقع أرض ما تحت السيطرة الفعلية لقوات مسلحة أجنبية معادية تنص القواعد الرئيسية للقانون المعمول به في حالة الاحتلال على ما يلي:

لا يكتسب المحتل سيادة على الأرض.

- الاحتلال ليس إلا حالة مؤقتة، وتنحصر حقوق المحتل في حدود تلك الفترة.

يجب على سلطة الاحتلال احترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة ما لم تشكل تهديدًا لأمنها أو عائقًا لتطبيق القانون الدولي للاحتلال.

يجب على القوة المحتلة اتخاذ تدابير لاستعادة وضمان النظام والسلامة العامة بقدر الإمكان.[2]

نستخلص من خلال عرضنا للقواعد القانونية والشرعية للاحتلال أن القواعد الشرعية أكثر شمولية لأنها نشأة عن طريق مصادر سماوية وهي القران الكريم والسنة النبوية الشريفة واللذان يعتبران صالحان لكل زمان ومكان فإن الجهاد عرف منذ القديم وكانت قواعده سامية بعكس القواعد التي وضعها البشر فهي لا تخلوا من الثغرات والأخطاء بل وفي بعض الأحيان يستخدمونها بما يخدم مصالحهم الشخصية فالقواعد القانونية للاحتلال ليست إلا حبرا على ورق.

---

[1] القاضي محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، ط.1، دار الغرب الإسلامي، د.ب.ن، 1428 هـ. 2007م ج5 ص 32.

[2] https://www.icrc.org/ تمت زيارة الموقع غلى الساعة 00: 23 2024/05/01

المطلب الرابع: الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية

إن القضية الفلسطينية لم تكن يوما قضية الفلسطينيين وحدهم لإن إنشاء الكيان اليهودي الصهيوني على ارض فلسطين لم يكن إلا مركزا متقدما لتنفيذ هذا البرنامج الغربي الصهيوني وسواء التقى ذلك مع أهداف أخرى من اجل حل مشكلة اليهود في أوروبا أو التعاطف الديني مع رغباتهم فإن الحقيقة الصادقة تكشف مدى الظلم الذي يرتكبه الغرب في تهجير الشعب الفلسطيني وتدمير كيانه وتعريض العالم الإسلامي للخطر وعدم الإستقرار في سبيل تحقيق أهدافهم تلك في عالم يزعمون فيه دعوتهم للسلام العالمي وحقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: نبذه تاريخية حول القضية الفلسطينية:

إن فلسطين بلاد عربية يحدها البحر المتوسط غربا وجمهورية لبنان شمال وجمهورية سوريا ونهر الأردن شرقا وشبه جزيرة سيناء المصرية جنوبا وقد أطلق عليها اسم (سوريا الجنوبية) لإنها تؤلف جغرافيا الجزء الجنوبي من سوريا وفلسطين هي قلب البلاد العربية وهي الجسر الذي يصل آسيا العربية بأفريقيا العربية والطريق الذي يصل جزيرة العرب بالبحر المتوسط وأطلق على فلسطين قديما إسم أرض كنعان لإنها كانت وطن العرب الكنعانيين منذ فجر التاريخ.[2]

لكن أطلق عليها اسم فلسطين وذلك نسبة للقبيلة الكريتية والتي كانت تقبع في شواطئ فلسطين وذلك بين مدينتي يافا وغزه قبل الميلاد ب 1200 سنة[3] وإن فلسطين كانت ذات أصلا مختلطا ومرت بعدت مراحل فأول ما استوطن بها هم الكنعانيون ومن ثم الفلسطينيون ومن بعدهم العبريون الذين كان اصلهم من إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومن بعدهم جاء عصر القضاة والممالك ومملكة إسرائيل وصولا إلي احتلالها من قبل مملكة يهودا لكن سرعان ما احتل الفرس بابل فخضعت فلسطين لملكهم، فمن بعده خلفه الإسكندر المقدوني لكن في آخر المطاف خضعت لسيطرة اليونان لكن بعد صراع طويل دام أخذها المكابيون ومن بعدهم الأنباط والرومان ثم تدمر وبيزنطة، إلى أن وصلت الى حضارة اليهود وبعد ظهور الإسلام بدأت الفتوحات

---

[1] محسن محمد صالح، القضية **الفلسطينية خلفيتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، د.ط، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت لبنان، 2012م، 1433هـ، ص 9.

[2] أكرم زعتر، **القضية الفلسطينية**، د.ط، دار المعارف، مصر، 1955م، ص7.

[3] بتصرف، القضية الفلسطينية أكرم زعيتر، **نفس المرجع السابق** ص7.

الإسلامية فقد مرت بعدت مراحل الى أن بدأت الحروب الصليبية حتى العهد العثماني والذي كان نصرا كبيرا بالنسبة للمسلمين فإن الجيش العثماني استولى على فلسطين بعد أن هزم سلطان المماليك وبهذا ظلت فلسطين محافظة على طابعها العربي المحض[1]، لكن سرعان ما تدهورت الأوضاع اثرى المخطط الصهيوني.

أولا: القضية الفلسطينية:

إن قضية فلسطين ومن دون انتقاص لأهمية أبعادها الدينية هي في المقام الأول قضية سياسية كانت وليدة عصر الاستعمار والحركات القومية ونشأت عن الصراع الذي دار على أرض فلسطين اعتبارا من مطلع العشرينيات بين ثلاثة قوى، هي الاستعمال بريطاني، الحركة الصهيونية، والحركة الوطنية للشعب الفلسطيني، علما بأن مقدمات الصراع أخذت تتجمع بديات الاستيطان اليهودي سنة 1882.[2]

1- وعد بلفور:

وإن بعد هذا التاريخ 1882م بدأت المؤتمرات الصهيونية تعقد بدايتها كانت مع أول مؤتمر صهيوني في العالم سنة 1897م وبعده بدأت الهجرة اليهودية وذلك في منتصف القرن 20 وذلك تحت الشعارات "**احتلال الأرض**" وكذلك "**احتلال العمل**" وتوصلت تلك الهجرات اليهودية الى الأرض الفلسطينية حتى صدور وعد بلفور[3]، والذي أصدر في بريطانيا في تشرين الثاني في نوفمبر عام 1917م و17 محرم 1336هـ بتصريحه المشهور الذي أعلنه جيمس بلفور وزير الخارجية البريطانية منظما وعدا لليهود بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين وقد جاء فيه، "إن حكومة جلالة الملك تنتظر بعين الارتياح الى إنشاء وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي، وستبذل أطيب مساعيها لتسهيل بلوغ هذه الغاية على أن يفهم جليا انه لن يؤتى بعمل من شأنه أن يلحق الضرر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهود في فلسطين،

---

[1] بتصرف، القضية الفلسطينية أكرم زعيتر، **نفس المرجع السابق**، ص35.

[2] ماهر الشريف، **القضية الفلسطينية في الكتابة التاريخية العربية هل هناك حاجة إلى تأريخ جديد**، مجلة الدراسات الفلسطينية، مج 14، ع 55 سنة 2003 م، ص2

[3] بتصرف، ماهر الشريف، **نفس المرجع السابق**، ص2

أو يؤثر على حقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى".[1] وبعد صدور هذا الوعد تمت قوات الجنرال الألباني الدخول الى القدس وذلك سنة 1917.

2- مشروع الإنتداب:

أتم البريطانيون احتلال جنوب فلسطين ووسطها في ديسمبر 1917، واحتلوا القدس في 1917\12\9 وخطب قائد الجيش البريطاني الألباني في القدس محتفلا بإنتصاره قائلا "والآن انتهت الحروب الصليبية" وكانت حملتهم على فلسطين آخر حملة صليبية وكأن الحروب الصليبية لم تتوقف فقد شنها الأوروبيون قبل ذلك أكثر من 800 سنة وفي سبتمبر 1918 احتل البريطانيون شمال فلسطين وبهذا بدأت بريطانيا بمشروع الإنتداب في الأرضي الفلسطينية.[2]

فأن الإنتداب الذين عقد في مجلس الحلفاء بتاريخ 1920/11/25 في "سان ريمو" وأقر مشروع الإنتداب على فلسطين لتجسيد ما وعدت به اليهود من إقامة وطن قومي لهم في فلسطين وهكذا أخذت على أثر صدور قرار الإنتداب من القضية للعمل على تهيئة الأسباب لنمو هذا الوطن القومي.[3]

تحملت بريطانيا على عاتقها مسؤولية دعم اليهود وذلك من خلال قبول مشروع الإنتداب المشروط بتوفير الأرضية المناسبة لخلق دولة إسرائيل على حساب استقلال فلسطين،[4] وبعد هذا الإنتداب توالت الهجرات اليهودية والتي كانت تدعمها بريطانيا ومن ثم، ظهرت الحركات التحررية وأول مجلس تأسس هو مجلس الحاج أمين الحسين عام 1922 رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مفتي القدس، وبدأت الاضطرابات الدموية حول حائط البراق عام 1929، واتسعت دائرة

---

[1] الطاهر فرحات، **قضية فلسطين بين مشروعي المقاومة والمفاوضات دراسة تحليلية لتطوراتها مابين1948-2008** مذكرة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي 2020 م، ص، ص35-36

[2] محسن محمد صالح، **القضية الفلسطينية خلفيتها تاريخها وتطورها المعاصر**، ب. ط، د.ن، مركز الزيتون، للدراسات والاستشارات 2012، ص 41.

[3] الطاهر فرحات، **نفس المرجع السابق**، ص 37.

[4] **القضية الفلسطينية** تمت زيارة هذا الموقع على الساعة 11.30، يوم 2024\05\03 https://m-r.pw/OOZE ص1

المشاركة الشعبية في المظاهرات، وتعد أكبر مظاهرة قام بها الشعب الفلسطيني هي مظاهرة القدس الكبرى عام 1933.[1]

3- الثورة الفلسطينية الكبرى:

لقد اندلعت الثورة الفلسطينية الكبرى في عام 1936، 1939 من أكبر الكوارث الشنيعة في تاريخ فلسطين تفجرت على يد مجموعات قسامية بقياده فرحات السعيد ضد **الإنتداب** البريطاني الخاضع للمشروع الصهيوني وقد قامت إثر استشهاد الشيخ عز الدين القسام نهاية العام 1935.[2]

إن هذه الثورة الكبرى كانت ضد البريطانيين والعصابات الصهيونية والتي تهدف الى وقف هجرة الصهاينة ومنع نقل ملكية الأراضي العربية الى اليهود وإنشاء حكومة وطنية مستقلة للعرب وكانت هذه الثورة أعم وأكبر من الثورات الأخرى ومن خلالها تمكنوا من تحرير عدد من المدن لمدة محدودة، ولهذا الذي اضطر الإنجليز للإستغاثة بتعزيزات عسكرية هائلة لإعادة احتلال فلسطين.[3]

4- الكتاب الأبيض البريطاني:

ومع تدهور الأوضاع داخل فلسطين أوصت بريطانيا بلجنة "**بيل**" والتي صرحت بتقسيم فلسطين الى دولة عربية ودولة يهودية وذلك في سنة 1937م، أما القدس تظل تحت الإنتداب البريطاني لإن في تلك الفترة كانت اليهود لا تمتلك الكثير من الأراضي لكن بهذا القرار تعطيها بريطانيا جزءا كبيرا من الأراضي الفلسطينية لكن رفض الفلسطينيون هذا القرار ومع ضغط الثورة أصدرت بريطانيا ما يعرف "**بالكتاب الأبيض**" [4]سنة 1939م، والذي يحضر استمرار الهجرة اليهودية لمدة خمس سنوات، وعرضت استقلال فلسطين لعشر سنوات وهجرتهم، ورفضت الحركة الصهيونية تلك المقترحات وشنت الحرب من قبيل حركات صهيونية وكانت العمليات دموية قاتلة

---

[1] بتصرف، أكرم زعيتر، **القضية الفلسطينية**، ص77

[2] طارق حمود، **دليل فلسطين المبسط**، ط3، مركز الأرض والأنساب للدارسات والاستشارات، البحرين، 2014م، ص 21

[3] بتصرف، طارق حمود، **المرجع السابق**، ص21

[4] بتصرف، أكرم زعيتر، **نفس المرجع السابق**، ص86

وكانت ضد الفلسطينيين والبريطانيين، من أجل إجبار بريطانيا للانسحاب من فلسطين لتأسيس الدولة اليهودية وكانت اشهر عمليتهم الدموية، وهو تفجير فندق الملك داوود في القدس سنة 1946م، والذي كانت تحت السيطرة البريطانية آنذاك وهذا ما أدى الى دخول فلسطين في أطول إضراب والذي دام ستة اشهر معارضة لقرارات بريطانيا.[1]

5- مشروع تقسيم فلسطين:

وفي عام 1947م قرارت بريطانيا ترك فلسطين وطلبت من الأمم المتحدة استلام القضية، وبعد هذه الصراعات بين اليهود والحركات التحررية الفلسطينية، بدأ نهوض إسرائيل وسياستها بعد أن اطمئنت بريطانيا على موقف اليهود في فلسطين وان كل الشروط توفرت لإقامة كيانها الغاصب، فتظاهرات بالعجز عن حل مشكلة ودعت أن الخيار المتبقي هو نقلها الى هيئة الأمم المتحدة بحيث يظهر التواطؤ البريطاني مع الكيان الصهيوني في اغتصاب فلسطين وفي 2أفريل عام 1947م- 10 جمادى الأولى 1366هـ، طلبت بريطانيا من هيئة الأمم المتحدة عرض مشكلة فلسطين على الجمعية العامة لإصدار التوصيات اللازمة بشأن الحكومة المستقبلية لفلسطين.[2]

فقط شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في واحد سبتمبر عام 1947م، الموافق ل 14 شوال 1366هـ، لجنة قامت بزيارة فلسطين، حيث أوصت هذه اللجنة بالإجماع على إنشاء دولة مستقلة متحدة اقتصاديا في فلسطين وإنهاء الانتداب البريطاني بعد فترة انتقالية تكون فيها فلسطين تحت إشراف هيئه الأمم المتحدة، وجرى التقسيم على النحو التالي: تقسيم فلسطين الى دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وتدويل منطقة القدس، أما التقسيم الثاني، كان بجعل دولة الاتحادية مكونة من دولتين لكن كانت نتيجة التصويت بتقسيم الأولى 25 دولة موافقة و13 دولة رافضة وامتنعت من التصويت 17 دولة وتغيبت دولتين.[3]

وفي آخر التصويت لم يحصل هذا المشروع على الموافقة، لكن أعد رئيس الجمهورية المتحدة التقسيم وبذل جهدا في التأثير على الأعضاء لمصلحة التقسيم لكن لم يصل هذا التقسيم الى 30 صوتا، لكن اقترح الوفد الأمريكي بتأجيل التصويت الى ما بعد عطلة عيد الشكر الذي سيكون

[1] أكرم زعيتر، نفس **المرجع السابق**، ص 95

[2] الطاهر فرحات، **نفس المرجع السابق**، ص 45

[3] بتصرف، **نفس المرجع السابق**، ص45

اليوم التالي،[1] وبهذا بدأت مؤامرات ترومان بتأثير على الدول المستضعفة الصغيرة لتغيير موقفهم في التقسيم وكذلك سلك الصهيونيون جميع السبل لضمان تصويت لقرارهم بجعل فلسطين دولة لليهود وللأسف تم عقد اجتماع في 29 نوفمبر 1947م، وجرى التصويت وكانت النتيجة ب 32 صوتا للجانب التقسيم و13 صوتا ضده مع امتناع 10 دول[2]، بذلك أصدرت الجمعية العامة قرار برقم"181\2"عام 1947م، يقضي بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود وتدويل منطقة القدس وأعطت 42.88% للعرب في فلسطين و56.47% لليهود، أما منطقة القدس وبيت لحم كانتا تخضعان للإدارة الدولية.[3]

وخلاصة القول إن هذه القرار الظالم في حق شعب الفلسطيني لم يكن عن حق قانوني بل كان تحت ضغط صهيوني واضطهاد أمريكي.

6- إعلان قيام دولة إسرائيل:

بصدور قرار التقسيم تحقق الإنجليز قيام دولة يهودية في قلب العالم العربي، فقرروا مغادرة فلسطين[4] كما أعلنوا تخليهم عن الإنتداب في فيفري 1947م، وذلك سحب قواتها من المناطق اليهودية فقط وتسليم إدارة هذه المناطق للوكالة اليهودية بالإضافة الى تخليهم عن المعسكرات والمطارات ومستودعات الذخيرة الخ.... وهكذا هيئت بريطانيا لليهود فرصة تشكيل أداة إدارية وعسكرية قبل ستة أشهر على الأقل من انسحابها الكامل من فلسطين أما المناطق العربية فقد ظلت فيها جميع القوات البريطانية الى اخر أيام الموعد المحدد.[5]

وتولت الأحداث ودأبت الدولة الصهيونية منذ بداية تأسيسها في 14 ماي 1948م، على تأمين وجودها وتأكيد شرعياتها على أراضي فلسطين بالترويج لنظرية "**أرض بلا شعب**

---

[1] أكرم زعيتر، **نفس المرجع السابق**، ص202

[2] بتصرف، أكرم زعيتر **نفس المرجع السابق**، ص202

[3] الطاهر فرحات، نفس **المرجع السابق**، ص47

[4] حسن صبري الخولي، **فلسطين بين المؤامرات الصهيونية والاستعمار**، التحرير للطبع والنشر، ب، ط، الجمهورية العربية المتحدة,1968، ص20

[5] شفيق ارشيدات، **فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا**، ط1، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص203

وشعب بلا أرض"[1] ، وهذه كانت تصريحاتهم، فمن ثم بدأ مخطط الكيان الصهيوني في اتباع سياسة حرب وإبادة جماعية لتحقيق غايته عن طريق تهجير وتشريد الفلسطينيين من ديارهم وتوزيعهم على الدول الأخرى العربية، كما شجعت على الهجرة والاستيطان اليهودي كما حاولت تهويد الأماكن المقدسة مثل مدينة القدس والمسجد الأقصى، وسعت إلى وضع إجراءات عنصرية صهيونية ضد الفلسطينيين من خلال تنظيمات إدارية تحمل جملة من القوانين تضيق على العرب المقيمين في إسرائيل وتخضعهم الأحكام عسكرية، كما وضعت مجموعة من الحقوق التي تخدم مصالحها في جميع المجالات، أولها المجال الديني والتعليمي والصحي والقطاع السكاني وكذلك المجال السياسي، كما أنشأت الجدار الفاصل العنصري ،في يونيو 2002 ليفصل بين فلسطين والضفة الغربية.[2]

ولقد استمرت الحرب بين إسرائيل وفلسطين منذ 1948 الى يومنا هذا والتي كانت أشهرها حرب1956 و1965 وصولا لحرب 1973 والتي كانت عبارة عن خلق الضعف لدى العرب وجعل اليأس يتملك قلوبهم، وتولت الحروب وحدة تلوى الأخرى وذلك لاسترداد الحقوق المغتصبة للفلسطينيين.[3]

لقد مضت القضية الفلسطينية بمراحل كثيره من 1948 حتى 2014 والتي الى يومنا هذا، وكانت هذه أهم المحطات التي ذكرناها في هذه القضية فنستنتج من خلالها:

- بأن فلسطين دولة ارض إسلامية مقدسة مباركة بنص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة
- إن القضية الفلسطينية هي الجريمة والمأساة حيث طرد وهجر شعبا بأكمله من أرضه، وديارة.
- إن إنشاء دولة إسرائيل جاء وفق مخطط غربي صهيوني مدروس، استهدف تقسيم وتجزئة الوطن العربي.[4]

---

[1] الطاهر فرحات، **نفس المرجع السابق**، ص50

[2] بتصرف، الطاهر فرحات، **نفس المرجع السابق**، ص ص51-63

[3] بتصرف، طارق حمود، **نفس المرجع السابق**، ص 22 -ص23

[4] طاهر فرحات، **نفس المرجع السابق**، ص231

الفرع الثاني: أبرز المواقف الدولية تجاه القضية الفلسطينية

أولا: المواقف الغربية تجاه القضية الفلسطينية

1- الموقف الأمريكي:

من أبرز القضايا السياسية التي تهتم بها الولايات المتحدة الأمريكية هي القضايا الخاصة بالشرق الأوسط ما يشير إلى ذلك المفاوضات القائمة بين نزاع السلطة الفلسطينية مع إسرائيل، وتدخل الولايات المتحدة في المفاوضات والتلاعب بمصالح القوى في المنطقة لصالح إسرائيل.

فإن بعد وصول ترامب الى السلطة فقد قام بنقل السفارة الأمريكية للقدس المحتلة ثم قام بخطوات عبثية منها إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وغير موقف الولايات المتحدة من الاستيطان في القدس والضفة الغربية، كما أنه أيد مصادرة مزيد من الأراضي في الضفة الغربية، تلك الأراضي تصل مساحتها 30 في المئة من مساحة الضفة الغربية، وقد استمرت خطواته فأوقف الدعم الأمريكي للأونروا، وهي الوكالة الدولية المختصة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين في مجال التعليم والصحة والاحتياجات الأساسية.[1] فقد تبين موقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية من خلال المؤامرات التي قامت بها الحكومة وهذا يدل على إن أمريكا كانت السند الداعم لإسرائيل في كل خطواتها للوصل إلى غايتها.

2- موقف الاتحاد الأوروبي:

للاتحاد الأوروبي دور سياسي محدود، بحيث لا يتدخل إلا في حالات تراجع الدور الأميركي، لكن حتى هذا التدخل يكون محدودًا، ودون أن يترجم المواقف المعلنة إلى برامج وسياسات وآليات للتنفيذ، إن الاتحاد الأوروبي يضطلع بدور اقتصادي نشط على صعيد تمويل نمط معين من التسوية تدعمه الولايات المتحدة الأميركية ،كما يساهم في تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني، والمساعدات المالية لإسرائيل التي يعمل على تعزيز العلاقات التجارية معها، ويأتي ذلك في ظل تعاظم الأهمية الاقتصادية للاتحاد الأوروبي دولياً وإقليميًا، لكنه لا يوظف ذلك الدور

[1] شفيق ناظم الغبراء، **الولايات المتحدة والقضية الفلسطينية معالم التغيير**، 27/01/2021، جريدة القدس العربي، متاح على الرابط https://www.alquds.co.uk على الساعة23.09 يوم 03\06\2024

الاقتصادي بما يشكل أداة فاعلة للضغط السياسي على الجانب الإسرائيلي للقبول بأن يكون طرفا فاعلا ونشطا في عملية التسوية السلمية. [1]

ثانيا: المواقف العربية تجاه القضية الفلسطينية

1.موقف دولة مصر:

لقد تبين موقف جمهورية مصر العربية بشكل واضح وقت الانقسام الفلسطيني الداخلي والذي من خلاله لم تشعر الحكومة المصرية بالارتياح لفوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية، التي جرت في مطلع العام 2006، وخشيت أن ينعكس هذا النجاح على مسار التسوية، وعلى نفوذها في الوسط الفلسطيني وعلى علاقاتها بإسرائيل، وعلى قوة جماعة الإخوان المسلمين في مصر ولهذا فلقد ارتبطت علاقة مصر بالقضية الفلسطينية بموقفها من وجود حكومة فلسطينية تقودها حركة حماس، ومحاولة لعب دور الوسيط في العلاقة الصدامية بين حماس وبين فتح والرئاسة الفلسطينية، ومع أن وزير الخارجية المصرية أحمد أبو الغيط أعلن احترام بلاده لإرادة الشعب الفلسطيني[2]، فأقر اعترافه التام بالانتخابات التي أجرها الشعب الفلسطيني لإنها كانت انعكاسا لواقعا سياسيا جديد للبلاد.

2.موقف دولة الأردن:

تعتبر القضية الفلسطينية بكافة مكوناتها هي جوهر الصراع في المنطقة، وتعد القدس إحدى الركائز الأساسية المكونة للقضية الفلسطينية وللصراع العربي الإسرائيلي لا بل هي لب القضية الفلسطينية، وفيها تتجلى أبعاد وطنية وقومية ودينية، وفي ظل السعي لإيجاد تسوية سلمية عادلة لهذا الصراع الممتد منذ عقود فقد تركز الخطاب السياسي الأردني والعربي والإسلامي، على ضرورة أن تفضي أية عملية سياسية إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة عام 1967م،

---

[1] محمد هشام محمد إسماعيل، **موقف الاتحاد الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية في الفترة من 1993 ال 2009**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ARAB CENTER FOR RESEARCH & KPOLICY STUDIES (معهد الدوحة) www.dohainstitute.org، Bdf، ص 24

[2] ، نصر صالح المشهراوي، الموقف **الدولي من الانقسام الفلسطيني الداخلي وآثار ذلك على مستقبل القضية الفلسطينية يناير 2006 –يناير 2010**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، بجامعة الجزائر 3، 1434 هـ -2013 م، ص107

بما فيها القدس والاعتراف بحقوق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة والتعويض وفقاً لقرارات الشرعية الدولية،[1]

لقد تركز الموقف الأردني في أمرين أولهما الدعوة إلى وقف الاقتتال، وثانيها دعم وحماية السلطة الفلسطينية، عبر عن هذا الموقف الملك عبد الله الثاني أكثر من مرة سواء في تصريحات أم مؤتمرات ولقاءات قمة ثنائية مع الرئيس المصري، أم مع الرئيس الفلسطيني ولقاءات قمة ثلاثية أردنية –مصرية –فلسطينية، وكذلك القمة الرباعية في شرم الشيخ التي شارك فيها إيهود أولمرت، والتي خصصت لدعم السلطة واستئناف المفاوضات الفلسطينية، الإسرائيلية.[2]

3.موقف دولة العراق:

إن دولة العراق كانت حريصة على مشاركتها في كل الاجتماعات والمحافل والمناسبات الدولية التي تناقش قضية فلسطين، وكان تشكيل وفودها دائماً على مستوى عالي في الحكومة العراقية، وكل ذلك سعياً نحو تحقيق أمال الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه، وحفاظاً على وحدة الصف العربي، وخوفاً من ضياع جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الكبير.

أما عن الموقف الشعبي العراقي من القضية الفلسطينية فهو بمثابة دفاع الأخ. عن أخيه المظلوم، إذ جاءت معاناة الشعب الفلسطيني وهمومه دوماً في قلب كل مواطن عراقي على مر التاريخ، وخاصة منذ صدور وعد بلفور الذي أدى إلى هياج الشعب العراقي لمناصرة فلسطين ضد الأطماع الصهيونية.[3]

4.موقف دولة الجزائر:

أن العلاقات الفلسطينية الجزائرية ليست حديثة عهد بالاستعمار الذي اكتوى بناره كلا الشعبيين بل إن هذه العلاقات موغلة في القدم، فإن الجزائريون والفلسطينيون عانوا على السواء من دسائس ومكر اليهود، وظهر ذلك جليا في الجزائر من خلال التآمر اليهودي الذي أوقع

---

[1] الموقف الأردني تجاه القضية الفلسطينية، دائرة الشؤون الفلسطينية، على الرابط، https://WWW.dpa.gov.jo تمت زيارة الموقع على الساعة 23.42، يوم 2024/05/04

[2] نصر صالح المشهراوي، **نفس المرجع السابق**، ص121

[3] عبد الرحمن جدوع سعيد، **الموقف العراقي (الرسمي والشعبي) من تطورات القضية الفلسطينية 1945 –1947م**، مجلة البحث العلمي في الآداب، مج 16، ع1، السنة 2015، ص9

الجزائر في مخالب الاستعمار، فضلا على وقوفهم مع المعمرين ضد تقرير المصير الذي فرضته ثورة التحرير، فضلوا واقفين مع إخوانهم الفلسطينيين رغم وقوعهم حينها تحت نير الاحتلال البريطاني ومن بعده الصهيوني، وبدا ذلك جليا من خلال مشاركتهم في ثورة القسام، في حرب 1948م.[1]

إن دعم الجزائر للشعب الفلسطيني يعتبر مبدأ ثابت في سياستها، ولم تتراجع عنه رغم الانقسامات العربية، والصراعات الدولية، ومن مظاهر هذا الدعم فتح الأبواب لأعداد كبيرة من العائلات الفلسطينية التي شدتها السياسة الصهيونية هروبا من الإبادة التي كانت ترتكبها تنظيماتها الإرهابية، والدعم السياسي للقضية الفلسطينية في كل المحافل الدولية، ومساندة الجزائر للحقوق العربية المشروعة في استرجاع أراضيها.[2]

ونستخلص من خلال ما ذكرنه سابقا أن الدول العربية كانت ولاتزال تدعم القضية الفلسطينية، رغم الضغوطات الأوروبية والصهيونية، لكن لا ننسى بأن هناك كذلك دول ظلت صامتة وأخرى مدت يده لزعماء الحركة الصهيونية، من أجل نيل رضى الحكومات الغربية ومع هذا ستظل هذه القضية محورا أساسيا لكل من الشعب والحكومات العربية المناصرة للقضية.

[1] احمد شني، **الجزائر والقضية الفلسطينية صفحات في الجهاد المشترك**، مجلة دارسات وأبحاث، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، من الرابط /file:///C:/Users/Albaheth-Tech/Downloads على الساعة 9.15، يوم 04\05\2024م ص، ص19. 18

[2] نصر صالح المشهراوي، **المرجع السابق**، ص142

المبحث الثاني: تكييف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين (قطاع غزة نموذجا)

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات في القوانين الدولية والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الحماية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي

المطلب الثالث: قيام المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين (قطاع غزة نموذجا)

المطلب الرابع: الآليات القانونية والشرعية لمحاكمة مجرمي الحرب

المبحث الثاني: تكييف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين (قطاع غزة نموذج)

تعتبر الانتهاكات ضد الإنسانية من القضايا الجدية التي تواجه المجتمعات حول العالم وتشمل هذه الانتهاكات مجموعة واسعة من الأفعال غير القانونية والظالمة بحق البشرية، مثل التعذيب، الإعتقال التعسفي، القمع والتمييز، هذه الأفعال تؤدي إل تقييد الحريات الأساسية وتهدد السلام ولهذا تم وضع مجموعة من القواعد والأحكام التي تحمي جميع الفئات التي ترتكب ضدها هذه الجرائم الشنيعة وكذلك سعت الجهات المسؤولة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب وذلك بوضع آليات قانونية بغرض تحديد مسؤولياتهم عن جرائمهم كما لا ننسى أن الشريعة الإسلامية كانت حريصة على حماية الأشخاص من ويلات الحروب. لهذا قسمنا المبحث إلى أربعة مطالب: تطرقنا لمفهوم الانتهاكات وخصائصها في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الدولية في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني تناولنا مجموعة من القواعد القانونية والأحكام الشريعة لحماية الفئات والأعيان في النزعات المسلحة، كما ذكرنا بعض من جرائم الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة وحددنا المسؤوليات التي تقع على عاتق الاحتلال في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع خصصناه للآليات القانونية والشرعية لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه مع تسليط الضوء على الآثار التي تنتج عن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات في القوانين الدولية والفقه الإسلامي

الانتهاك عبارة عن استخدام العنف أو القوة الفعلية بطريقة تتجاوز الحدود المشروعة، وخاصة عندما يتعدى على أرض غيره

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات في القوانين الدولية

أولا: التعريف اللغوي للانتهاك:

انتهك نهك يُقَال انتهكته الْحمى وانتهك عرض فلَان بَالغ فِي شَتمه وَالشَّيْء أذهب حرمته والحرمات أَو الْمُحرمَات تنَاولهَا بِمَا لَا يحل وَيُقَال انتهك حُرْمَة الله نقض الْعَهْد وغدر بالمعاهد[1]

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة ج، 2، ب، د، ط، دار الدعوة، د، ت، ص 959

انتهكَ ينتهِك، انتهاكًا، فهو مُنتهِك، والمفعول مُنتهَك انتهكَه المرضُ: أنهكه، أضناه وأعياه "انتهكه طولُ السَّفر" انتهك اليهودُ المساجدَ: دنّسوها ولم يحترموها "انتهك مسكنَ متَّهمٍ: استباح دخولَه دون حقّ انتهاك المقدّسات انتهك حُرمةَ القانون: امتهنها، ابتذلها، أساء إليها "يقوم اليهودُ بانتهاك حقوق الشَّعب الفلسطينيّ انتهك عِرْضَ فلان بالغ في سبَّب إصابة غير قانونيّة للشّخص أو الممتلكات أو حقوق الآخرين باستخدام العنف أو القوّة الفعليّة المتضمَّنة وخاصَّة عندما يتعدَّى على أرض غيره انتهك الحُرُماتِ أو المحرَّماتِ: تناولها بما لا يحلّ "انتهك حرمةَ جاره" انتهك اتِّفاقًا: نقضه وأخلّ به[1]

ثانيا: التعريف القانوني للانتهاك:

إن عبارة الانتهاكات الجسيمة، تحمل معنى الأعمال المرتكبة خلافا للقواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني، المقتصرة على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات دون غيرها من مصادر القانون الدولي الإنساني الأخرى ،ذلك أن أحكامها متعلقة بالفئات المحمية كما أنها جاءت أكثر إنسانية من أجل الحد أو القضاء على حرية الدول في شن الحروب ،ومراعاة الجانب الإنساني في معاملة المحاربين والمدنيين على حد سواء، هذا الذي قد ينتهك أثناء سير العمليات الحربية من قبل الأطراف المتحاربة.[2]

أما علي عبد القادر القهوجي فعرف الانتهاكات الجسمية بكونها " الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية."[3]

كما عرفها لوترباخ بأنها " الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول لقواعد الحرب الإنسانية والمبادئ العامة للقانون الجنائي بسبب

---

[1] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط، 1، 1429 هـ - 2008 م، ج، 3، ص 2295

[2] جيدل الحسين، **مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنسانية**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سعيد حمدين 2015ص 5

[3] مرغني حيزوم بدر الدين، **مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي، ع3 ، 2014، ص 608

فضاعتها ووحشتيها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي في حقوق الملكية بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية". [1]

الفرع الثاني: تعريف الانتهاكات في الفقه الإسلامي

لم يعرف الانتهاك في الفقه الإسلامي بهذا المصطلح إلا انه يعرف بالتعدي فهذه الصفة مذمومة في القرآن الكريم وقد نهى عليها الإسلام

قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ}**[2]

ونهى عن القتل بكل شدة حتى قتل الإنسان نفسه؛ لأن القتل في نظره تعدٍّ على الحياة، ثم إنه لا يعتبره تعديا على حياة فرد وإنما يعتبره تعديا على حياة الناس كافة[3]

قال تعالى {**مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً**}[4] لأن التعدي على الجزء يعد تعديا على الكل، وكذلك إنقاذ الجزء يعد إنقاذا للكل.[5]

وقال البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كمُثلة وقذف وقتل نساء وصِبية ونقض عهد، تشفياً مما في قلوبكم **لقوله تعالى: {اعدلوا هو أقرب للتقوى}**[6] أي: العدل أقرب للتقوى"

وتمضي الآيات القرآنية لترسم للمؤمنين طريقة التعامل مع أعدائهم من الكافرين الذين يحاربونهم في دينهم ويصدونهم عن قبلتهم، فتأمر بالعدل مرة أخرى، وتحذر من الاعتداء الذي قد

---

[1] مرغني حيزوم بدر الدين، **نفس المرجع السابق** ص 608

[2] **سورة المائدة**، الآية 2

[3] مقداد يالجن محمد علي، **علم الأخلاق الإسلامية**، ط1، عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض 1992م ص 109

[4] **سورة المائدة**، الآية، 32

[5] مقداد يالجن محمد علي، **نفس المرجع السابق** ص 109

[6] **سورة المائدة**، الآية، 2

يستدعيه الشنآن ولا يجرمنكم شنآن قومٍ أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا [1]

من خلال هذه التعريفات نلاحظ فرق واضح بين جميع هذه المصطلحات فالانتهاكات في القانون هي تلك الخروقات واستخدام العنف أو القوة الفعلية بطريقة تتجاوز الحدود المشروعة له، أما الانتهاكات في الفقه الإسلامي فينبذ التعدي فيها بكل أنواعه ويحث على العدل ويحرم فيها قتل النساء والأطفال.

الفرع الثالث: خصائص الانتهاكات

أولا: طابع الخطورة

تعد الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أشد الجرائم وأكثرها خطورة[2] وقد عبرت عن ذلك لجنة القانون الدولي بقولها: " يبدو أن هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس المجتمع البشري نفسه، ويمكن استخلاص الخطورة الإجرامية أما من طابع الفعل المجرم القسوة والفظاعة والوحشية، وأما من اتساع آثاره الضخمة عندما يكون الضحايا شعوبا أو سكاناً مدنيين، وأما من الدافع لدى الفاعل إبادة الجنس البشري، وأما من عدة عوامل، وأيا كان العنصر الذي يتيح تحديد خطورة الانتهاك فهذه الخطورة هي التي تكون الركن الأساس للجريمة المخلة بالأمن والسلم الدوليين والتي تتميز بدرجة بشاعتها ووحشيتها والتي تقوض أسس المجتمع البشري [3]

---

[1] منقذ بن محمود السقار، **التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم**، ط1، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2006 م، ج 1، ص 28

[2] بتصرف، ثريا جاسم محمد، **قواعد إثبات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، م2023, ص 25

[3] ثريا جاسم محمد، **نفس المرجع السابق**، ص، ص 25,26

ثانيا: الطابع الآمر لقواعد حظر الانتهاكات الخطيرة

يقصد بالقانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تتكون إلى حد كبير من المبادئ والقواعد التي تتحكم بطبيعة تعامل أشخاص المجتمع الدولي، والعلاقات القائمة بينهم وتشعر أنها ملزمة بمراعاتها، ولذلك تحترمها في علاقتهم المتبادلة [1]

تمتاز القواعد الإنسانية المنظمة للنزاعات المسلحة في القانون الدولي بالطابع أو الصفة الأمرة وليست الاختيارية، وهذا ما أكدته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المؤرخ في 25ماي عام 1969 بعد أن عرفت القاعدة الأمرة في المادة 53 منها بأنها: {القاعدة التي تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها، كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام، تكون لها نفس الصفة}[2]

وتتجسد فكرة القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتُيسر عملها وتحددها فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يُمثل إطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي. [3]

المطلب الثاني: الحماية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي

من المعلوم أن الحرب أو النزاع المسلح داخلي كان أو دولي فهو في الأصلي محظورا وفقاً لقواعد القانون الدولي لما يصيب من ضحايا أثناء النزاع المسلّح وتطبيقاً لمبدأ حظر استخدام القوة لا يجوز اللجوء إليه كوسيلة لحل المنازعات الدولية، الأمر الذي يعني أنه يجب على أطراف أي

---

[1] عمار سعيد الطائي، **القواعد الآمرة في القانون الدولي**، مجلة جامعة الشارقة، دون مج، ع 1، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة,2018 ص 256

[2] ثريا جاسم محمد، **نفس المرجع السابق** 28

[3] عمار سعيد الطائي، **نفس المرجع السابق** ص 259

نزاع التماس حله بالطرق السلمية، إلا أن الحرب إذا ما وقعت، فإنه يترتب عليها بالضرورة بعض الآثار السلبية، والتي يتأتى عنها ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي لحماية ضحايا النزاع المسلح وكذلك حماية الأشياء والممتلكات التي قد تتأثر بويلات الحرب [1].

ولمعالجة هذا الموضوع قسمنا هذا المطلب لفرعين الفرع الأول وهو عن حماية ضحايا النزاع المسلح في الفقه والقانون أما الفرع الثاني وهو عن حماية الأعيان المدنية وفق ما نصت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي

أولا: الفئات المشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني

1- حماية الجرحى والمرضى والغرقى:

لقد تجسد اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية ضحايا النزعات المسلحة وذلك من خلال الاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين المضافين اليها.

أ- تعريف الجرحى والمرضى والغرقى:

يقصد بالجرحى والمرضى والغرقى وفقا للتعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والمدنيون الذي يحتاجون إلى رعاية طبية سواء كان ذلك بسبب الجرح أو المرض أو أي خلل جسدي أو ذهني، ويحجمون عن أي عمل عدائي.[2]

---

[1] أحمد خضر شعبان، **الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م، ص10

[2] عامر فيرع، **المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017م، ص15

- **ولقد ورد تعريف الجرحى والمرضى والغرقى في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:**

قدم (ب.إ.أ) تعريف للجرحى والمرضى والغرقى في البحار، بموجب المادة 8 منه التي حددت المقصود بالمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار على النحو التالي:

الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة مثل ذوي العاهات والنساء الحوامل الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.[1]

أما بالنسبة للمنكوبين في البحار فيقصد بهم الأشخاص " العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من مخاطر، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أو (ب.إ.أ) الملحق بها لعام 1977 وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.[2]

ب- نطاق الحماية:

أحكام القانون الدولي الإنساني التعهدية هي التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وتقتصر حمايتها في الأصل على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة. وبذلك تكون اتفاقيتا جنيف ولاهاي الأصليتان قد وفرتا الحماية للمقاتلين، أو في حالة القوات البحرية

[1] عمار جبابلية، **حماية الجرحى والمرضى والغرقى في زمن النزاعات المسلحة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، العدد 1, دون جزء، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2, كلية الحقوق، الجزائر 2023م، ص614

[2] مسعود بوخلو، **انتهاكات القانون الدولي الإنساني مذكره ماجستير**، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2012م، ص30

" البحارة والجنود "، وبالتالي فإن كل ما فعلته النسخ التالية هو توسيع نطاق الحماية بشكل طفيف ليشمل " أشخاصا آخرين ملحقين بأساطيل أطراف النزاع أو جيوشهم.[1]

وتتمثل أحكام هذه الحماية للجرحى والمرضى والغرقى، في واجب الاحترام والحماية الإنسانية مع المعاملة الإنسانية وكذلك عدم التمييز والتمتع بمركز أسير الحرب مع الاستفادة من عمليات البحث والجمع والإجلاء وذلك وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام1977.[2]

2- حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية:

يعد توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين يسارعون لنجدة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، شرطا أساسيا لضمان سلامتهم وفعالية مهامهم الإغاثية، ومن الضروريّ تسهيل وصولهم إلى أرض المعركة دون أي عوائق، وحمايتهم من جميع أشكال العمليات العدائية. كما يجب السماح لهم بأداء واجباتهم الدينية أو الطبية دون أي قيود، حتى في حال وقوعهم في أسر العدو.

أ- تعريف أفراد الخدمات الطبية:

حسب (ب.إ.أ)، يشير مصطلح أفراد الخدمات الطبية إلى الأشخاص المدنيين المكلفين رسميا من جانب أحد أطراف النزاع بأداء واحدة من المهام التالية:

الأغراض الطبية بالمعنى الدقيق للكلمة، أي: البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أو انتشالهم أو نقلهم أو تشخيص حالاتهم أو علاجهم أو الوقاية من الأمراض.

- إدارة الوحدات الطبية أو تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها، وقد تكون هذه المهام دائمة أو مؤقتة، ولكن يجب أن تكون دائما حصرية، أي لا يجوز الأطراف النزاع أن تكلف هؤلاء الأفراد بمهام أخرى بخلاف مهامهم الطبية.[3]

---

[1] القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة تمت زيارة الموقع يوم، 2024/05/12، على الساعة 2.15 ص130 https://blogs.icrc.org/alinssani/

[2] عمار جبابلية، **نفس المرجع السابق** ص615

[3] القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة نيلس ميلزر تمت زيارة الموقع يوم 2024/05/13 على الساعة 12.11، https://blogs.icrc.org/alinssani/ ص134

ب–تعريف رجال الدين:

ولقد خلت اتفاقيات جنيف من وضع تعريف محدد لرجال الدين، حتى جاء (ب.إ.أ) لعام 1977 م، بتعريف لهؤلاء الأفراد، حيث نصت الفقرة " د " من المادة الثامنة منه على أن:

أفراد الهيئات الدينية هم الأفراد عسكريون كانوا أم مدنيين كالوعاظ المكلفين بأداء شعائرهم دون غيرهم والملحقون:

- بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي لأحد أطراف النزاع.
- أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة "ك " من نفس الاتفاقية.[1]

ب– الحماية المقرر لأفراد الخدمات الطبية والدينية:

ينص القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام أفراد الخدمات الطبية سواء كانوا مدنيين أو عسكريين دائمين أو مؤقتين، متى توافرت فيهم شروط الاحترام والحماية، التي تتمثل في:[2]

- عدم اشتراكهم في العمليات العسكرية.
- التزامهم بأخلاق المهنة.
- حمل الشارة المميزة لهم عن الآخرين.

متى توافرت هذه الشروط في أفراد الخدمات الطبية، فإنه لا يجوز لأطراف النزاع معاقبتهم أو مضايقتهم لقيامهم بمهامهم الإنسانية.[3]

بوجه عام، يمكن القول بأن أحكام الحماية الموجبة لهؤلاء الأشخاص والتي يجب على أطراف النزاع مراعاتها واحترامها أثناء النزاعات المسلحة، تتمثل في جانبها الإيجابي بكفالة الاحترام والحماية الواجبتين تجاه هؤلاء الأشخاص أثناء تأدية مهامهم المتعلقة بالعناية الصحية والروحية للجرحى والمرضى والغرقى، والمتفرعين كلية للبحث عنهم أو نقلهم أو جمعهم أو معالجتهم أو

[1] عمار فيرع، **نفس المرجع السابق** ص90

[3] عمار جبابلة، **نفس المرجع السابق** ص619

وقايتهم من الأمراض، كما يجب على الأطراف المتنازعة تيسير المهام الطبية والإنسانية من خلال تقديم المساعدة الممكنة والضرورية لهؤلاء، بغية تمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية.[1]

3- الحماية الدولية للأسرى:

تعد حماية الأسرى مسؤولية إنسانية مشتركة تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع الدولية وذلك من خلال الالتزام بالقوانين الدولية ومحاسبة المنتهكين، يمكن ضمان معاملة الأسرى بكرامة وإنسانية.

أ- تعريف الأسرى حسب اتفاقيات جنيف:

عرفت (إ.ج) الثالثة لعام 1949 م الأسير بأنه " مقاتل نظامي وقع في يدي عدوه عاجزاً عن القتال أو مستسلماً.

ويشمل مصطلح " مقاتل نظامي " بحسب الاتفاقية كلاً من العناصر التالية: – أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة، وكذلك كل جندي في جيش دولة معترف بها.

- كل جندي في جيش لكيان سياسي يُدار كدولة ولو كان غير معترف به، وكذلك أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة.[2]

ب- التعريف الفقهي للأسرى:

لقد عرف فقهاء القانون الدولي أسير الحرب بجملة من التعاريف، نذكر منها:

- **تعريف محمد حنفي محمود:** إن الأسير هو كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية، ويبدو أن التعريف يتسم بشيء من العموم؛ إذ يدخل فيه كل شخص.

[1] عمار فيرع، **نفس المرجع السابق** ص 99

[2] أحمد شعبان خضر، **نفس المرجع السابق** ص270

بغض النظر عن صفته، فلو كان جاسوسا؛ لانطبق هذا الوصف عليه، في حين أن الجاسوس لا يُعد أسير حرب كما سيأتي بيانه.[1]

ج- فئات الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير:

ومن خلال (إ.ج) الثالثة 1949م فقط نصت في المادة 4 من (إ.ج) على المقصود بأسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الست التالية، والذين يقعون في قبضة العدو، وهم:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع. ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، بشرط أن تتوافر في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة الشروط الآتية:
   - أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
   - أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.
   - أن تحمل الأسلحة جهرا.
   - أن تلتزم في عملياتها الحربية بقوانين الحرب وعاداتها.[2]
3. الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة ويشمل هؤلاء متعهدي التموين، والعمال المدنيين، والفرق الفنية التي تقوم بالترفيه عن القوات المسلحة، والمدنيين المرافقين لملاحي

---

[1] عمر نسيل، **الجرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، وأطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة يوسف بن خدة، الخروبة، الجزائر 2018م، ص44

[2] منصور حمدي مصطفى، **الحماية الدولية لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني**، مجلة الشريعة والقانون، دون مج، ع 6، دون جزء، جامعة طبرق، كلية الحقوق، دون بلد،2021م، ص، ص 7.8

الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين؛ بشرط أن تزودهم القوات المسلحة المرافقين لها بتصاريح وأن تزودهم ببطاقات شخصية وفقا للنموذج الملحق (إ. ج) الثالثة لعام 1949 م.[1]

4. أفراد أطقم البواخر بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في البحرية التجارية، والملاحون في الطائرات المدنية التابعون لأحد أطراف النزاع المسلح والذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل وفقا لأحكام القانون الدولي الأخرى.

د- فئات الأشخاص الذين لا ينطبق عليهم وصف الأسير:

1- فئة الجواسيس: يعتبر التجسس ظاهرة قديمة من ضرورات الحرب، تلجأ إليها الدول المعرفة حركة العدو وقدرة قواته وأسلحته ومواقعه، وحيث يتمثل التجسس في الكشاف والجندي إذا ما كان منهم في ملابس مزيفة أو في زي جيش العدو، والذي يحتل بلاده ويوظف لجمع المعلومات، ويوجد بالداخل أو بالقرب من خطوط القتال، وعند القبض عليه يعامل كجاسوس ويعاقب بالموت.[2]

2- فئة المرتزقة: يمكن تعريف المرتزقة بأنهم الأفراد الأجانب الذين يجري تجنيدهم محلياً أو في الخارج للمشاركة فعلياً ومباشرة في نزاع مسلح لتحقيق مغانم شخصية بمقابل مادي، يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون في القوات المسلحة لطرف النزاع أو ما يدفع لهم، ولا يتمتع المرتزقة بحقوق أسرى الحرب.[3]

ج-الحماية المقررة للأسرى الحرب:

نظرا لما أسفرته الحربين العالميتين، أقر القانون الدولي الإنساني بالحماية اللازمة لأسير الحرب، الذي يعتبر الهدف من أسره ليس العقاب، بل الحيلولة دون مشاركته في القتال، ويطلق القانون

---

[1] زكرياء ممشاوي، **الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2018م، ص259

[2] بوخاري خليل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حماية الأسرى**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة -2-، 2022 ص44

[3] د. منصور حمدي مصطفى، **نفس المرجع السابق** ص13

الدولي الإنساني وصف أسير الحرب على المقاتلين الذين تخلوا عن سلاحهم، وسقطوا في قبضة العدو، مما يستوجب على الدولة الأسرة التصرف حيالهم، وتوفير الحماية والرعاية لهم بكل معاني الإنسانية الكريمة، حيث جاءت (إ.ج) الثالثة لعام 1949 مقررة لكل الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الأسرى، من لحظة وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج عنهم [1].

باستقرائنا مختلف المواد الواردة بشأن الحماية المقررة لأسرى الحرب في (إ.ج) الثالثة لعام 1949، نجد أنها أقرت مجموعة من الضمانات الكفيلة بحمايتهم أثناء فترة الأسر وأهم تلك الضمانات ما يلي: [2]

- **الحق في المعاملة الإنسانية:** وطبقا للمادة 13 من (إ.ج) الثالثة لعام 1949 والمادة 10 و11 من (ب.إ.أ) لعام 1977 يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات.
- **الحق في احترام الشخصية والشرف:** وطبقا لنص المادة 14 من (إ.ج) الثالثة لعام 1949 يتمتع أسرى الحرب بما فيهم النساء الأسيرات بالحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال.
- **الحق في المراسلة وفي ممارسة الشعائر الدينية:** بالرغم من احتجاز الأسرى في ظروف وأماكن خاصة فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حرصت على فك عزلة الأسير وذلك بحق اتصاله بالخارج كما اهتمت بحقه في ممارسة شعائره الدينية وبنشاطه البدني والذهني داخل معسكر الأسر وعليه.[3]
- **الحق في الطعام واللباس والرعاية الطبية:** تقضي المادة 15 من (إ.ج) الثالثة بضرورة تكفل الدولة الحاجزة بالأسرى وإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية، ويجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية، كما لهم الحق في الكساء بما يكفيهم من ملابس داخلية وخارجية وأحذية بما يلائم مناخ المعسكر.[4]

---

[1] بوخاري خليل، **نفس المرجع السابق** ص47

[2] مسعود بوخلو، **نفس المرجع السابق** ص49

[3] ورنيقي، محمد ورفيقي شريف، **أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، مجلة الدراسات الإسلامية، دون مج، ع2، دون جزء، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2013م، ص260

[4] ورنيقي، محمد ورفيقي شريف، **نفس المرجع السابق**، ص259

- **الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:** إن تشجيع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية له من الالتزامات المفروضة على الدولة الأسرة، إلى جانب ذلك اتخاذها للإجراءات الكفيلة بضمان ممارستها، مع توفير الأماكن المناسبة وحتى الأدوات المستخدمة في ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 38 من (إ.ج) الثالثة.[1]

4- الحماية الدولية للمدنيين:

الحروب أو كما أصبحت تسمى اليوم بالنزاعات المسلحة، عادة ما تكون بسبب صراع مصالح متضاربة بين المتنازعين الذين يقودهم أشخاص غالبا ما يكونون من العسكريين أو من زعماء لكيانات أو من رؤساء دول، وبدون شك فهؤلاء لهم وضعية القوي في هذه الحروب التي تنعكس دائما سلبا على الحلقة الأضعف التي تتمثل في المدنيين الأكثر عرضة لخطورة النتائج المترتبة عن هذه النزاعات من انتهاكات وتجاوزات وغيرها، وباعتبارهم الضحية الأولى.[2]

أ- تعريف المدنيين:

ولقد عرفه نص المادة 50 (ب.إ.أ) لاتفاقيات جنيف:

المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949م، والمادة (43) من هذا البروتوكول، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

- يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
- لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[3]

---

[1] مسعود بوخلو، **نفس المرجع السابق** ص50

[2] جباري رضا، **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، المجلد 57، العدد 5، دون جزء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020م، ص425

[3] الطاهر يعقر، **حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006م ص، ص24.25

وكذلك يقصد بالمدنيين من لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية، ومن أهم هذه الفئة الأطفال والنساء والشيوخ وطبقا لقواعد الحماية المقرر للأشخاص المدنيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، فانه يجب على أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم، أن يلتزموا بالامتناع عن استهدافهم في العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، والامتناع عن الاعتماد عليهم كدروع من أجل حماية المناطق أو المنشأت وعدم أخذهم كرهائن.[1]

ب- القواعد المقررة لحماية المدنيين:

تضمنت مواد عديدة تتعلق بالحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب القتال، ثم تعززت بمواد جديدة في (ب.إ.أ)، الملحق من (إ.ج) لعام 1949 م، وهي تتعلق بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها لتوفير المزيد من الحماية القانونية للسكان المدنيين.[2]

ذلك أن (ق.د.إ) قبل عام 1949، وخاصة (إ.ج) الأولى لعام 1864، لم تنص إلا على حماية المقاتلين، لأنه كان يعتبر في ذلك الوقت، أن المدنيون هم خارج الأعمال العدائية، أما اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية فلم تنص سوى إلا على أحكام تتعلق بالجواسيس وأخرى في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش معادي، وبعد الحرب العالمية الثانية شهدت فظائع تقشعر لها الأبدان، وبينت مدى الحاجة إلى اتفاقية لحماية المدنيين وخاصة في الأراضي المحتلة، وهو ما تم الإجماع حوله في مؤتمر جنيف في 12 أوت 1949 في الاتفاقية الرابعة.[3]

كما لا يفوتنا ذكر القواعد المقررة لحماية المدنيين في زمن الاحتلال نذكر منها المادة 47 من (إ.ج) الرابعة انه يحظر النقل الإجباري للأفراد من سكناتهم إلى أراضي أخرى، كما لا يجوز

---

[1] بومناد هاجرة، **الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والعقبات التي تواجهها على المجتمع الدولي**، مجلة القانون والعلوم البينية، مج 2، ع2، دون ج، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2023، ص518

[2] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق** ص300.

[3] فراق علي، **الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، د.ت.ن، ص90

حسب المادة 64 من (إ.ج) الرابعة إصدار تشريعات قهرية ضد المدنيين دون أن ننسى القواعد المتعلقة بحماية الفئات الخاصة مثل حماية النساء من الإهانة الشخصية حسب المادة 27 من (إ.ج) الرابعة 1949 وكذا المادة 76 من (ب.إ.أ) لعام 1977، وأيضا ما تقرر في المادة 77 من (ب.إ.أ) المتعلقة بحماية الأطفال ضمن حظر إشراكهم في الأعمال العدائية أن يكون التجنيد بإعطاء الأولية لمن هم أكبر سنا.[1]

ج– الفئات الخاصة التي يحميها القانون الدولي الإنساني:

- **فئة الأطفال:** إلى جانب الحماية المقررة للفئات الرئيسة المشار إليها سابقا، يقرر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة أو المحدودة لكثير من الفئات الأخرى ومن بينها الأطفال فإن (ق.د.إ) يعطي الحماية للأطفال وذلك ضمن قواعد واجبة التطبيق وهي:

- معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى
- استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.
- عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.
- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم في (حالة الأراضي المحاصرة).[2]

وكذلك نص (ب.إ.أ) على مبدأ الحماية الخاصة التي بموجبها أقرت حصانة هامة لجميع الأطفال حيث قررت المادة (77) النص الأتي ذكره:

يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية من أي صورة من صور خدش الحياء

يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة.

---

[1] جباري رضا، **نفس المرجع السابق** ص428

[2] خليل احمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في قانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، دون بلد نشر،2008م، ص 109

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[1]

- **فئة النساء:** تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 الصكوك الهامة المتضمنة حماية خاصة للنساء زمن النزاعات المسلحة، والتي تهدف إلى ضمان حماية خاصة لهن، وبدرجة أخص الحوامل منهن والأمهات المرضعات، والحد من العنف الممارس ضدهن والذي يتعرضن له بوحشية، وأي نوع من أنواع المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهيئة، وكذا توفير الحماية لهن من الخطف والإختفاء القسري والإحتجاز التعسفي والإتجار في الرق والإضطهاد والمضايقات، وحمايتهن من الأخطار الناجمة عن سير العمليات العسكرية.[2]

وكذلك تنص المادة 76 من (ب.إ.أ) على حماية النساء:[3]

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
2. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات الأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

ثانيا: الحماية الشرعية للضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي:

1- الأشخاص المشمولون بالحماية الشرعية:

[1] الطاهر يعقر، **نفس المرجع السابق** ص، ص 24.62

[2] مسعود بوخلو، **نفس المرجع السابق** ص55

[3] يومناد هاجرة، **نفس المرجع السابق** ص520

يحق لأطراف النزاع استخدام كل الوسائل المشروعة للوصول إلى هدفها من القتال، وهو إضعاف قوات العدو والتغلب عليه وإخراجه من ساحة القتال، ويستمر هذا الحق في مهاجمة مقاتلي العدو وقتلهم أو جرحهم. قائماً طالما أنهم يحملون السلاح وقادرون على القتال. أما إذا ألقوا السلاح إضرارا أو اختياراً، كأن تعرضوا إلى جرح أو مرض ما أثناء النزاعات المسلّحة، فذلك يرتب واجبات تجاه الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وهذا ما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ الإنسانية.[1]

أ- حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين والمستخدمون:

❖ **تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في الفقه الإسلامي:** لم يضع فقهاء الإسلام القدامى تعريفا محددا للجرحى والمرضى الذين يتمتعون بحماية إنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، إلا أنه باستقراء الأحكام الشرعية التي وضعها الفقهاء لهؤلاء الضحايا يمكن تحديد المقصود بالجريح والمريض بأنه: كل من كان في ساحة القتال وبه داء أو جرح لا يستطيع معه القتال ولا يرجى برؤه.

- **تعريف المنكوب:** المنكوب في البحر هو كل من كان في بحر أو نهر أو كان في سفينة أو غيرها فانكسرت به نتيجة أعمال عدائية أو بفعل عوامل طبيعية كان هبت عليه الريح فماج به البحر أو النهر واضطرب، وكان في حال لا يستطيع معه القتال وخيف عليه الهلاك.[2]

ب- الحماية الشرعية للجرحى والمرضى والمنكوبين وأفراد الهيئات الطبية:

وضعت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ لحماية هذه الفئة، وهي كالتالي:

- يتمتعون بالحماية إذا أسلموا أو قبلوا الجزية، ففي هذه الحالة يجب الكف عن قتالهم وتوفير الحماية والرعاية لهم.
- يتعين حماية أفراد العدو الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء كانوا عسكريين أم مدنيين.

---

[1] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق** ص398

[2] تريكي فريد، **حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2014م.ص، ص.27 28

- إن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ممن لا يقومون بأي عمل عدائي ضد المسلمين، لا يحقق قتلهم أو انتهاك إنسانيتهم ي ميزة عسكرية، بل تعتبر نوعاً من الإفساد وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ أو مبرر، وهو ما يتنافى مع شريعة الإسلامية السمحاء.[1]

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه الفئة وذلك من خلال مبادئها السمحاء، والتي تدعو للرحمة والإنسانية والعدل والمساواة، وبهذا تكون قد ضمنت لهم عناية، ومن اهم مظاهر الرعاية هي توفير العلاج لهم وإسعافهم وقت الحاجة، وكذلك أوص الإسلام بزيارة المرضى والدعاء لهم فقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بالجرحى وكان يزورهم ليطمئن عليهم، كما خصص المسلمون أمولا لرعاية المرضى وقت الحاجة.

ت- حماية أفراد الهيئات الطبية:

يمكن توفير الحماية لأفراد الهيئات الطبية من خلال التوسع في تفسير النصوص التي جاءت تحزم التعرض للعسفاء الأجراء والمستخدمون - فقد روي عن رباح بن الربيع قال: "كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجل فقال: أنظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا صيفا. وبناء على ذلك لكي يتمتع الأجراء بالحصانة من القتل أو غيره أثناء الحرب، لا بد أن يكون عملهم الذي استأجروا للقيام به لا صلة له بالأعمال القتالية.[2]

ث-حماية الأسرى:

- **تعريف الأسرى في الفقه الإسلامي**: عرف الماوردي الأسرى بأهم (المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون هم أحياء)، وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما:

يحصر وصف الأسر في المقاتلين وتخرج عن غير المقاتلين.

[1] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق** ص403

[2] تريكي فريد، **نفس المرجع السابق** ص، ص42. 43

يخرج الأموات من مفهوم الأسر، فالذي يقبض عليه مينا لا يوصف بالأسير وقد يكون السفينة شخصاً الأسر بغير قتال كان تلقي من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين أو يضل الطريق أو يقع بمكيدة المسلمين، أما السبي فهو أسر غير الرجال، فيقال غلام سبي وجارية سبية.[1] .

- **الحماية الشرعية للأسرى:** تضمنت الشريعة الإسلامية بعض المبادئ الأساسية التي تكفل معاملة إنسانية وكريمة للأسرى نوضحها على النحو الآتي:

أ – إطعام الأسرى وكسوتهم: من أول المبادئ التي قررتها النصوص الشرعية فيما يتعلق بالأسرى إطعامهم، فقد أثنى الله عزّ وجل على عباده المحسنين إلى الفئات الضعيفة ومنهم الأسرى فقال:

{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ويتيما وأسيرًا}[2] أي أنهم يطعمون الطعام مع شهوتهم له وحاجتهم إليه، للفقير واليتيم والأسير وهو من أسر في الحرب مع المشركين.[3]

إكراه الأسرى على إفشاء الأسرار: الغالب هو عدم الاستفادة من أخبار الأسير، لإنه في الأصل سيكون تحت الضغط وسينقل أخبار خطئة ويقوم بتضليل أعدائه ويجلب الضرر أكثر من النفع لهم.

المعاملة الإنسانية الكريمة: إن الأسير يحتاج الي رعاية شاملة كما يتطلب أيضا احترامهم ومعاملتهم بإنسانية حتى يتم تقرير مصريهم وكذلك حرصت شريعتنا السمحاء على جانب معاملة النسوة المأسورات واحترم شرفهن.

ت–حماية القتلى والمفقودين:

[1] ورنيقي محمد، ورفيقي شريف، **نفس المرجع السابق** ص248

[2] **سورة الإنسان**، الآية 8

[3] تريكي فريد، **نفس المرجع السابق** ص72

- **تعريف المثلة:** التشويه بقطع الأعضاء للحي، أو للميت. ومنه التمثيل بالحيوان، والتمثيل بالقتيل. ومن شواهده قول عبد الله بن يزيد رضي الله عنه: **"نهى النبي صلى الله عليه وسلم – عن النهبى، والمثلة."**[1]
- **حماية جثث القتلى:** لقد شرعت الحرب في الشريعة الإسلامية لتحقيق العدل ورفع الظلم، وليس للانتقام أو التشفي،[2] لقوله تعالى: **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟}**[3]

ومن هنا، حرّم الإسلام تشويه جثث قتلى العدو أو ما يسمى بالمثلة، ويستند هذا التحريم إلى عدة مصادر:

فمن القرآن الكريم، قوله تعالى **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**[4]

لا تقل حماية الإنسان في القرآن الكريم وتقديس حرمته ميتا، أهمية عن كونه حيا، ولذلك تشدد فريق من الفقهاء المسلمين على إسباغ الحرمة المطلقة على جثة الإنسان أيا كان الدافع للتصرف فيها سواء كان مشروعا أم غير مشروع، فالتشريح لأغراض علمية والتمثيل بالجثة هما سيان في هذا الحكم وذلك انطلاقا من الآية الكريمة السالفة الذكر.[5]

أما في السنة النبوية ذكر رسول الله بقوله: " إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور". وفي خضم موقف السنة النبوية من تحريم المثلة ونبذها كوسيلة لا تتماشى مع سياق النزاع المسلح.[6]

---

[1] موقع الجمهرة موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي.-https://islamic content.com/dictionary/word/8854 يوم 2024/05/14. الوقت 20.51

[2] فاطمة كساب الحمود بني خالد، **الأسس الإنسانية الأساسية التي تحكم حالة العرب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة**، مجلة جامعة النجاح الأبحاث العلوم الإنسانية بدون مج، ع 6، كلية العلوم والآداب، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية،2018م، ص18

[3] **سورة المائدة**، الآية 2

[4] **سورة الإسراء**، الآية 70

[5] حسين عريف هاشم، **الحماية الدولية للموتى في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية القانون والدراسات العليا، فرع العام، جامعة كربلاء، 2022، ص66

[6] حسين عريف هاشم، **نفس المرجع السابق** ص72

- **أحكام المفقودين**: المفقود عند الفقهاء الذي غاب عن بلده، أو أسره العدو ولا يدري أحي هو أم ميت لا يعلم له مكان، ومضى على ذلك زمان.[1]
- **حكم المفقود وقت الحرب**: يجيز بعض الفقهاء المعاصرين تبادل المعلومات مع العدو، مباشرة أو عن طريق طرف ثالث أو محايد حول المفقودين من الجانبين، إذ لا ضرر في ذلك، بل الضرر في عدم السعي لمعرفة مصير الجنود المفقودين. فما دام العدو ملتزماً بإخبار الدولة الإسلامية بكافة المعلومات المتعلقة بأفراد الجيش الإسلامي المتواجدين لديه، ويقوم بالبحث عنهم في أرضه، فلا مانع من أن تفعل الدولة الإسلامية الشيء نفسه بالنسبة لجنود وأفراد تابعين لدولة العدو فيمكن أن يتم ذلك على أساس المعاملة بالمثل، لأنه أمر فيه فائدة للطرفين ولا يترتب عليه ضررا لأي منهم.[2]

ث–الحماية الشرعية للمدنيين:

❖ **تعريف المدنيين في الفقه الإسلامي**: لم يكن مصطلح المدنيين مستعملاً في كتب الفقه الإسلامي القديمة؛ ذلك أنه مصطلح حديثٌ نسبياً، حيث شاع استعماله بعد ظهور القانون الدولي الإنساني؛ ولكن ذلك لا يعني أن الفقه الإسلامي لا يتناول أحكام المدنيين، وقد عرفه العديد من الفقهاء وفق اجتهاداتهم.

- تعريف الزحيلي للمدنيين: "وهم غير المقاتلة من نساء وأطفال وفلاحين وغيرهم." وعرفهم أيضًا ": المدنيون هم الذين ألقوا وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلا عن معاونة العدو".[3]

---

[1] بوسحاية العيد، **المفقود بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021م، ص12

[2] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق** ص413

[3] مفهوم المدنيين بين الفقه والقانون، عبد السلام حمود غالب, 2013/09/14عبر الرابط https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377832 يوم 2024/05/14 على الساعة 22.00

- يقابل مصطلح " المدنيون بمصطلح " غير " المقاتلين " الذي شاع استخدامه في كتب الفقه، لذلك يمكن تعريف المدنيين بأنهم غير المقاتلين من رعايا الدول التي بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب، سواء الموجودون منهم في البلاد التي فتحها الإسلام عنوة، أم الموجودون في بلدانهم ولكنهم يدخلون الدولة الإسلامية بعقد أمان، وإن كان بين الدولة الإسلامية وبلدانهم حالة حرب ".[1]

1- **الحماية المقررة للسكان المدنيين في الفقه الإسلامي:**

حدد الإسلام الفئات التي يجب قتالها والتي لا يجب قتالها في العديد من الأحاديث الشريفة، حيث أن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراه فيما يتعلق بأمور الحرب والقتال تكون بمثابة " **قانون للحرب** " شأن أي قانون ملزم.

وبالتالي فقد ظهر التأصيل القانوني النظري والتطبيقي لقواعد التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على يد رسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد خلفاؤه الراشدين، حيث سيتضح عند التعرض لهذه الفئات أن الشريعة الإسلامية كانت أول نظام قانوني أرسى مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الوقت الذي كانت أوربا غارقة حتى أذنيها في ظلمات العصور الوسطى، والحروب الوحشية التي لم تكن تحكمها القواعد.[2]

- المعاملة بالمثل مع التقوى: أي يتعين معاملة الأعداء بالمثل مع التمسك بالفضيلة الإنسانية واحترام كرامة الإنسان[3]. قال تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**.[4]
- **تقرير مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين:** ووجوب حماية غير المقاتلين وضرورة حماية الأهداف المدنية، ويظهر ذلك من خلال وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام لأفراد جيوشه.

---

[1] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق** ص480

[2] شريط وليد، **حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي**، مجلة التراث دون مجلد، العدد 9، جامعة سعد دحلب، البليدة 2013م.ص95

[3] تريكي فريد، **نفس المرجع السابق** ص، ص132. 133

[4] **سورة البقرة**، الآية 194

- **منع تعذيب الأسرى بالجوع والعطش:** اعتبر القرآن الكريم إطعام الأسير من أكرم البر، ومن صفات المؤمنين وكان الأسير ضيف عند المسلمين. لقوله تعالى: **{وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينا وَيَتِيما وَأَسِيرًا}**[1]

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكام للفئة الخاصة وهم:

1. **رجال الدين:** فالإسلام يبعد المعابد والرهبان عن موضع السيوف أو أبعدها عنهم إذا شئنا الدقة، وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات، ولكن يجب تفسير هذا الحكم في ضوء القاعدة العامة، وهي عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه فإنهم يقتلون في هذه الحالة لأنهم يعتبرون من المقاتلين. ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، لأنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف وأسباب جواز القتال للمسلمين التي منها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة.[2]

لقوله تعالى: **{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم ببَعْض لدمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ الله مَن يَنصُرُهُ أن الله لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}**[3]

2. **فئة النساء والأطفال:** تعتبر الشريعة الإسلامية النساء والأطفال من المدنيين، وقد اجتمعت كلمة الفقهاء في ذلك على أن النساء والأطفال لا يقاتلون، ولا يُقتلون إذا لم يشاركوا في الأعمال القتالية ")،

ومن الأدلة على ذلك ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما **{أنه وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان}**. كما أجمع الفقهاء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا يُقتلون.[4]

---

[1] **سورة الإنسان**، الآية 8

[2] شريط وليد، **نفس المرجع السابق**. ص95

[3] **سورة الحج**، الآية 39

[4] أحمد خضر شعبان، **نفس المرجع السابق**، ص390

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للأطفال إجراءات خاصة من خلال النهي عن التفريق بين الأم وولدها، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (**من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**).

وامتثالا لهذا الحديث جمع الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري بين سبية وولدها دون استئذان الأمير، لأنه قام بتنفيذ مقتضى الحديث دون انتظار لإذن هذا الأخير، أو إذن المختص بالقسمة، فالجميع يذعن لأوامر الرسول عليه الصلاة والسلام مسلمين. كما لا يفرق بين الوالد وولده، ولا بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين البعض بأنه لا يجوز التفريق بين كل ذي رحم محرم.[1]

ونستخلص مما سابق بأن قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني تتفق في العديد من الجوانب مع أحكام الفقه الإسلامي، لكن هناك فروق مرتبطة بمراعاة الاعتبارات الدينية، منها معاملة الأسرى، والمعاملة الإنسانية ورعاية، وحظر استخدام الأسلحة المحرمة ولهذا نقول إن أحكام الفقه الإسلامي سبقت نظريها في العديد من الجوانب وأكدت على أهمية وقيمة الفكر الإسلامي في مجال القانون الدولي الإنساني، كما يظهر من خلال هذه الأحكام بأن الإسلام يدعو للعدل والسلام.

الفرع الثاني: الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي

لقد اتجهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين ذلك أن الحماية تتقرر وفقا للأهمية التي يحظى بها هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميره. وتستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية على المبدأ القائل بضرورة ألا توجه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية[2]، في المقابل وضعت الشريعة الإسلامية أحكام ومبدأ ثابتة وذلك بهدف حماية الأعيان المدنية والثقافية والدينة في ظل

[1] تريكي فريد، **نفس المرجع السابق** ص184

[2] مرزوقي وسيلة، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م، ص11

الحروب. وسنوضح في هذا الفرع الأحكام التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحماية الأعيان المدنية بكل أنواعها، والأسس التي نصت عليها الاتفاقيات في القانون الدولي الإنساني

أولا: حماية الأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني

1- تعريف الأعيان المدنية:

أ- التعريف الفقهي: تتميز الأعيان المدنية بعدة معاني، فهي تعبر عن العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة ومن أمثلة ذلك المدارس والجامعات والمساكن والمستشفيات ووسائل النقل والمواصلات والمزارع والمتاجر والمساجد والمنازل، ومصادر المياه، وغير ذلك مما هو مخصص للأغراض المدنية.[1]

لقد أولت كثير من قواعد القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالأعيان المدنية، ورغم ذلك لم يتم التوصل إلى تعريف شامل مانع لها، بل ورد تعريف بشكل سلبي، إذ نصت المادة 52 فقرة 1 من (ب.إ.أ) لسنة 1977 على أنه: (لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، وقد حددت الأعيان المدنية بأنها كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وفقا لما حددته الفقرة الثانية من نفس المادة)[2].

ب- قواعد حماية العامة للأعيان المدنية: وردت قواعد حماية الأعيان المدنية لأول مرة في أحكام القانون الدولي الإنساني أنها كانت في البداية عبارة عن قواعد متواضعة، لم توضح صراحة وبشكل مباشر مضمون هذه الحماية، ومثال ذلك ما ورد في لائحة لاهاي لعام 1907. لكن ظهر الاهتمام بتوفير الحماية القانونية الفعالة للأعيان المدنية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، خلافا لما جاء في المادة 52 من (ب.إ.أ)، التي نصت بشكل

---

[1] مزاورو حمو، **حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة مذكرة ماجستير**، كلية الحقوق سعيد حمدين، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 ،2019م، ص، ص 18.19

[2] مخلط بلقاسم، **الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، دون عدد، ولا مجلد، جامعة جلفة، بدون سنة ص، ص35.36

صريح على الحماية من خلال حظر بعض الهجمات، ومنها الهجمات العشوائية والأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية، وكذلك من خلال برتوكوليها الإضافيين 64 الثاني والثالث.[1]

لقد خص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فئات معينة من الأعيان المدنية بحماية خاصة وذلك بالنظر لضرورتها للمدنيين أو خطورة مهاجمتها وما يمكن أن ينجر عن تدميرها من مساس بالحماية المقررة للمدنيين، كما لم يغفل البروتوكولين حماية الجانب الروحي للشعوب من خلال إقرار حماية خاصة للتراث والممتلكات الثقافية.

وقد تم النص على بنود الحماية هذه في كل من المواد: 53-54-55-56 من (ب.إ.أ) ، والمواد: 14-15-16 من البروتوكول الإضافي الثاني العام 1977، وقد تم توفير الحماية لأربعة أنواع من الأعيان هي على التوالي: الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من جانب أول: الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة من جانب ثاني، الأعيان الثقافية وأماكن العبادة من جانب ثالث، وخداما البيئة الطبيعية.[2]

ت- حماية الأعيان الخاصة: تقوم فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدنية على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأن حماية تلك الأهداف ليست عسكرية حيث تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين فبالإضافة إلى الحماية العامة، أقر (ب.إ.أ) حماية خاصة لمجموعة من الأعيان، نظراً لأهميتها في ضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري. ولتفادي تعرضهم للأذى والخطر. وجاءت المادة 57 من بروتوكول جنيف الأول لتنص على أنه في حالات الحصار القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم[3] على الأعيان الخاصة بالعبادة والمستشفيات ومباني الفنون والمعالم التاريخية والثقافية.

ث- حماية الأعيان الثقافية والدينية: تعد اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية بصفة عامة وحمايتها ضد العمليات العسكرية بصفة خاصة، أهم اتفاق دولي شامل لحماية الأعيان الثقافية، وقد جاء البرتوكول الأول لعام 1977 م الملحق باتفاقيات جنيف

[1] مزاورو حمو، **نفس المرجع السابق** ص27

[2] مرزوقي وسيلة، **نفس المرجع السابق** ص.36

[3] مزاورو حمو، **نفس المرجع السابق**. ص31.

لعام 1949 مكملا لها إذ منح في المادة 53 منه حماية خاصة للآثار وأماكن العبادة، وحظر بذلك ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأعيان في الفقرة الأولى، واستخدام هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي في الفقرة الثانية، واتخاذ مثل هذه الأعيان محلا للهجمات العسكرية.[1]

ج- حماية البيئة: لقد وضع القانون الدولي عدة اتفاقيات تنص بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة، منها البروتوكول المتعلق " بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية في الحرب " المعتمد في جنيف في 17 جوان 1925، واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 أفريل 1972، واتفاقية " حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " المعتمدة في 10 أكتوبر 1980.[2]

د- وتكرست هذه الحماية أيضا بالنسبة لحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطره إذا كان من شأن الهجوم عليها أن يسبب انطلاق قوى خطرة، كمحطات توليد الطاقة الكهربية والنووية والسدود والجسور وغيرها، فقد نصت المادة 15 لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تنجم عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين[3] وكذلك تسبب هذه المواد تلوث للبيئة يسبب إتلاف للمحاصيل الزراعية كما تكون مضرة على الحيوانات.

ثانيا: حماية الأعيان المدنية في زمن النزعات المسلحة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي:

---

[1] عبد الحق الخذاري، **قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، دون مجلد، ع16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2018م، ص355

[2] مرزوقي وسيلة، **نفس المرجع السابق** ص55

[3] مزاورو حمو، **نفس المرجع السابق** ص49

1- حماية الأعيان المدنية في الفقه الإسلامي:

ونعني بذلك أن الفقه الإسلامي ينهى عن تخريب وإتلاف الأموال العقارية والمنقولة والنقدية للسكان المدنيين، وهذا لتوقف حياتهم المعيشية عليها لعموم قوله تعالى: " **وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لا يُحِبُّ الفَسَاد** "[1] "، ولقوله عليه الصلاة والسلام لقائد الجيش يزيد بن أبي سفيان: " **لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً ولا هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تحرين عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تحرقن نخلا**"[2]

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن ورود النبي فيه صراحة عن إهلاك وتخريب الأموال والحيوان وهذا الحديث عام يشمل الجميع.[3]

أ- من القرآن:

كما يمكن التأصيل لحماية الأعيان المدنية في الفقه الإسلامي فقد وردت آيات كثيرة حول حماية الأعيان ومن بينها:

بقوله تعالى (**ومن النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ويُهْلِك الحرث والنَّسْلَ واللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ**)[4]

وقوله تعالى أيضا: (**ولا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا**)[5]،

وقوله عز وجل أيضا: (**ولا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ**)[6]

---

[1] **سورة البقرة**، الآية 205

[2] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، **شرح الزرقاني على الموطأ**، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م، ج3، ص18

[3] عبد الحق الخذاري، **نفس المرجع السابق** ص353

[4] **سورة البقرة**، الآية 205

[5] **سورة الأعراف**، الآية 56

[6] **سورة البقرة**، الآية 60

فقد دلت الآيات على حرمة الإفساد في الأرض، ولقد تأسست عليها مبادئ القانون الدولي الإنساني.[1]

2- حماية الأعيان الدينية والثقافية:

ضمان الحرية الدينية للسكان المدنيين، والأصل في ذلك أن حرية التدين مكفولة للجميع، بدون استثناء وبدون إكراه، لقوله تعالى: " **لا إكراه في الدين**"[2]، ولقوله كذلك: " **وقل الحق مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شاء فليكفر**[3] " فلا يجوز إكراه سكان الدولة المحتلة في النزاع المسلح على اعتناق دين الدولة الغازية لذلك حرمت الشريعة الإسلامية أثناء النزاعات المسلحة الاعتداء على أماكن العبادة كالمساجد والكنائس، كما حرمت قتل رجال الدين مهما تعددت دياناتهم[4]، لقوله تعالى: **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**[5] .

ب- من السنة:

انطلاقا من أحكام القرآن الكريم ومن واقع المعارك التي خاضها المسلمون تحت قيادة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بأمر منه، اتضحت معالم قواعد القتال وآدابه، والشواهد عديدة في كتب الحديث والسيرة، وفي طريقه إلى فتح مكة سمع من يتوعد ويتهدد بانتهاك حرمة الكعبة، فقد أبلغه الصحابة أن سعد بن عبادة قال: "**اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة**" فلم يرض وقال ردا عليه "**اليوم يوم المرحمة، اليوم يعظم الله الكعبة**"، وأمر قادة جيوشه أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم[6]، وعندما فتح المسلمون مكة نمى الرسول عن قتل المدنيين وكذلك نهى عن تدمير ممتلكاتهم الثقافية والدينة.

---

[1] عليان بوزيان، **حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، دون مج، ع 66، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010م ص411

[2] **سورة البقرة**، الآية 256

[3] **سورة الكهف**، الآية 29

[4] عبد الحق الخذاري، **نفس المرجع السابق** ص354

[5] **سورة البقرة**، الآية 190

[6] عليان بوزيان، **نفس المرجع السابق**، ص412

ويتضح مما سبق أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني قد أرسيا مجموعة من القواعد التي تساهم في ضمان الحماية الكافية للضحايا النزعات المسلحة والأعيان المدنية بجميع أنواعها، لكن يبقى القانون الدولي مجرد تنظيم بشري يخضع للأهواء والنزعات، على عكس قواعد القانون الإنساني في الشريعة الإسلامية فهي وحي إلهي من تنزيل الحكيم العليم، كما أن الشريعة الإسلامية كان لها الفضل في إقرار الأحكام والمبادئ للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث: قيام المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين (قطاع غزة نموذجا)

ومنذ القدم وإلى يومنا هذا ترتكب ضد السكان المدنيين في غزة كافة أشكال الجرائم الدولية والتنكيل وهذا وسط صمت رهيب من طرف الدول العربية التي تحاول بزعمها إيجاد الحلول الكفيلة لإنهاء الحرب الصهيونية على غزة وعليه فإن مصطلح جرائم الحرب وإنْ كان الفقه الإسلامي قد سبق القانون الدولي في تأصيله، والتحذير منه إلَّا أنَّ الفقهاء القدامى لم يتطرقوا لتعريفه ذلك، لأنَّه مفهوم معاصر مستعمل في القانون الدولي الإنساني؛ ونعني وفق المنظور الشرعي بأنَّه: "كل فعل أو امتناع يُعدُّ انتهاكاً للأعراف والأحكام الشرعية المتعلقة بالحرب، يقع أثناء سير العمليات العسكرية من أحد طرفي النزاع."[1] أما في القانون الدولي الإنساني فقد ذكر الدكتور عبد المجيد الصلاحيين، أن جرائم الحرب هي: تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة محاربة ضد أفراد أو مجتمع دولة محاربة أخرى[2]، مما يُلحِق بهم ضرراً غير مبرر أثناء الحرب أو النزاع المسلح. لهذا سنتاول في المطلب الأول قيام المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين وفي الفرع الأول الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية في قطاع غزة، والفرع الثاني الانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين، الفرع الثالث المسؤولية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول: الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية في قطاع غزة

أولا: الممارسات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب ضد المدنيين

[1] صالح درويش الكاشف، **حرب الاحتلال جرائم الصهيوني في حرب غزة الأخيرة عام 2014م في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، ع1، جامعة الأزهر، غزة،2018م، ص 139

[2] صالح درويش الكاشف، **نفس المرجع السابق**، ص 140

أ ـ القتل العمد: يقصد بالقتل العمد إزهاق الروح سواء بسلوك إيجابي أو سلبي، وأيًا كانت الوسيلة التي تحقق ذلك، ويستوي أن تكون هذه الأفعال المعاقب عليها ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل كنتيجة حتمية لهذه الأفعال .ولكي يكون القتل العمد كإحدى الجرائم ضد الإنسانية فهو الذي يمارس بصفة منتظمة لها طابع الاستمرار والانتشار، دون أن يأخذ شكلًا فرديًا موجهًا إلى إنسان بذاته، فقد يكون قتلًا جماعيًا أو جزءًا من ممارسة الإبادة، وقد يكون قتلًا فرديًا موجهًا ضد أشخاص معينين بذواتهم كنوع من الترهيب.[1]

فوفقًا لمكتب تنسيق الشئون الإنسانية، حتى 16 فبراير 2024، قتل ما لا يقل عن28775 فلسطينيًّا في قطاع غزة منذ 7أكتوبر2023. إن حوالي 70 بالمئة من الذين قتلوا هم من النساء والأطفال بحسب التقارير، وتفيد التقارير بأن 28552 فلسطينيًّا آخر قد أصيبوا بجروح.[2]

ب– جريمة الإبادة جريمة الإبادة الجماعية من أخطر أنواع الجرائم الدولية باعتبارها تمس كرامة الإنسانية كلها فجريمة الإبادة الجماعية ترتكب في وقت السلم وفي وقت الحرب، وأن تجريم مثل هذه الأفعال هو محاولة لحماية جملة من الحقوق، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية وحرية المعتقد الديني والتنقل وحرية الرأي الاجتماع، والحق في الأسرة [3]

يعد الرئيس الكوبي من بين أكثر زعماء أميركا اللاتينية انتقادا للحرب الإسرائيلية على غزة المتواصلة منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023. وأدانت دول أميركا اللاتينية التي تعتبر نفسها محايدة بشأن الصراع مثل البرازيل والأرجنتين بشدة الهجمات الإسرائيلية على المدنيين في غزة، وقال الرئيس البرازيلي لويس إيناسيو لولا دا سيلفا إن "هذه ليست حربا.. إنها إبادة جماعية"[4]

---

[1] www.shorouknews.com تم زيارة هذا الموقع 13l05l2024 على الساعة 14:13

[2] https://ecss.com.eg/ تم زيارة هذا الموقع 2024/05/13 على الساعة 15:24

[3] أحمد مبخوتة، **المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، المركز الجامعي تيسمسيلت، 2020, ص 122

[4] https://www.aljazeera.net/ تم زيارة هذا الموقع 13/05/2024 على الساعة 16:13

لقد تم التصريح بمقتل 35096فلسطينيًا، مشيرًا إلى أن 32220 من ضحايا الهجمات الجوية والمدفعية الإسرائيلية على قطاع غزة هم من المدنيين، بمن في ذلك 13642 طفلًا، و7656امرأة، بالإضافة إلى 309 من العاملين في المجال الصحي و41 من عناصر الدفاع المدني، و121 صحافيًا، فيما أصيب 67240 بجروح مختلفة، بينهم المئات في حالة خطيرة. وشمل ذلك قتل الجيش الإسرائيلي لأكثر من 1048 فلسطينيًّا، غالبيتهم من المدنيين، إضافة إلى أكثر من إصابة بجروح مختلفة، وارتكاب 108 مجازر [1]

ت- موقف الفقه الإسلامي من الإبادة والقتل:

تنفيذا لوصية رسول الله، وكان من جملة ما أوصاه من الوصايا، والتي تجسد مبادئ القانون الدولي الإنساني في دنيا الناس اليوم **قوله:" يا أيها الناس [أفراد جيش أسامة] قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها عنى لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا شيخاً كبيرا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة، [2]**

في هذا الحديث إشارة وأضحت على أن الدين الإسلامي هو دين الإنسانية حتى الجنود كان يوصيهم رسول الله بالرحمة في تعاملهم مع الصغير والشيخ الكبير وكذلك المرأة فالإسلام هو الإنسانية الحق.

ج- الإبعاد والنقل القسري للسكان: نقل السكان المدنيين من أماكنهم المعتادة إلى أماكن أخرى دون مبررات يسمح بها القانون الدولي هو أمر محرم، أيًا كان المكان الذي سوف يُنقلون إليه، فلا يوجد أي سبب أو دافع قانوني أو شرعي لإجازة مثل هذه التصرفات؛ نظرًا لما تتركه من انعكاسات جسيمة على المنقولين لإبعادهم عن ديارهم وفقدان ممتلكاتهم وفقدان أمنهم واستقرارهم ويقصد بالإبعاد القسري نقل مجموعة كبيرة من السكان بالقوة من منطقة إلى أخرى[3]

---

[1] https://euromedmonitor.org/ar/article/6133/ تم زيارة هذا الموقع 2024/05/13 على الساعة 19:13

[2] محمد المهدي بكراوي، **نفس المرجع السابق**، ص 294

[3] https://ecss.com.eg/ تم زيارة هذا الموقع 14/05/2024 على الساعة 1:13

استهداف الجيش الإسرائيلي آلاف الفلسطينيين المهجرين قسرًا لدى محاولتهم العودة إلى بيوتهم في مدينة غزة وشمالها، وعلى نحو مباشر بالقذائف المدفعية والرصاص الحي، ما أدى إلى وقوع العشرات من القتلى والجرحى، منهم نساء وأطفال، وإجبار البقية منهم على الرجوع إلى أماكن نزوحهم ومنعهم من العودة إلى مناطق سكناهم في شمالي القطاع. وارتكب ما قد يُشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من خلال تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وقتل وإصابة العشرات منهم عمدًا، والاستمرار في تنفيذ جريمة التهجير القسري ضد الفلسطينيين وترسيخها، من خلال منع المدنيين النازحين قسرًا، بمن في ذلك نساء وأطفال، من العبور من وسط وجنوب قطاع غزة والعودة إلى مناطق سكناهم في مناطق الشمال[1]

ث- **موقف الفقه الإسلامي من الإبعاد والنقل القسري:**

إن التهجير القسري يعد من الظلم على الإنسان واستعباده واستغلاله لذا حارب الإسلام ما يؤدي إلى التهجير القسري، وذلك بتقريره حق الكرامة وحق الحياة وحق السكن والاستقرار، قال تعالى (**فَالَّذِينَ هَاجَرُوا واخرجوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سبيلي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ولأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثواب)**[2] قال الطبري في تفسيره للآية: "هم المهاجرون الذين أخرجهم مشركو قريش من ديارهم بمكة، [3]

إن الإسلام حافظ على كرامة الإنسان وأعطاه حق العيش والاستقرار ونبذ العنف ولقد حدثت حالات من التهجير القسري بالتاريخ الإسلامي، من أبرزها قيام أهل مكة بإخراج الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام من مكة.

د- جرائم الاغتصاب في غزة: قالت حركة المقاومة الإسلامية المدعوة (حماس) إن البيان الصادر عن مجموعة من الخبراء الأمميين الذي كشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها النساء والفتيات الفلسطينيات وفي غزة بالتحديد

---

[1] https://euromedmonitor.org/ar/article/ تم زيارة هذا الموقع 2024/05/14 على الساعة 2:43

[2] **سورة أل عمران**، الآية 195

[3] قاسم مساعد الفالح، جريمة **التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل الرياض، المملكة العربية السعودية، لمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع،1، مارس 2021م ص 225

وأشارت الحركة إلى أن ما ذكره البيان من "صنوف وأشكال الانتهاكات التي تتعرض لها الفلسطينيات من قبل جيش الاحتلال مثل عمليات الإعدام والاعتقال التعسفي والضرب المبرح والحرمان من الطعام والدواء أثناء الاعتقال عدا عن التهديد بالاغتصاب والإهانات أثناء التحقيق تستدعي فتح تحقيق دولي مع هذا الكيان المارق لمحاسبته وقادته على جرائمهم الوحشية[1]."

ج- **موقف الفقه الإسلامي من جرائم الاغتصاب:**

كان أمير المؤمنين علي (ع) يشدد على الالتزام بالمبادئ الإنسانية في الحرب بما في ذلك تجنب إيذاء النساء إذ يقول: لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فإنكم بحمد الله على حجة، وتركككم إياهم حتى يبدؤكم حُجّة أخرى لكم عليهم، فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً ولا تصيبوا معوراً ولا تجهزوا على جريح ولا تهيجوا النساء بأذى وإن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم فإنهن ضعيفات القوى والأنفس والعقول [2]منح الإسلام حق الكرامة للأسيرات فمنع قتلهن أو التعرض لهن بالإيذاء العمدي الذي يجرح كرامتهن ومن هنا نقول أن الإسلام كفل للنساء حماية عامة من آثار الأعمال القتالية فكانت هذه الإجراءات وقائية وأمان للنساء من الاعتداء عليهن بالقتل أو إيذائهن بالاغتصاب والتعذيب وسوء المعاملة؛ وذلك بضبط تصرفات المجاهدين من خلال توجيههم إلى أن يكون جهادهم لإعلاء كلمة الله وليس إراقة الدماء.

ح- **جرائم استهداف الصحفيين في غزة:** إن استهداف الصحفيين عمدا يعد جريمة حرب، ويعد منع لنقل الحقيقة للعالم على ما يحدث في غزة نقلا عن الجزيرة نوثق ما يلي بعض الاستهدافات في أوساط الصحفيين:

مراسل الجزيرة إسماعيل أبو عمر والمصور أحمد مطر تعرضا لقصف بطائرة مسيّرة إسرائيلية خلال تغطيتهما الصحفية بمنطقة قيزان النجار جنوبي قطاع غزة، مما أدى بشكل فوري إلى بتر الساق اليمنى لمراسل الجزيرة، في حين أصيب المصور بجراح بالغة.[3]

---

[1] https://www.aljazeera.net/ تم زيارة هذا الموقع 2024/05/16 على الساعة 16:13

[2] مجموعة من الباحثين، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني دراسات مقارنة**، ط 1، بيروت، ب، د، ن، 2012م، ص 401

[3] https://www.aljazeera.net/ تم زيارة هذا الموقع2024/05/17 على الساعة 15:33

نعى وائل الدحدوح نجله حمزة بعد أن فقد زوجته واثنين من أبنائه في نهاية أكتوبر بضربة إسرائيلية، وقُتل حمزة مع زميله مصطفى ثريا في غارة طالت سيارتهما في جنوب قطاع غزة. وأعلن الجيش الإسرائيلي لوكالة "فرانس برس" أنه "استهدف إرهابيا كان يقود جهازا طائرا يشكل تهديدا لقواته"، مضيفا أنه "على علم باستهداف مشتبه فيهما آخرين كانا في السيارة نفسها." وبعد مقتل اثنين من صحافييها، اتهمت قناة "الجزيرة" إسرائيل "باستهداف" الصحافيين الفلسطينيين في غزة[1].

هـ/ استخدام الأسلحة المحظورة دوليا: هي أسلحة غير تقليدية محرمة دوليا تدمر الإنسان والبنيان وتضر الطبيعة وتلوثها توصف بأنها أسلحة رعب شامل وأكثر ضحاياها من المدنيين وتعد إسرائيل من أكثر الدول استخدامها في عدوانها على الفلسطينيين وخاصة بقطاع غزة وفيما يلي تعريف بأبرز أنواع الأسلحة المحرمة دوليا.

ارتكب جيش الاحتلال الإسرائيلي عشرات المجازر يوميًا في حق الشعب الفلسطيني وذلك منذ عشرات السنين، إضافة إلى تعمده استخدام العديد من الأسلحة المحرمة دوليًا، وهو ما تم إثباته خلال العدوان على غزة في أعوام 2008،2014، و2021، وآخر تلك الجرائم كانت في العام الجاري، بعد عملية "طوفان الأقصى" وما أعقبها من العدوان الغاشم على غزة الدائرة رحاه منذ السابع من أكتوبر الماضي.[2]

ونجد بعض هذه الأسلحة المحضورة التي استعملها الاحتلال مثل الفوسفور الأبيض والقذائف الفراغية، والذخائر المسمارية.

إن قوات نخبة النخبة في الجيش الإسرائيلي أوكلت لها مهمة الانتقام والتدمير والقتل وسحق المقاومة وغزة، بهدف "مسح ما حدث في 7 أكتوبر2024 من وعي الفلسطينيين والإسرائيليين والعالم، بمشاهد بعيدة عن مشاهد الحروب التقليدية السابقة".

كما قصفت إسرائيل غزة بالذخائر المسمارية و"الفوسفور الأبيض"، وسبب هذه الأسلحة حروقا بالغة ومشاكل في الجهاز التنفسي للمستهدفين بها.[3]

---

[1] https://arabic.rt.com/ تم زيارة هذا الموقع2024/17/05 على الساعة15:45

[2] https://alqaheranews.net/ تم زيارة هذا الموقع17/05/2024 على الساعة16:30

[3] https://www.aljazeera.net/ تم زيارة هذا الموقع17/05/2024 على الساعة17:30

الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأعيان المدنية والأماكن المقدسة في فلسطين

أولا: الاعتداء على الأعيان المدنية

1- هدم المنازل:

إن هدم المنازل تتخذه سلطات الاحتلال الإسرائيلي كعقوبة إدارية دون مروره إلى الجهات القضائية، ودون حدوث إدانة جنائية ضد مالك المنزل. وقد تصاعدت وتيرة سياسة الهدم هذه مباشرة بعد انتفاضة الأقصى لعام 2000[1]

ووفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، قامت السلطات الإسرائيلية في 2023 بتدمير 229 منشأة مملوكة للفلسطينيين، بما فيها 138 منزلا، مما أدى إلى تهجير 635 فلسطينيا، وهو ارتفاع حاد بالمقارنة بـ 149 منشأة تم هدمها و347 فردا تم تهجيرهم عام 2022، لتكون هذه أعلى إحصائيات منذ بدء الأمم المتحدة تتبع عمليات الهدم منذ عام 2009.

وأوضحت بيانات المكتب أيضا أن التهجير القسري للفلسطينيين ارتفع منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بسبب هدم المنازل بنسبة تصل إلى حوالي 30% مقارنة بالأشهر التسعة السابقة لذلك التاريخ[2].

2- هدم المستشفيات:

أ- **بعض من حصيلة قصف المستشفيات في قطاع غزة:**

أعلنت وزارة الصحة الفلسطينية عن خروج 4 مستشفيات من الخدمة كليا وتضرر 25 مستشفى جزئيا بسبب القصف الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، وقال مدير مستشفى شهداء الأقصى في مدينة دير البلح جنوبي قطاع غزة إياد الجعبري إن المخزون الاستراتيجي من الأدوية

---

[1] خالد تلعيش، **الانتهاكات الإسرائيلية للأعيان المدنية والمقدسات الإسلامية في القدس**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع1، الجزائر، د،د،ن، جامعة الجلفة، 2021 ،ص 3

[2] https://news.un.org/ تم زيارة هذا الموقع2024/05/17 على الساعة18:45

واللوازم الطبية قد نفد، بسبب الإغلاق المحكم الذي تفرضه إسرائيل على القطاع منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول الجاري.[1]

استأنف الجيش الإسرائيلي قصف قطاع غزة، وسقوط حوالي 500 قتيل في قصف استهدف مستشفى المعمداني في غزة.

وشنت إسرائيل سلسلة غارات على مناطق مختلفة من القطاع أدت إلى مقتل العشرات من الفلسطينيين معظمهم من الأطفال والنساء، وتعم مدن الضفة الغربية حالة حداد لمدة ثلاثة أيام على أرواح ضحايا ما يقول فلسطينيون إنه "قصف إسرائيلي للمستشفى المعمداني" في قطاع غزة. إلا أن الجيش الإسرائيلي، ينفي مسؤوليته ويقول إنه ناجم عن "عملية إطلاق فاشلة لصاروخ من جانب حركة الجهاد الإسلامي". وتنفي الحركة بدورها هذه الاتهامات وتقول انهما "أكاذيب" و"اتهامات باطلة". [2]

وكذلك قصف وتدمير كلي لمجمع الشفاء الطبي وهذا يدل على وحشية وغطرسة هذا العدو الذي يأتي على الأخضر واليابس فلم يرحم حتى من هم بالمستشفيات من مرضي وأطفال رضع ونساء وشيوخ مصابين جراء القصف ولم يكتفي بذلك فقط بل قام بتنكيل والتعذيب وقتل الطواقم الطبية العاملة بالمستشفيات، ولم يكتفي بذلك بل قام بقصف مدارس التابعة للأونروا بزعمه أنها تقوم بتمويل جهات المقاومة الإسلامية.

ثانيا: الاعتداء على الأماكن المقدسة

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للقدس والمخطط الهادف إلى ترويع المسلمين والمسيحيين إما بهدم المسجد الأقصى أو تدمير الكنائس، وكانت هذا بداية صراع الذي لا نعرف متى يقف نزيفه، وإلى يومنا هذا هنالك الكثير من الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون في تلك البقاع المقدسة التي دنسها اليهود.

في السابع من أكتوبر الماضي، كان الفصل الأصعب في سلسلة الانتهاكات الإسرائيلية بحق أولى القبلتين.

[1] https://www.aljazeera.net/ تم زيارة هذا الموقع2024/17/05 على الساعة20:05

[2] https://www.bbc.com/ تم زيارة هذا الموقع18/05/2024 على الساعة23:05

وضمن هذه الانتهاكات وثقت محافظة القدس، التي تُعتبر أعلى تمثيل رسمي فلسطيني في المدينة، اقتحام 51 ألفا و994 متطرفا ومتطرفة ساحات الأقصى منذ بداية العام حتى نهاية نوفمبر/تشرين الثاني الماضي. وكان من أصعب ما مرّ على المسجد تولي إيتمار بن غفير حقيبة وزارة الأمن القومي، وأعلن في اليوم الأول له في منصبه نيته اقتحام الأقصى.[1]

خ- استهداف المقدسات المسيحية

لم تقتصر الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية بل جاءت أيضًا على المقدسات المسيحية، فلم تسلم من أيادي قوات الاحتلال أو المتطرفين المستوطنين سواء بالحرق أو بالإغلاق.

وكان في مقدمة تلك الاعتداءات التسبب في إحراق مجمع كنيسة المهد عام 2002 خلال عملية الحصار الشهيرة، فضلًا عن تدمير عدد من المواقع في قطاع غزة أهمها كنيسة القديس بروفيروس في حي الزيتون عام 2014 [2]

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي

سنعالج مسؤولية الاحتلال الجنائية عن جرائمه في فلسطين، وبموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تجرم الحرب العدوانية، وتحظر جرائم الحرب وتلزم الدول بملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب.

أولا: مسؤولية الاحتلال الجنائية:

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيداً وتدعيماً لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية، ولمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وللحد من الحروب وما يواكبها من جرائم، وقد تناولت المسؤولية الجنائية الفردية العديد من الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقيات جنيف الأربعة[3].

---

[1] https://www.aljazeera.net/ تم زيارة هذا الموقع2024/05/19 على الساعة9:05

[2] https://www.alaraby.com/ تم زيارة هذا الموقع2024/19/05 على الساعة 12:00

[3] سامح خليل الوداية، **المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية**، ط1، بيروت، مركز الزيتونة لدراسات والاستشارات 2009 م، ص 155

إن اتفاقيات جنيف لسنة 1949(ب.إ.أ) لعام 1977تثور المسئولية الدولية لإسرائيل بموجب اتفاقيات جنيف الأربع التي حظرت التحلل من المسئولية أو تحليل الغير منها، والناجمة عن المخالفات الجسيمة التي أوردتها المواد المشتركة بين الاتفاقيات، وأعطت اختصاصا عالميًا يحق بموجبه للدول الأطراف ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك المخالفات، والتي صنفها البروتوكول الأول كجرائم حرب يسأل بموجها الطرف الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات الأربع والبروتوكول عن كافة الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواته المسلحة، وتتحمل دولة إسرائيل القائمة بالاحتلال المسؤولية عن أفعال أفراد الجيش المعتدي وانتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية. [1] إن المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الجرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية الناجمة عن العدوان.

إذا ارتكبت جريمة حرب بناء على أمر صادر من شخص يتصرف بصفته رئيس دولة، أو بصفته موظف حكومة مسؤول، فإنه لا يعفى من المسؤولية ويتعرض للعقاب حتى وإن كان القانون الوطني لهذا الموظف لا يعاقب على هذا العمل، والصفة الرسمية ليست في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

كما أن الحصانات المقررة وفقا للقانون الوطني أو الدولي لا تحول دون قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص الرسميين، خاصة رؤساء الدول، عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [2]

ثانيا: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

ترتب الشريعة الإسلامية كذلك مسئولية جنائية على انتهاك أحكامها المتعلقة بالجرائم الجنائية الدولية، وتقع هذه المسئولية على عاتق الفرد المباشر للانتهاك، أو المشارك فيه، لا على

[1] عدون على، **المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع ،3جامعة الجزائر، 2018، ص 385

[2] المحامي داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، سلسلة التقارير القانونية رقم 24، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، د.ب.ن، د.ت.ن، ص 43

الدولة كشخص معنوي لأن أساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية القصد الجنائي، ولا يتوفر هذا القصد الذي هو أحد أركان الجريمة إلا للإنسان [1]

فالمسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية تنشأ عند مخالفة (جريمة) الدولة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملة الواجبة لدولة غير إسلامية أو لرعاياه، أما أشخاص المسؤولية الدولية[2] ولذلك لم توجه الشريعة الإسلامية أحكامها بداية إلا للإنسان، سواء كان فردا مسئولا عن نفسه فقط أو مسئولا عن دولة، ولأجل ذلك لا تقع المسئولية المترتبة على انتهاك أحكام الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة المسئولية الجنائية إلا على الشخص المسئول عن الانتهاك الذي تصرف باسم الدولة لا على الدولة نفسها لأن تحميل المسئولية الجنائية على الدولة سوف تترتب عليه نتيجة غير صحيحة قانونا ومنطقا، وهي معاقبة جميع مواطني الدولة، مع أن المسئول عن العمل غير المشروع قد يكون فردا واحدا، أو مجموعة أفراد مما يعتبر مخالفة وتعديا على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية الذي لا يخضع لأي استثناء [3]

قال الله تعالى: **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}**[4]

وقال تعالى: **{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا}**[5]

ومما ذكر نستخلص أن الحروب أو جرائم الحرب هي مفاتيح معاناة الشعوب، ووسط هذه الرحى التي لا تفرق بين كبير وصغير شيخ عاجز وامرأة، يجب أن تتحمل الدولة أو الأفراد المشاركين في الحروب والمتسببين في هذه المعاناة المسؤولية الجنائية الكاملة، أما المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة والتي يأتيها هو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها ولا يختلف القانون مع الشريعة من حيث جانب تطبيقها وهدفهم واحد.

---

[1] يوسف ابيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنه بين الشريعة والإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، د، ط، مصر، جامعة الأزهر، دار الكتب القانونية ،2011م، ص 415

[2] طاهر يقعر، **واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة، كلية الحقوق قسم القانون العام ،2014، البليدة، ص 402

[3] يوسف ابيكر محمد، **نفس المرجع السابق**، ص 415

[4] **سورة الأنعام**، الآية 164

[5] **سورة فصلت**، الآية 46

المطلب الرابع: الآليات القانونية والشرعية لمحاكمة مجرمي الحرب

هنالك العديد من الآليات القانونية الدولية الجزائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتي تسمح بتقديم مجرمي الحرب أيا كانوا وحيث تواجدهم للعدالة الدولية. وباستقراء الجوانب القانونية في هذا الشأن نجد مجموعة من الآليات القانونية على الصعيد الدولي، يمكن من خلالها العمل إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق العدالة المنشودة في الأراضي الفلسطينية، وذلك بتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين للمحاكمة على غرار السوابق القضائية الدولية[1]، وفي مقابل ذلك كانت الشريعة الإسلامية سابقة في وضع الأحكام التي تضبط هذه الجرائم، وذلك بوضع مجموعة من الأسس والمبادئ التي تجرم كافة الأعمال الشنيعة، فقد بينت الشريعة الإسلامية الجزاء المترتب على مجرمي الحرب إثر انتهاكاتهم للأسس الشرعية.

ولبيان هذه الآليات قسمت هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول، تناولنا فيه المحاكم الجنائية المسؤولة عن محاكمة مجرمي الحرب، وفيما يقبلها من أحكام في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني، فقد خصصناه لتبين آثار المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب في كل من القانون الدولي والفقه الإسلامي.

الفرع الأول: محاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب

لقد وجدت آلية قضائية دولية دائمة؛ لنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري، تلك الجرائم التي يعتبر مرتكبوها مسئولين مسئولية جنائية دولية، سواء أكانوا مسئولين ذوي، حصانات، أم مجرد أفراد عاديين. أما الشريعة الإسلامية قد حسمت هذا الموضوع منذ زمن قديم، وكان حكمها واضحاً، حيث لم تفرق بين زمن وقوع الجريمة، سواء أكان في وقت السلم أم في وقت الحرب، كما لم تفرق بين مرتكبي الجريمة، سواء أكانوا أفرادا عاديين، أم أشخاصا

[1] هاني عادل احمد عواد، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا**، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 م ص127

ذوي حصانات فالكل مسئول عن أفعاله أمام الله[1]، وأمام الناس، فقد كانت سابقة في للقانون في تجريم مرتكبي المخالفات في النزاعات، ومحاكمتهم لإن العدالة في الإسلام هي المبدأ التي تقوم عليه الشريعة السمحاء. وهذا ما سنعالجه في الفرع الذي قسمناه للعنصرين، العنصر الأول، تناولنا فيه دور المحاكم الجنائية في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، والعنصر الثاني، وضحنا فيه دور القضاء الإسلامي في محاسبة مجرمي الحرب.

أولا: دور المحاكم الجنائية الدولية في ردع مجرمي الحرب:

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.[2]

ولهذا ظهرت عدة آليات قانونية اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية وهي كالاتي:

د- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جينيف الرابعة.

ذ- محكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن.

ر- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

ز- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

س- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في (إ.ج) الرابعة:

رتبت المادة 146 من الرابعة التزامات على الدول الأطراف منها أن تتخذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. كما تلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين، وبتقديمهم للمحاكمة أيا

---

[1] يوسف أبيكر محمد، **محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر**، كلية الشريعة والقانون، د.ط، جامعة الأزهر، دار شتات والبرمجيات، مصر، 2011، ص8.ص.9

[2] فريجه محمد هشام، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م ص.252

كانت جنسيتهم. وللدول الأطراف أيضا إذا فضلت ذلك. وطبقا لأحكام تشريعية، أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[1]

1- محكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808/1993 في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام 1993، أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك، كذلك أصدر القرار رقم 955/1994 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام 1994 [2]، وعلى الرغم من جهود مجلس الأمن في إنشاء محاكم مختصة في ملاحقة مجرمي الحرب، إلا انه يستوجب عليه تحمل مسؤولياته تجاه الجرائم الدولية المتواصلة، التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، فقد ارتكبت سلسلة من الجرائم منذ القدم حتى يومنا هذا، ومع استمرار هذه الانتهاكات يجب على مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الإسرائيليين، فهذا الإجراء ضروري لتحقيق العدالة الدولية وحفظ السلم والأمن الدولي، فهما الأساس الذي تبنى عليه مقاصد الأمم المتحدة.

2- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي:

واستنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي هناك قضية جزائية دولية ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون منظورة أمام محكمة بلجيكية، بصفته أحد المسؤولين البارزين عن مجازر، صبرا وشاتيلا. واستنادا للسابقة الدولية في قضية بنوشيه، فيمكن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، عن جرائم

---

[1] المحامي داود درعاوي، **جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم24، د.ب.ن، د.ت.ن، ص108

[2] هاني عادل احمد عواد، **المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا**، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. 2007 م، ص، ص128.127

الحرب التي اقترفت وتقترف خلال انتفاضة الأقصى، وذلك متى غادر المتهمون إسرائيل أو تم التأكد من وجودهم.[1]

3- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الأعمال الوحشية والهمجية من قتل وإبادة، وتعذيب وحصار وتدمير للأرض والشجر وهدم المنازل والمنشآت المدنية ومهاجمة المدن والسكان الأمنين وانتهاك مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية شيء يهز الضمير العالمي، ولا يمكن السكوت عنه إلى الأبد ومن ثم فإن الجميع مطالب بتحقيق العدالة والسلام من خلال ملاحقة القادة الإسرائيليين ومعاقبتهم عن الجرائم الخطرة التي يرتكبونها بحق الأبرياء، وذلك بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لهذه الهيئة محاكمة هؤلاء الأشخاص التي ستكون بعيدة عن الفيتو الأمريكي والضغوط الأمريكية الأخرى.[2]

وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 كانون الأول من العام 2000، ولم تصادق عليه حتى الآن، وتحفظت على إدراج الإستيطان ضمن جرائم الحرب، أي أنها لا تقبل اختصاص المحكمة عليها فيما يتعلق بجرائم الإستيطان وبالرجوع إلى نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة عن الجرائم السابقة لنفاذ النظام بالنسبة لإسرائيل.[3]

ثانيا: ولاية المؤاخذة في الفقه الإسلامي:

إن ملاحقة مجرمي الحرب كما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، بعد معاناة الإنسانية المعاناة الشديدة التي دفعت خلالها ملايين الملايين من القتلى وسلم مرتكبوها من العقاب لسنوات عدة، فإن الشريعة الإسلامية لا تهمل ذلك بل ورد في القرآن الكريم والسنة

---

[1] المحامي داود درعـاوي، **نفس المرجع السابق** ص112

[2] أرزقي سعدية، لعرج سمير، **كيفية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين**، المجلة السياسية العالمية، مجلد 7، عدد 2, جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2023م ص143

[3] المحامي داود درعـاوي، **نفس المرجع السابق** ص111

النبوية على مبادئ قوانين الحرب في النصوص، والتي هي ذاتها أسبابا لتحريم مرتكبي هذه الجرائم وترتب المسؤولية عليهم.[1]

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية النظام الدولي المعاصر في تجريم مرتكبي المخالفات في الحروب، ومساءلتهم مسائلة جنائية، لأن العدالة في الإسلام هي الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية وهي سمة من السمات التي تتميز بها عن سائر الشرائع الوضعية من حيث تطبيقها الكامل للعدالة. [2]

ومما يدلنا على ذلك أن القرآن الكريم الذي أنزله الله سبحانه وتعالى على قال الله تعالى في محكم كتابه: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)**[3]

وقال تعالى: **(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ليقوم الناس بالقسط)**[4]

هذا وقد قرر فقهاء الشريعة بالإجماع على ولاية المؤاخذة في الفقه الإسلامي ومدى أهمية إصدار العقوبات وتنفيذها في المجتمع لأن الشريعة جاءت للحماية المصالح الإنسانية الحقيقية المقررة الثابتة، إما بنص قرآني أو حديث نبوي أو تقدير ولي الأمر العادل الذي يستمد من القرآن والسنة سلطانه، وينفذ أحكامهما، وما لا نص فيه منهما يقيس الحكم على ضوء ما جاء فيهما من نصوص. تلك المصالح التي ترجع بالاستقراء إلى أصول خمسة هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المصالح ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور.[5]

---

[1] دليلة شايب، **التأصيل الشرعي لجرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة، السنة2016م ص286

[2] يوسف أبيكر محمد، **نفس المرجع السابق** ص.9

[3] **سورة النحل**، الآية 90

[4] **سورة الحديد**، الآية 25

[5] دليلة شايب، **نفس المرجع السابق** ص288

أ-دور القضاء الإسلامي في ردع مجرمي الحرب: إن التقاليد الإسلامية تضع معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة عن جرائم الحرب، كما يشجع الحديث النبوي التالي المقاتلين على رفض ارتكاب جرائم حرب في ساحة المعركة: **"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"**. وفي مثال على ذلك، رفض عبد الله بن عمر، أحد صحابة الرسول، الامتثال لأمر مزعوم من قائده خالد بن الوليد، الذي كان أحد أعظم قادة جيوش المسلمين، بقتل جميع الأسرى لأن بن عمر رأى أن هذا ليس من العدل في شيء. وقد أيد النبي قراره في وقت لاحق. بالإضافة إلى ذلك، فإن المقاتلين الذين ارتكبوا "جرائم حرب" خلال عهد النبي تعرضوا للعقاب.[1]

فقد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأسرى وهما عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث؛ لأن هؤلاء كانوا من أكابر مجرمي قريش، ونسميهم في هذا الزمن بمجرمي الحرب، وأقام لهما الرسول صلى الله عليه وسلم محاكمة، وقتل الاثنين وهو في الطريق إلى المدينة المنورة.[2]

ب-سلطة القاضي في قمع جرائم الحرب: فالولاية على القضاء في الفقه الإسلامي "**العموم**" حيث كان القاضي يتولى جميع الاختصاصات القضائية التي تعرض عليه، ويفصل في الخصومات سواء كان الخلاف مدنيا أم جزائيا أم إداريا أم اجتماعيا أم عسكريا أم غير ذلك لأن الأصل في وظيفة القضاء هي الفصل في خصومات الناس وحسم منازعاتهم والنظر في قضاياهم، إذ أن القاضي نائب الخليفة الذي عينه. والكاتب يستمد ولايته على ما أنيب فيه من منيبه وبالحدود التي تحدد بها هذه الولاية، ومن هنا كانت ولاية القاضي في نظر ما يدخل في أعمال القضاء ووظائف القضاء، تقبل هذه الولاية التقييد والإطلاق والعموم والخصوص من حيث الزمان والمكان.[3]

والتشريع الإسلامي وقضاؤه يتمتعان بكمال نزاهة تامين، ولا يستطيع أحد مهما كانت مرتبته أن ينال من كمالهما ونزاهتهما، وقد كان له السبق من حيث التجريم والمعاقبة في جرائم

---

[1] https://www.thenewhumanitarian.org/ar/2014/04/24/lshry-lslmy-wqwd-lhrb ، تمت زيارة هذا الموقع 2024/05/21، على الساعة17.50

[2] راغب السرجاني، **كتاب السيرة النبوية**، د.ط، د.د.ن، د.ب.ن، د.ت.ن، ج23، ص10

[3] دليلة شايب، **نفس المرجع السابق** ص289

الحرب على كل من قانون الأمم والشعوب والقانون الدولي المعاصر، كما ذكرنا سابق الواقعة التاريخية في بدر بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثنين من بين سبعين أسيرا من أسرى بدر بالإعدام وهما: **عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث.**[1]

ومن أمثلة تولي القضاء بعث النبي معاذ بن جبل إلى اليمن قاضيا، عنه أن رسول الله ﷺ **لما أراد أن يبعثه لليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فضرب رسول الله صدره وقال الحمد الله الذي وفق رسول الله لما يُرضي رسول الله.**

كما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا قاضيا عليهم، فعن ابن عباس قال: **بعثه رسول الله ﷺ عليا إلى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم، فقال، لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره فقال: اللهم أعده إلى القضاء.**[2]

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية

درج الفقه الدولي التقليدي على تناول آثار المسؤولية الدولية في إطار ضيق يرتبط بمسألة (إصلاح) الضرر، وإن اختلفت أشكال هذا الإصلاح، في الوقت الذي يجب أن ينعكس فيه تطور النشاطات الدولية المعاصرة على قواعد المسؤولية الدولية عموماً وآثارها خصوصاً.[3] كما وضح الفقه الإسلامي الآثار المترتبة عن المسؤولية وتكون نتيجة لتصرفات بعض الدول، ومن بين هذه الآثار التي تنتج عن مسؤولية الدولة المتعدية على قواعد القانون الدولي وأحكام الفقه الإسلامي هو "**التعويض**".

أولا: أشكال التعويض:

1-التعويص في القانون الدولي:

---

[1] يوسف أبيكر محمد، **نفس المرجع السابق** ص72

[2] دليلة شايب، **نفس المرجع السابق** ص291

[3] بودالي بلقاسم، **المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة 2012، ص132

يتمثل المبدأ الأساسي المتضمن في المفهوم الفعلي لأي عمل غير مشروع – وهو مبدأ أرسته فيما يبدو الممارسة الدولية، وبخاصة قرارات محاكم التحكيم – في وجوب أن يمحو التعويض بأقصى قدر ممكن جميع الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، وأن يعيد الوضع إلى سابق عهده، أي إلى الحال التي يرجح أنه كان ليشهدها لو لم يرتكب ذلك العمل، ورد الممتلكات العينية وإن لم يتسن ذلك، دفع مبلغ يعادل قيمة الممتلكات العينية التي كانت سترد ؛ وإصدار حكم إن لزم الأمر، بالتعويض عن الخسائر المتكبدة غير المشمولة برد الممتلكات العينية أو بالمبلغ المدفوع عوضا.

هو ذاته مناط المسؤولية الدولية التي تترتب على إسرائيل نتيجة جرائم حربها خلال العدوان على قطاع غزة.[1]

أ- **إعادة الحال إلى ما كانت عليه (التعويض العيني)**: يترتب على الشخص الدولي الذي اقترف عملا غير مشروع ألحق ضررا بالغير أن يقوم بالعمل على إزالة كافة مظاهر هذا الضرر. وبالنسبة للاحتلال الإسرائيلي فإن التزامه الأساسي، بالإضافة لإنهاء الاحتلال، هو إزالة كافة مظاهر هذا الإحتلال، خاصة الحواجز العسكرية وتواجد الدبابات، والإغلاقات، واحتلال المباني والمدارس، والتعويض عن أي ضرر أو تلف أصابها.[2]

ب- **التعويض المالي**: يتمثل التعويض المالي في قيام الدولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال كتعويض عن الأضرار التي ترتبت على الفعل غير المشروع، ويتم اللجوء إلى التعويض المالي في حالة ما إذا أصبح من غير الممكن إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً قبل وقوع الفعل الضارة والتعويض المالي يحقق نفس الغرض الذي يهدف التعويض إلى تحقيقه وهو جبر الضرر

---

[1] فوضيل هيصام، **الحقوق جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 2008-2009**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، السنة،2014، ص182

[2] المحامي داود درعـاوي، **نفس المرجع السابق** ص107

أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويتم إلزام الدولة المسؤولة عن الانتهاكات بدفع مبلغ من المال يوازي في نظر المحكمة الدولية ما لحق الدولة المحكوم لصالحها من ضرر. [1]

2- التعويض في الفقه الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية أي تعد على حقوق العباد فإذا ما ارتكب فعلا مخالفا للأحكام الشرعية المتعلقة بحقوق الغير، فإنه يتحمل المسؤولية الدنيوية والأخروية، وتتمثل هذه الحقوق في كل ما يتعلق، بالنفس، والمال والشرف، أما ضمان الضرر يلغى بسبب انتفاء التعدي، كما توجد عدة أشكال للتعويض وهي كالاتي:

أ- التعويض النقدي في الشريعة الإسلامية: يشير مفهوم التعويض في الشريعة الإسلامية إلى العوض الذي يستحق الواقع عليه الضرر كنتيجة طبيعية، ويستند هذا الحكم إلى الأساس القرآني المتمثل في قوله تعالى: (**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل**).[2]

وجاء في الحديث الشريف: **أن عائشة رضي الله عنها غارت وكسرت الإناء، وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إناء مثل إناء وطعام مثل طعام"**، وقد اشتق العلماء من هذه الواقعة قاعدة فقهية عامة تتضمّن ضابطاً عاماً من أتلف شيئا عمداً بغير حق لزمه الضمان جبراً لما فات من الحق.[3]

وبناء على ما سبق، فإن إصلاح الضرر هو ما يلتزم مرتكب الفعل الضار بأدائه للطرف المضرور لجبر الضرر، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لكي يتخلص من المسؤولية، ويتم إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أو بأداء تعويض مالي إذا تعذرت

---

[1] الطاهر يعقر، **واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه التخصص الحقوق، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة البليدة2، السنة،2014، ص371

[2] **سورة البقرة**، الآية 188

[3] جمال بارافي، **التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، كلية القانون، جامعة العين الإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 10، ملحق خاص، ع11، ج2، أبحاث المؤتمر السنوي، السنة 2021م ص400

إعادة الحال إلى ما كانت عليه، هذا بالإضافة إلى توقيع العقوبة على الشخص المرتكب للفعل الضار إذا كان يشكل جريمة تعاقب عليها الشريعة الإسلامية [1].

ب- التعويض العيني في الشريعة الإسلامية: يكون التعويض العيني في الفقه الإسلامي في حالة ما إذا كانت العين قائمة، وذلك كما في حالة إصلاح ما تم إتلافه من الشيء وكان مقدوراً على إصلاحه، فالمتطلب في المسؤولية والتعويض إزالة الضرر القائم بقدر الإمكان. وترد الحقوق بأعيانها في حالات معينة هي:[2]

- **الحالة الأولى:** إذا كانت الأعيان سليمة كاملة ولم يحدث فيها ضرر أصلاً، لكون الأصل في الفقه هو تقرير التعويضات برد الحقوق بأعيانها متى كان ذلك ممكناً، وهذا هو أفضل أشكال التعويض.
- **الحالة الثانية:** إذا حدث في العين ضرر، وتكون هذه الحالة حول مسألتين، مسألة أن يكون الضرر مفيتا للعين إذا استهلكت أو أتلفت إلى حد إخراجها من أن يكون منتفعا بها الانتفاع المطلوب.

ونستخلص من خلال ما ذكرنه سابقا بأن الآليات التي وضعها القانون الدولي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية، تبقى عاجزة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مالم يتم تفعيلها على أرض الواقع، وفي المقابل نجد أحكام القضاء في الفقه الإسلامي سبقت النظام الدولي المعاصر في تجريم مرتكبي المخالفات في الحروب، لإن الشريعة الإسلامية تتسم بصفة العدل والإحسان، كما حدد الفقه الإسلامي وتبعه في ذلك القانون الدولي، آثار للضرر بالتعويض عن، الأفعال والجرائم المخالفة للقواعد القانونية والأحكام الشرعية، ويكون التعويض إما عيني أو مادي وذلك حسب طبيعة وحجم الضرر الناتج.

---

[1] الطاهر يعقر، **نفس المرجع السابق** ص405

[2] جمال بارافي، **نفس المرجع السابق** ص402

الخاتمة

إن المسؤولية تقع على عاتق دولة الاحتلال إثرا جرائمها وانتهاكاتها المرتكبة في حق كل من المدنيين وممتلكاتهم وفي قواعد القانون الدولي الإنساني ،فإن هذه المسؤولية بإعتبارها مبدأ راسخ لا يمكن التغاضي عنه ويجب على المجتمع الدولي العمل على ضمان احترام هذا المبدأ، لكن هذه القواعد شأنها شأن أي عمل بشرى ليس كاملا بل هو قابل لنقص وسهل الإخلال به، لكن هذه القواعد ومع النقص الذي فيها تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان في أصعب الظروف في زمن الحرب، وهذا ما استوحته هذه القواعد من الشريعة الإسلامية والتي تمتز بالشمولية في أحكامها الصالحة لكل زمان ومكان، فقد عالجت كل ما يخص الحروب والنزعات المسلحة وحافظت على كرامة الإنسان وممتلكاته ضمن مجموعة من الحقوق لهم والتزامات على غيرهم.

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية لمخالفة الإحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

❖ النتائج:

- إن المسؤولية الدولية إذا كانت الفقه الإسلامي أو القانون الدولي الإنساني لها نفس المفهوم لا تختلف إلا في موضع واحد بحيث إن الفقه الإسلامي يجعل مناط المسؤولية هي مخالفة أحكامها والإختلاف بينهما في الحكم الذي يترتب عليه ضررا للشخص دولي آخر أو رعاياه.
- اتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي من خلال تعريفاتهم القانون الدولي فكل منهما يهدف إلى تخفيف من آثار النزاعات وحماية الأشخاص الغير مشاركين في الأعمال العدائية.
- إن مصطلح الاحتلال في القانون الدولي على عكس مصطلح الغزو في الفقه الإسلامي فالغزو هدفه الدعوة إلى الله وسماته الرحمة والمعاملة الإنسانية أما الإحتلال فهو الإستيلاء والغطرسة.
- لقد مرت القضية الفلسطينية بمراحل كثيره منذ عام 1948 حتى يومنا هذا ويعتبر تاريخها حافلا بالأحداث من استعمار وتهجير، وجرائم في حق الشعب الفلسطيني، فقد شوه الإحتلال صورة الأرض الطاهرة بدماء الأبرياء، كما أن الدول الغربية والعربية كان لها مواقف تجاه القضية الفلسطينية إما بتأييدها أو الوقوف ضدها وهناك دول ظلت صامتة وأخرى داعمة لمجرمي الحرب الإسرائيلية.

- الإنتهاك فعل غير إنساني في كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي إلا أن القواعد والضوابط في الشريعة الإسلامية أكثر شمولية فالإسلام يحث على العدل ونبذ الإعتداء ويحمل رسالات الدعوة والإحسان والرفق.
- تبين الشريعة الإسلامية قواعد الحماية للضحايا والأعيان وغيرها في النزاعات المسلحة وهذه القواعد اشد ثباتا وشمولية من تلك التي وضعها القانون الدولي الإنساني وذلك لما تتمتع به الشريعة الإسلامية من صفة الوحي الإلهي بينما ينحدر القانون الدولي من وضع البشري أي يكون عرضت للتغيير والتأثر بالعوامل السياسية والإقتصادية والإجتماعية.
- لا يختلف القانون الدولي مع الشريعة من حيث الهدف فكلاهما يحملان المسؤولية الجنائية على كل فعل غير مشروع على كل فرد أو مجموعة أفراد.
- لقد تبين لنا من خلال عرضنا للانتهاكات وجرائم الحرب الإسرائيلية على شعب فلسطين وقطاع غزة خاصة بأن المسؤولون عن هذه الأحداث الدموية يتحملون المسؤولية الدولية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كما نجد بأن الآيات الكريمة دعت لإقامة الحد على كل من اعتدا أو قتل أو خرب وغيرها من الآيات الدالة على ذلك، ومنها أحكام الفقه الإسلامي التي دعت لنصرة الدين والعدل وحماية الإنسان.

4- التوصيات:

- محاولة تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تجسيده على أرض الواقع من أجل إرساء روح الأمن والسلامة.
- لتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وأبرز هذه المبادئ وأهمها هي العدل والإحسان.
- السعي لتطبيق القوانين الصارمة لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الإبادة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني مع الحرص على تحميله للمسؤولية كاملة.
- دعم الجهود الرامية إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية
- ضرورة العمل على تفعيل البند السابع من بنود ميثاق الأمم المتحدة التي تلجأ إليه الأمم المتحدة لحماية المدنيين في الدول التي تكون فيها أعمال عدائية تهدد حياة المدنيين
- إعادة النظر في الهيكلة والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية والعمل على إعادة اعتبارها

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ.....}	الإسراء	39	**4**
{وَلَا تَزِرُ وَازِرَة وِزْرَ أُخْرَىٰ.....}	الإسراء	15	**9**
{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً.....}	النساء	92	**12**
{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ....}	البقرة	190	**24–18**
{ياأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ .....}	الحجرات	13	**22**
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ.....}	الإسراء	70	**22**
{لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ.....}	الأنعام	151	**23**
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا...}	ال عمران	156	**27**
{لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ.....}	الفتح	18	**27**
{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....}	الحديد	10	**27**
{وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ.....}	الصف	13	**27**
{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا.....}	المائدة	2	**45**
{مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ...}	المائدة	32	**46**
{ولا يجرمنكم شنآن قومٍ ألا تعدلوا اعدلوا .....}	المائدة	8	**46**
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ.....}	الإنسان	8	**64**
{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.....}	البقرة	194	**67**

{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم ببَعْض.....}	الحج	39	**68-67**
{وإذا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ.....}	البقرة	205	**72**
{ولا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا.....}	الأعرف	56	**73**
{ولا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.....}	البقرة	60	**73**
{لا إكراه في الدين.....}	البقرة	256	**73**
{وقل الحق مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ.....}	الكهف	26	**73**
{فَالَّذِينَ هَاجَرُوا واخرجوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا.....}	ال عمران	195	**78**
{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ.....}	الأنعام	164	**85**
{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ.....}	فصلت	46	**85**
{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ.....}	النحل	90	**90**
{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا.....}	الحديد	25	**90**
{ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالبطل.....}	البقرة	188	**94**

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
{ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.....}	4
{استوصوا بالأسرى خير.....}	19
{إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد.....}	19
{لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ.....}	23
{فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء.....}	30-24
{وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ.....}	30
{كنا مع رسول الله في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء.....}	30
{كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين....}	63-30
{نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى.....}	64
{إياكم والمثلة ولو بالكلب.....}	65
{من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه.....}	68
{لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً.....}	72
{يا أيها الناس أفراد جيش أسامة، قفوا أوصيكم بعشر فأحفظوها....}	77
{لا تقاتلوهم حتى يبدأوكم فإنكم بحمد الله على حجة.....}	79
{على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب.....}	91

{كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله.....}	92
{بعث رسول الله ﷺ عليا إلى اليمن فقال علمهم الشرائع.....}	92-90
{إناء مثل إناء وطعام مثل طعام.....}	94

قائمة المصادر والمراجع

أ–القرآن الكريم

ب– السنة النبوية

ت– كتب التفسير:

1.أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله ابن جزيء الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق الدكتور عبد الله الخالدي، ط 1، ج1 دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت 1416م.

2.عبد الكريم يونس الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج ،8 دار الفكر العربي، القاهرة، مصر

ث– كتب الحديث وشروحها:

كتب الحديث:

1– أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب قتل النساء في الحرب، 3015، تحقيق جماعة من العلماء جزء 4.

شروح الحديث:

1.أبو سليمان حامد بن محمد الخطابي، معالم السنن، ج 3، ط 1، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، 1932م.

2.جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، كشف المشاكل من حديث الصحيحين، ج 4، دار الوطن السعودية.

3.القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشلبي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج 5، ط.1، دار الغرب الإسلامي، د.ب.ن، 1428 هـ. 2007م

4.محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003م.

ج- كتب الفقه:

1.إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ج 7، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ببيروت، لبنان ،1997م.

2.جميل عبد الله محمد المصري، انتشار الفتوحات الإسلامية زمن الراشدين، ط،21، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، دون تاريخ نشر.

3.مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، بدون جزء، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 1992م.

4.منقذ بن محمود السقار التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم، جزء 1، الطبعة الأولى، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، 2006 م.

ح- كتب السيرة:

1- راغب السرجاني، كتاب السيرة النبوية، دون طبعة، دون دار نشر، دون بلد وتاريخ نشر.

خ- كتب تاريخ:

1.أكرم زعيتر، القضية الفلسطينية، دار المعارف، مصر، 1955م.

2.حسن صبري الخولي، فلسطين بين المؤامرات الصهيونية والإستعمار، التحرير للطبع والنشر، د،ب،ن، 1968م.

3.شفيق أرشيدات، فلسطين تاريخا وعبرة ومصيرا، ط1، مركز دراسات الوجدة العربية، بيروت، 1991م.

4.طارق حمود، دليل فلسطين المبسط، الطبعة 3، مركز الأرض والأنسات للدراسات والاستشارات، البحرين، 2014م.

5.محسن محمد صالح، الوضعية الفلسطينية خلفيتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، بيروت، لبنان، 2012م.

د- كتب القانون:

1. أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015م.
2. دكتور عامر الزمالي، مقالات في القانون الدولي الإنساني، ط،3، بدون دار نشر، دون بلد نشر، 2010م.
3. سامح خليل الوداية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط 1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2009 م.
4. صالح درويش الكاشف، حرب الاحتلال الصهيوني في حرب غزه الأخيرة عام 2014 في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، جامعة الأزهر، غزه، 2018م.
5. عبد الغني محمود، ماهية المسؤولية الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دون تاريخ نشر.
6. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا ،1967م.
7. مجموعة من الباحثين، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، دراسات مقارنه ط 1، بدون دار نشر 2012م.
8. المحامي داوود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، رقم 24 بدون بلد نشر، دون تاريخ نشر.
9. محمد احمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في ظل القانون الدولي الإنساني، ط،1 بدون دار نشر، القاهرة، 2008م.
10. يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، كلية الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة الأزهر، دار شتات والبرمجيات، مصر ،2011م.

ذ- المعاجم والقواميس:

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، القاهرة، د.ت.ن.
2. أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج3، دار الفكر، 1979م.
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة المعاصرة، دار عالم الكتب، الطبعة 1، ج1، 2008م.

ر- المقالات والرسائل الجامعية:

المقالات:

1. أحمد مبخوته، المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، ع2، المركز الجامعي أفلو، تيسمسيلت، 2020م.
2. جمال برافي، التأصيل الفقهي لقواعد المسؤولية الدولية في أضرار البيئة دراسة على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 11، جزء 2، دون مجلد، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الإمارات، 2021م.
3. خالد تلعيش، ديلمي شكيرين، الإنتهاكات الإسرائيلية للأعيان والمقدسات الإسلامية في القدس، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، العدد 1، دون جزء، جامعة خميس مليانة الجزائر، الأغواط، 2021م.
4. شريط وليد، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث دون مجلد، العدد 9، جامعة سعد دحلب، البليدة 2013م.
5. صالح بن ناصر الحمادي، الفتوحات الإسلامية في ضوء السيرة النبوية وقيام الدولة الإسلامية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، دون مجلد، ع20، 2020م.

6. الطاهر ياكر، المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها، مجلة صوت القانون، مجلد 8، العدد 1، دون جزء، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر 2021م.

7. عبد الحق الخذاري، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، دون مجلد، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2018 م.

8. عبد الرحمن جدوع سعيد، الموقف العراقي الرسمي والسعي من تطورات القضية الفلسطينية 1945- 1947 مجلة البحث العلمي في الآداب، مجلد 16، العدد 1, دون جزء، جامعة عين شمس، كلية البنات، دون بلد، سنة 2015م.

9. عليان بوزيان، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المجلة المصرية للقانون الدولي، دون مجلد، العدد 66، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2010م.

10. عمار جبابلية، حماية الجرحى والمرضى والغرقى في زمن النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 18، العدد 1, دون جزء، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2, كلية الحقوق، الجزائر 2023م.

11. عمار سعيد الطائي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة، العدد 1، دون جزء، جامعة الشارقة، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

12. فاطمة كساب الحمود بني خالد، الأسس الإنسانية الأساسية التي تحكم حالة العرب بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة جامعة النجاح الأبحاث العلوم الإنسانية بدون مجلد، العدد 6، كلية العلوم والآداب، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية،2018م.

13. قاسم مساعد الفالح، جريمة التهجير القسري في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، الرياض، السعودية، جامعية الإمام محمد بن سعود الإسلامية دون مجلد العدد1, 2021م.

14. ماهر الشريف، القضية الفلسطينية في الكتابة التاريخية العربية هل هناك حاجة إلى تاريخ جديد، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 14، العدد 55، دون جزء، 2003م.
15. مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دون عدد، ولا مجلد، جامعة جلفة، بدون سنة.
16. مرغني بدر الدين، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، دون مجلد، العدد 3، دون جزء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2009م.
17. مرغني بدر الدين، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد3، الجزائر ،2009م.
18. أرزقني سعدية، لعرج سمير، كيفية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة السياسية العالمية، مجلد 7، عدد 2, جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2023م.
19. بومناد هاجرة، الحماية المقررة للمدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني والعقبات التي تواجهها على المجتمع الدولي، مجلة القانون والعلوم البينية، مجلد 2، العدد2، دون جزء، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2023م.
20. جباري رضا، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 5، دون جزء، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020م.
21. ورنيقي، محمد ورفيقي شريف، أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، دون مجلد، العدد 2، دون جزء، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2013م.
22. منصور حمدي مصطفى، الحماية الدولية لأسرى الحرب، في القانون الدولي الإنساني، مجلة الشريعة والقانون، دون مجلد، العدد 6، دون جزء، جامعة طبرق، كلية الحقوق، دون بلد، 2021م.

الرسائل الجامعية:

1. احمد بورزق، حماية المدنيين أثناء الحرب دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة وقانون، كليه العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2006م.
2. بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م.
3. بودالي بلقاسم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكره ماجستير، تخصص القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012م.
4. بوسحاية العيد، المفقود بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021م.
5. بوخاري خليل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حماية الأسرى، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة -2-، 2022م.
6. تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2014م.
7. ثريا جاسم محمد، قواعد إثبات الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2023م.
8. جيدل الحسين، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سعيدة، 2015م.
9. حسين عريف هاشم، الحماية الدولية للموتى في النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون والدراسات العليا، فرع العام، جامعة كربلاء، 2022م.

10. خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في قانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت كلمنتس العالمية، دون بلد نشر،2008م.

11. دليلة شايب، التأصيل الشرعي لجرائم الحرب دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، تخصص الفقه وأصوله جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،2016م.

12. زكرياء ممشاوي، الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة دراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2018م.

13. شهرزاد بوسطلة، جبر الضرر المعنوي في الفقه والقانون الوضعي، مذكر الدكتوراه، كلية الشريعة والإقتصاد، الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014م.

14. الطاهر فرحات، قضية فلسطين بين مشروعية المقاومة والمفاوضات دراسة تحليلية لتطوراتها ما بين 1948م. 2008م، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، تخصص التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020م.

15. الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006م.

16. الطاهر يعقر، واقع القانون الدولي الإنساني بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص الحقوق، جامعة البليدة 2، البليدة، 2014م.

17. عامر فيرع، المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الإنساني، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص العلوم في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2017م.

18. عبد اللطيف صابر طاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، مذكرة ماجستير، في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، غزة، 2016م.

19. عمر فارقاني، المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراة، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية 2022م.

20. عمر نسيل، الجرائم الواقعة على أسرى الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وأطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة يوسف بن خدة، الخروبة، الجزائر 2018م.

21. فراق علي، الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، بدون سنة.

22. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م.

23. فوضيل هيصام، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 2008م،2009م، كلية الحقوق تخصص حقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014م.

24. قلي احمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات، أطروحة دكتوره في العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2013م

25. لعلى يحياوي، الإنتهاكات الإسرائيلية للإماكن المقدسة في فلسطين دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كليه العلوم الإسلامية جامعة، باتنة، 2016م.

26. محمد بكراوي، أحكام القانون الدولي في الإسلام دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، جامعه الحاج لخضر، باتنة 2019م.

27. محمد بن عبد الله بن محمد الأحمد، نظرية الخطأ في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه والأصول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1985 م.

28. محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الدولي العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016م.

29. محمد سليمان نصر الفرا، أحكام القانون الدولي في الإسلام، رسالة ماجستير، في الفقه المقارن كلية الشريعة القانون، الجامعة الإسلامية، غزة،2007م.

30. مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009م.

31. مزاورو حمو، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر1 ،2019م.

32. مسعود بوخلو، انتهاكات القانون الدولي الإنساني مذكره ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، جامعة سعد دحلب، البليدة، جانفي 2012م.

33. ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 2009 م.

34. نايف محمود محمد الرجوب، التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي في منظور الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2022م.

35. نائل غازي مصران، مبدا التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كليه الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.
36. نائل غازي مصران، مبدأ التمييز والضرورة الحربية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.
37. نصر صالح الشمهراوي، الموقف الدولي من الإنقسام الفلسطيني الداخلي وآثار ذلك على مستقبل القضية الفلسطينية يناير 2006 يناير 2010، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3, 2013م.
38. هاني عادل، أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م.

ذ- المواقع الإلكتروني:

1) موقع إسلام ويب www.islamweb.net\article
2) موقع الجزيرة https://www.aljazeera.net
3) اللجنة الدولية لصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law
4) مقدمة شاملة في القانون الدولي الإنساني لـ نيلز ميلتسر
https://blogs.icrc.org/alinssani/
5) اللجنة الدولية لصليب الأحمر https://www.icrc.org/
6) القضية الفلسطينية
https://histoiregeographiebac.weebly.com/uploads/
7) المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات https://www.alquds.co.uk
8) https://WWW.dpa.gov.jo
9) موقع الشروق www.shorouknews.com/
10) المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية https://ecss.com.eg/

11) المرصد الأور ومتوسطي لحقوق الإنسان
https://euromedmonitor.org/ar/article/6133/
12) موقع العربية https://arabic.rt.com
13) القاهرة الإخبارية https://alqaheranews.net/
14) موقع نيوز https://news.un.org/
15) https://www.bbc.com/
16) https://www.alaraby.com/
17) المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية https://www.madarcenter.org/
18) القضية الفلسطينية https://m-r.pw/OOZE

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
ملخص الدراسة	
مقدمة	أ
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية.	
المطلب الأول: المسؤولية الدولية في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية	3
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية باعتبارها لفظا	3
الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الدولية باعتبارها لقباً	7
الفرع الثالث: الأساس القانوني والشرعي للمسؤولية الدولية	8
المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي الإنساني	15
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	15
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني في القوانين الدولية والفقه الإسلامي	20
المطلب الثالث: مفهوم الاحتلال الإسرائيلي في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية	26
الفرع الأول: تعريف الاحتلال الإسرائيلي	26
الفرع الثاني: القواعد الشرعية والقانونية للاحتلال	29
المطلب الرابع: الخلفية التاريخية للقضية الفلسطينية	31
الفرع الأول: نبذه تاريخية حول القضية الفلسطينية	32
الفرع الثاني: أبرز المواقف الدولية تجاه القضية الفلسطينية	38
المبحث الثاني: تكييف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين {قطاع غزة نموذج}	
المطلب الأول: مفهوم الانتهاكات في القوانين الدولية والفقه الإسلامي	44

الفرع الأول: تعريف الانتهاكات في القوانين الدولية	44
الفرع الثاني: تعريف الانتهاكات في الفقه الإسلامي	45
الفرع الثالث: خصائص الانتهاكات	47
المطلب الثاني: الحماية الدولية في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي	49
الفرع الأول: حماية ضحايا النزعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني وأحكام الفقه الإسلامي	49
الفرع الثاني: الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي	69
المطلب الثالث: قيام المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في فلسطين {قطاع غزة نموذجا}	75
الفرع الأول: الجرائم الإسرائيلية ضد الإنسانية في قطاع غزة	75
الفرع الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأعيان المدنية والأماكن المقدسة في فلسطين	81
الفرع الثالث: المسؤولية الدولية عن جرائم الاحتلال الإسرائيلي	83
المطلب الرابع: الآليات القانونية والشرعية لمحاكمة مجرمي الحرب	86
الفرع الأول: محاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب	86
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية	92
الخاتمة	97
الفهارس	100
فهرس الآيات القرآنية	101
فهرس الأحاديث النبوية	103
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس الموضوعات	117